فيلم ١٤

مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (كتب الوقف) ٢١٠٠ فقه الهدوية كتاب ٦٣

الانتصار

للإمام يحيى بن حمزة

الجزء الخامس عشر

أوله: الفصل الثالث في البيّنات

وآخره مبتور، ينتهي أثناء باب الحوالة، في الكلام على الحكم الخامس

نسخة بخط المصنف [وصفت في الأجزاء السابقة]

١٥٢ ورقة ٢٠ سطرا في المتوسط ١٧×٢٥سم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية

صور في يوم السبت ٢٨ من رجب ١٣٩٤هـ
الموافق ١٧ من أغسطس ١٩٧٤م

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الخامس عشر من كتاب الانتصار

على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة

وأقاويل علماء الأمة في المباحث

الفقهية والأسرار الشرعية

في المضطربات الاجتهادية

تصنيف إمام الأئمة الأعلام وشيخ شيوخ العترة الكرام أمير المؤمنين
وإمام المسلمين المؤيد برب العالمين يحيى بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الطاهرين قدس الله روحه وأعاد علينا من بركاته بمحمد وآله

الحمد لله وحده حمداً وأفضل
الصلاة على محمد وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم ... اللهم ... [illegible] الاكرم الارحم

الفصل الثالث في البينات اعلم ان البينة

اذا تعارضت البينتان ... سواء كانت العين المدعاة في ايديهما
او في يد احدهما او في يد ثالث او لا يد لاحد عليها ... فانها ...
لصاحبها ما ... عليه بينة ... [illegible] ... فرد ...
... البينة ... المدعي ... ولد
قول ... والمختار ... في الحكم بها ... البينة
مع صاحبه ... لا اعتبار ... البينة
المدعي ... المنكر ... واما ...
... واما اذا كانت البينتان ... فلتحلف
... الجمع ... وان امكن الجمع بينهما ...
... وان كان ... في ...

المبحث الاول في ... ان

قلنا اذا امكن الجمع بينهما ... الحمل ...
انه ادعى ... الاعيان ... وكان في ايديهما ... واما
... فانه يقسم بينهما نصفين ...
... بينة ... صاحبه ... يقسم بينهما نصفين
والحجة ... ما روى عن ... ان رجلين ادعيا ...
واقام كل واحد منهما ... فقسمه ... بينهما
نصفين ... وقلنا ... كالعادل ... يقسم بينهما نصفين ...
... واحد منهما ... المدعى عليه ... المدعى عليه
... فلا ... الاستحقاق لما ادعاه
... البينة ... فما ... واحد منهما
... يقسم بينهما نصفين ... يقسم بينهما كما ذكرناه
... البينة ... اولى
... فاذا كانت العين ... والظاهر ان ...

الحمد لله
هذا من كتب الوقف منقولا من ظفار بامر امير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله
حفظه الله واحيا به معالم الدين وامر بوضعه في المكتبة العامة الجامعة لكتب الوقف
بمحروس جامع صنعا التي امر بعمارتها بانشاء الصومعة الشرقية ... بتاريخ شهر ربيع اول
١٣٥٥

... ان ... بينهما ... ما ... فاذا ... احدهما بينة
... الجمع ... بها ... التي في يد صاحبه ...
... التي ... فاذا ... على الجمع ...
... لصاحبه ... فاذا ...

الفرع الثالث ان ادعى الرجلان

... من الاعيان ... ولكل ... في يده ... ونقل ... على ...

المذهب الاول انه يقسم بينهما نصفين ... الى

... وهو ... رضي الله عنهم ... المؤيد ... والفقها
... والحجة ... ما روي ... عن ... ان
رجلين ...

المذهب الثاني ان البينتين

... نصفين ... ونقل ... ولا ...
... والحجة ... اذا ... احد ...
... بالاحالة ... الواحد
... والاصح ... والظاهر
... اسقاط ... الاستحقاق
... اقوى ... فلان ... البينة
... سقاطهما
... فيه ... والحكم ...

المذهب الثالث

... فلا ... اولهما ان ... بينهما
نصفين ...
... البينة ... ولا ...

والمختار ... قسمته بينهما نصفين ... البينة الواحدة
... والسبب
... ذكرناه ... وهو انهما استويا في
الاستحقاق ... الاحد
... قسمته بينهما نصفين ...
... فانه لا ... الواحد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منهما كان له ولا يمين عليه للآخر ٥ **الأقسام** يكون ما كان عليها وارد ٥
قالوا النسبان كالدينار لا يد لأحدهما لأنه لا يقاله وللنسب يدها في الآخر ٥
فلهذا أحلفناهما ٥ **قلنا** لا نسلم لأن كل واحد منهما بالنكول أن يكون عاصبا ٥
ما يكون بكل واحد منهما عند التنازع في النصف من الآخر من غير بيّنة لأحدهما على
الآخر فلا أحلفناه لأنه ما ذكرناه من الصدق ويصير بينهما نصفين كما قلناه
قالوا لو عرف منهما أو يوصي صاحبها كما يحكى عن [illegible] **قلنا** العرف عند التعين بل
عليها الحلف والعرف يعمل عليه دلالة فلهذا [illegible] إلا أن يحلف ٥
الصورة الثالثة وإذا كانت الدار في يد رجلين فادعى أحدهما جميع الدار
وأقام عليه بيّنة ٥ وادعى الآخر نصفها وأقام عليه بيّنة ٥ فهاهنا اختلاف
من أهل العلم ٥ المذهب الأول أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف
ربعها ٥ وهذا هو رأي [illegible] واختاره [illegible]
ووجه ذلك ٥ هو أن الذي يدعي جميع الدار نصفها لأنه لا معارض له فيه
الآخر فلهذا كان مستحقا له ٥ وأما النصف الآخر فقد تعارض فيه البيّنتان فإنه
يكون مقسوما بينهما نصفين فلهذا كان لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي
النصف ربعها ٥ المذهب الثاني أن تكون الدار كلها لمدعي الكل ولا يستحق
صاحب النصف شيئا [illegible] وهذا هو الذي [illegible] وحكاه عن [illegible] ٥
ووجه ذلك ٥ هو أن البيّنتين تعارضتا على النصف [illegible]
وإذا سقطت بيّنة صاحب الكل في النصف الذي ليس بيد صاحب النصف [illegible]
سقوطها بالإضافة إلى النصف الآخر ٥ لأنها إذا سقطت [illegible]
[illegible] وإذا لم يمكن سقوطها [illegible] فإنه يحكم له [illegible]
بيّنة التي لا معارض لها بيّنة صاحب النصف ٥ ويحكم بنصفها لأنه في يده ٥
لا أنه [illegible] أن الدار [illegible] فلا [illegible] ٥ استحق مدعي الكل جميع
الدار [illegible] المذهب الثالث حكاه الشيخ
أبو العباس بن سريج وأبو الطيب عن [illegible] وهو أن الدار إذا أقام كل واحد
منهما على ما ادعى [illegible] فإنه يكون بينهما نصفين ووجه ذلك هو
أن البيّنتين قد تعارضتا في نصف الدار [illegible] سقطتا ٥ وإذا سقطت
بيّنة صاحب الكل [illegible] صاحب النصف [illegible]
من النصف الآخر ٥ [illegible] فلهذا اصطلحنا

الدار بينهما [illegible] وإذا أسقطنا البيّنتين جميعا كانت الدار بينهما
نصفين لأن يد كل واحد منهما على نصفها فلهذا كان بينهما نصفين ٥
فهذا أقرب هذه المذاهب [illegible] ٥ **والجواب** أن كل المذاهب [illegible]
محتملة لكن [illegible] الأصحاب [illegible] صاحب الكل
ثلاثة أرباع الدار ولمدعي النصف ربعها كما قررناه ٥ [illegible]
[illegible] ٥ **الأقسام** يكون ما كان عليها وارد ٥ **قالوا** الدار كلها
لمدعي الكل [illegible] ٥ **قلنا** [illegible]
النصف [illegible] وما [illegible] التي ذكرناه ٥
يكون الدار [illegible] ثلاثة أرباعها ٥ ولمدعي النصف ربعها كما قررناه ٥
قالوا [illegible] **قلنا** وهذا [illegible] الأول
[illegible] **محمد** [illegible]
[illegible] ٥ فإنه [illegible]
[illegible]
والنصف الآخر [illegible] فلهذا [illegible] الثالث وإن كان
مدعي النصف [illegible]
لأنه [illegible] ٥ **الصورة الرابعة** أن تكون الدار في يد ثالث
ويدعي أحدهما كلها ويدعي الآخر نصفها ٥ وفيها مذاهب ٥ المذهب الأول
أن الكل [illegible] ٥ فإن مدعي الكل يستحق
ثلاثة أرباع الدار ٥ ومدعي النصف يستحق ربع الدار ٥ وهذا هو رأي
الأئمة [illegible] ٥ ووجه ذلك هو أن مدعي الكل
[illegible] النصف [illegible] والنصف الآخر [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ولكن [illegible]
[illegible] ٥ المذهب الثاني
[illegible]
أن الدار تكون بينهما [illegible] على الكل [illegible] ٥ ولمدعي النصف [illegible]
[illegible] ٥ ووجه ذلك [illegible]
والنصف [illegible] ٥ والنصف [illegible]
[illegible] ٥ **والجواب** [illegible] الأئمة [illegible] الدار

نعم لها ما ملاه اما باعها لمن يدعي الكل ... وبعضها لمن يدعي النصف ...
ما قرناه انه **الانتصاف** تكون بالخوان عما اوردوه **قالوا** الكون
ايلا انا فالملكان لما قراله عن الكل ... المثلة عي النصف ...
فكل منهما صاحب الخارج ... والي ... كالاول النصف وهو ما بالاتي
والتنصيف ... لكلا الاول والتحسين **قلنا** ... مما ذكرناه
اصح لان ... الاول ... كالاول الاولى والتحسين ... النصف
... مما اتفقنا ... السلف ... ولهذا اذا كان
الا ... ان يكون معارضة ولهذا فان رجوع القاضي الى ...
اولى ... التعارض ... فان اقام بينة على الكل
بينة عدمها ادعاه ... كان ... وان اقام بينة على النصف
بينة عدمها ادعاه ... كان ... ان البينة ... انما
... لانه لا معارض لاحدهما فيما ادعاه من الكل والنصف ...

الصورة الخامسة قال المؤلف في الادلة واذا مات رجل عن جماعة ... دار
فادعى احدهم جميعها وادعى الاخر نصفها وادعى الاخر ثلثها وادعى الاخر ربعها ...
فان الدار تقسم بينهم على اثني عشر سهما ... على الكل ... له سدس الدار وهو
اثنان من اثني عشر ... النزاع ... الدار ... مدعي النصف ...
لهما ... مدعي النصف ... ممن يدعي الثلث ...
... له سهمان ... على الثلث سهمان ... على الكل ...
ولمدعي النصف ... ولمدعي الثلث سهمان ... والثلث ...
وهو ان النصف ... الكل ... على النصف ... سدس الدار
... البراع ... الدار ... الثلث ...
... وكذا الطريق ... النصف ... اعتباره ... الان ما ذكر
... ما اذا ... او لما ذكرنا ... من ...
من الكل ... النصف ... على النصف ... عنه كذا ...
... ما قرناه ... واما
... ما ذكر ... الزيادة ... كلام ... على الثلث ... فانه
اذا ... على الكل والنصف الذي ... وكان ...
... ما ذكر ...

الصورة السادسة

قال البينة ... الاصل ... لا ... ما ادعاه من الاصل
وابقاء البينة ... واما ما جعلنا البينة على الدار ... كان
بعضه ... وتقبل ... وقال ... على
ان البينة ... الخارج دون ... ووجه ... ان
يكون ... ما ... مع ... فيما ... الى
منها ... لان ... الخارج ... النصف ... فاقام عليه
البينة ... الخارج مع الاخر ... وتقبل ...
... الخارج ... النصف والله اعلم ... الكل
... ادعاه اذا ... منهما ... عن دعواه
فان ... ما ... دعوى صاحبه
... وقلنا ... نصفه ... الكل
... الى ... الاصح ... اي المدعي

الصورة السابعة واذا ادعى رجلان عينا وليس في يد احدهما
... واقام كل واحد منهما البينة انه ... ففي ذلك
... اي
... لان ... ويشتركان جميعا ... وهذا هو
... البينة ... الخارج ... اي
البينة ... والحجة ... ان ... واحد منهما بينة انها
... في ... ملكه ... المذهب ... الثاني ...
... ملكه ... وان ... وهو بهما
... وان ... الاخر
والحجة ... من البينتين ... احدهما
... اجنبي ... الاخر ... واحدها
... **والمختار** انها تستوي
... ما ذكرناه ... بينهما
... اي ... العفو
... الاجنبي ... ان البينة
... على ... ملكه ... ان البينة
... **قالوا** ... نصف
... البينة ... **الانتصاف** ... ما اوردوه **قلنا** اذا كان بينهما
... ما ذكرناه ... معا
... بينهما ... معا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كما يجري من دا[illegible] تعارضا وامكن الجمع بينهما والقضاء بين [illegible] اذا اصطلحا لكن
الجمع بينهما وقسمة الشيء بينهما نصفين جمعا بين البينتين [illegible] استعمالهما
فقال طائفة تسقطها الاصوليون في الجمع بين [illegible] البينات [illegible]
الى [illegible] اعني التساقط [illegible] الا ان [illegible] يجمع بينهما
[illegible]

الصورة الثامنة

واذا كانت دار في ايدي ثلاثة انفس فادعى احدهم كلها وادعى الاخر نصفها وادعى الثالث
ثلثها واقام كل واحد منهم بينة على ما ادعاه [illegible] فالذي [illegible] الى
الذي [illegible] ثلاث [illegible] اثنا عشر سهما [illegible] على الكل [illegible]
الثلث [illegible] اربعة [illegible] على مدعي [illegible] وهو [illegible] وسبعة [illegible]
[illegible] صاحب النصف [illegible] وصاحب [illegible]
[illegible] صاحب الكل [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] صاحب الثلث [illegible]
السدس [illegible] وحكي عن [illegible] انه كان يقسم الدار [illegible] على [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
السدس [illegible] على [illegible] السدس [illegible]

الصورة التاسعة

واذا تنازع ثلاثة [illegible] فادعى احدهم كلها [illegible] واقام [illegible]
وادعى احدهم نصفها واقام عليه بينة وادعى احدهم ثلثها ولم
يقم [illegible] بينة فالدار تقسم [illegible] على اثني عشر سهما [illegible]
على الكل والنصف والثلث [illegible] ولا تقسم [illegible] ستة [illegible] اثنا عشر [illegible]
[illegible] سهما [illegible] فيكون [illegible] وسهمان له على الكل [illegible]
[illegible] صاحب الكل وصاحب النصف [illegible]
[illegible] فيقسم [illegible] نصفين [illegible] صاحب الكل [illegible]
وصاحب النصف [illegible] صاحب الكل وصاحب النصف والثلث [illegible]
اربعة [illegible] ولصاحب الكل [illegible]
[illegible] وصاحب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] نصفين [illegible]
[illegible] صاحب النصف [illegible] صاحب الثلث [illegible]
[illegible] صاحب النصف [illegible] سهمان [illegible] صاحب الثلث

ولیس لصاحب الثلث

ولا يمكن [illegible] الثلث [illegible] مع طهور البينة كما لو كان
[illegible] واما [illegible] البينة [illegible] والبد
[illegible]

الصورة العاشرة

واذا كانت دار في يد رجل وادعاها اربعة رجال فادعى احدهم
كلها وادعى الاخر ثلثيها وادعى الثالث نصفها وادعى الرابع ثلثها
[illegible] بينة [illegible] ما ادعاه [illegible]
وان كانت الدار [illegible] على [illegible] كل واحد منهم بينة
فان الدار تكون [illegible] ارباعا [illegible] منهم بينة على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بينة [illegible] ارباعا [illegible] استيلا
[illegible] وان اقام كل واحد منهم بينة على ما ادعاه
[illegible] السدس [illegible] النصف والثلث
[illegible] على الكل [illegible] على الثلث [illegible] النصف والثلث
[illegible] على الكل [illegible] على النصف [illegible] الاربعة ارباعا
[illegible] سنة [illegible] سهمان [illegible] على الكل [illegible]
سهمان [illegible] عشر سهما [illegible] الدار [illegible] وثلاثة
[illegible] النصف [illegible] النصف والثلث [illegible] سهمان [illegible]
[illegible] النصف والثلث وثلاثة [illegible] ربع الثلث [illegible]
[illegible] على [illegible] السدس [illegible] النصف
[illegible] النصف والثلث [illegible] ربع الثلث
[illegible] سهمان [illegible] على [illegible] السدس
[illegible] على [illegible] سهمان [illegible] وتحصل
[illegible] النصف والثلث [illegible] ربع الثلث [illegible]
[illegible] ربع الثلث [illegible] الجميع [illegible]
سهما [illegible] من الصور التي [illegible] الجمع [illegible] البينتين [illegible]

[illegible] فيما [illegible] منها اذا [illegible] الجمع

سهما [illegible] واعلم انه اذا تعذر الجمع بين البينتين [illegible]
[illegible] واما [illegible] واما [illegible]
[illegible]

الطرف الاول في [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] اذا ادعى رجلان [illegible] واحد
[illegible] فالعدد [illegible]

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتقديم الاصل لانه اذا [illegible] ما عدا ه [illegible] البينة بالعدد [illegible] ٥
ام لا؟ [illegible] المذهب الاول انه لا يرجح بكثرة العدد لان العدد كمال
[illegible] وهو الذي [illegible] ٥ وحكي عن [illegible] وهو الذي
[illegible] والحجة عليه [illegible] كما في [illegible] ٥
[illegible] والحجة [illegible] الاجماع والعقل [illegible] على [illegible]
[illegible] ٥
المذهب الثاني انه يرجح [illegible] بكثرة العدد [illegible] [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] والحجة [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] على الراجح دون المرجوح ٥
والمختار انه لا يرجح بكثرة العدد [illegible] [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] والنقص [illegible] الشرع عدد
الشهود [illegible] **الانتصار** [illegible] ٥
قالوا [illegible] العدد [illegible]
[illegible] العدد ٥ **قلنا** ان عدد الشهود منصوص
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
المسألة الثانية واذا [illegible]
[illegible] ٥ المذهب الاول [illegible]
[illegible] والعقل [illegible]
العدالة [illegible] ٥ [illegible]
والحجة [illegible] العدد [illegible] العدالة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] المذهب الثاني [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] والحجة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
اعتبار [illegible] العدالة [illegible] والعقل ٥ **والمختار** انه لا [illegible]
العدالة [illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة والعقل [illegible]
الانتصار [illegible] ٥ **قالوا** العدالة [illegible]
الشهود [illegible] والعقل [illegible]
[illegible] ٥ **قلنا** الشرع انما اعتبر العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] ٥ **المسألة الثالثة** واذا [illegible]
[illegible] والاحرار [illegible]
[illegible] ٥
[illegible] ٥ المذهب الاول [illegible] التعارض
[illegible] الاحرار [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] ٥ المذهب الثاني [illegible]
[illegible] ٥ والاول [illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥
المسألة الرابعة واذا التعارض [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] ٥ المذهب الاول [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] الاحرار [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]

ان الشيء بعين ان يحتج من شاهد بالسمع كما ذكر في الاجماع ولما سبق في الاجماع وهو الحجة ويتبين منه ما يظهر من الالفاظ ان الحكم في ما بعده نظر
من الآخر والحكم انما هو بالسمع وهو المعين من ظاهر الالفاظ من قوله
تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فاقتصر على ذكر ما ذكره ولم
يذكر اليمين وهو كالمعلق بالشرع فيقتضي الحكم ان
الحكم بما ذكر اليمين فلا يزاد عليه كان بين السنتين الا ان القائلين بالعمل
بالصحيح فان قصارى الحكم انما هو العمل به معرفا لها
بالصحيح فاعتمد ابا حامد **الحالة الثانية** حكي عن الشيخ ابي حامد
الغزالي ان الحكم بخلاف ما اتفق عليه الائمة الاربعة بما يجوز فاما
ان يكون الحكم بما يسمى الاجماع ويجب العمل عليها وهو داخل في التقسيم
فاما امر الوصي فيه الله فيه ومن الامر بالمعصية كما هو رأي
الأكثر من الامة ولا يكون الا بمن هو في حقيقة ولا يسأل من كان عن ساعة
على ما قاله في شرعه فان كان الحكم فاسدا الا ما دلنا والملائكة
وفي فعله لا يوازن فعله ولا يماثل فاسقه ولا يحابه في النفقة
ما عدا الله فاعلم ما قاله من ذلك ولعله لا يعلم عطاه واما من
نقل المعصية فلا احتمال في رجل عن [illegible]
ومع ما يشيعه الامامة التي لم يكن معنا خالف في ذلك من ان
الكمال للشريعة والمعارف العالية التي اشتهرت بها وعارضها لم يسار له فيها
مشارك ومن اراد الوقوف عليها فليطالع من كتاب البسيط وكتاب النهاية
وكان المجتهد في علوم الشريعة الجامع للعلوم والاسرار الالهية وفي
منها ذلك ان السنة التي يشهد لها شاهد بما يحتج علي الا
لما ذكرناه وهكذا ما فعله من الاعتبار عن الرسول فليس ما يجب عليها
سواء كان من الاعتبار للعموم او من زيادة طريقه واما غيرهم من تحلفه
فهل يكون بسبب من جهة فاصل النسب على الاجماع ام لا فيه احتمالان
الاحتمال الاول ان يكون راجعا على غيرها الا فضله من نهيه الصحبة
والعناية في معرفة حال الرسول والجهاد لاعداء الله ونصرة دينه
الاحتمال الثاني ان الامر لا يكون راجحا لم يكن السبب معتبرا

الجنبة

باسمه

لما ذكرناه من ان نعمة الله والنعمة لا تكون الا فهذا انما هو بطريقه
والجملة بعد الاول ان نعمه لا تمكن وعمه لا يجده ممن ذكر الترجيح بين
الوجهين **الطرف الثاني في الترجيح** بما يستدل المدعي وغيرها
ولنشرع في حاله اما ان يكون المدعى في يد احدهما او في ايديهما
جميعا او في يد ثالث او لا يكون في يد واحد منهما حال الدعوى كما يتوجه
في كل واحد منها **الحالة الاولى** ان يكون في يد احدهما وفيه مذاهب اربعة
المذهب الاول ان البينة بينة الخارج كما قاله بعضهم وكذا هو راي
الهادي والنووي وابن ابي ليلى والاوزاعي وهو راي المؤيد
ويحكى عن احمد بن حنبل والحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على المنكر ولا له الا جعلها عليه من حيث ما لا حاجة الى بينة
المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين واما ذكره علماؤنا ان
المدعي لا يحتمل التعليل الا ما امر الشرع به وغيرها لا يحتمل الا البينة
المدعى عليه لا ان يشك فيه فاما ما قاله في البينة
هو المدعى بالالف واللام ويعم لا مستعمل استغراق ان لم يكن معهود
وهذا الوصف لا يصلح للبينة من المدعى عليه وفي ذلك حصول غرضنا في
ان البينة بينة الخارج **المذهب الثالث** حكي عن الشافعي وهو ان العين المدعاة
تقسم بينهما نصفين ووجه ذلك ان كل واحد منهما قد اختص من جهة
فالداخل من جهة اليد والخارج من جهة البينة والخارج مختص من جهة
وجهها والبينة بينة الخارج فلما كان الامر هكذا وجب ان يكون
المدعى بينهما نصفين **ولو كان** العين المدعاة في يد ثالث او لم يكن لاحد
منهما البينة فانها تكون بينهما نصفين وهكذا في عدلنا ولم ينفصل عن ذلك
بان يكون المدعى في ملك غيرهما والملك المضاف الى سبب يتكرر او لا
يتكرر كما ان الحالين فلما صار المدعي فيها ما يعتبرون سبب التي ان
البينة بينة الخارج في الملك المطلق وفي الملك المضاف الى سبب يتكرر او لا
يتكرر **المذهب الثالث** يحكى عن مالك ومروي عن شريح والنخعي
والحكم والثوري والحجة عليهما انه اولى بان البينة بينة الداخل فيحلله
بحاله ووجه ذلك انه مختص من جهة فلهذا كان اولى وقدم البينة
بلا اختلاف كان ادلى **المذهب الرابع** يحكى عن الحجاج وهو

إذ سقطت فإن كان الدعوى بشهود الملك المطلق كالعبد والدار وغير ذلك
أو في الملك المضاف إلى سبب يتكرر كما إذا ادعى في ثوب من الخز أو الصوف
ينسج ويتصادفان في ... وبالله ... أو ثوب من قطن نسج مرتين أو نحو من
الثياب مما ينقض ثم ينسج أو كان من الصوف الذي ينتقض من شجرة فالبينة
فيها بينة الخارج وإن كانت الدعوى مضافة إلى سبب لا يتكرر كالملك
والولادة والصوف الذي ... فالبينة بينة من الشيء في يده
والحجة على هذا أن البينة إذا كانت شهدت بملك مطلق أو ملك مضاف إلى سبب يتكرر
كما قلنا فالبينة بينة الخارج لاختصاصها بزيادة الإثبات بالإطلاق
وتكرر السبب لأنه يكون ... الإطلاق ... وتكرر السبب ... فوق
ملك صاحب اليد ... كلامنا أما إذا كانت البينة لا تثبت
في سبب يتكرر فالبينة بينة من كان الشيء في يده ووجهه أنها لا تختص بزيادة
فلهذا تعارضتا بينة الداخل لاختصاصها باليد ومن البينة فلهذا إن بينة
... لما ذكرناه فلهذا ... كما بينا **والمجاز**
أن البينة بينة الخارج ... إلا أن ... والبينة ... أن يوجد
... قبل الخارج ... أو في الملك ... صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ... المدعى عليه
المدعى عليه ... ولما كان ... عليه وليس بمدعى ... صفته
ومضاف ... بالحاكم ... أما ادعى ... الحاكم
... لو كان ... ولا يعول عليه وأما ما قال إن الخارج لو قام
بينة ... أنه قام عليه بينة ... من ... الدار
وإن أقام ما ... الملك ... لأن الحكم لا يسمع دعواه ولا
تقبل ... بينة ... إلا أن ... ما يكون له مدعيا
فلهذا كانت بينة الخارج ... والبينة **الاستحسان** ... أن ... من ... أو ...
قالوا ... المدعى ... كل واحد
منهما ... **قلنا** ... وجوابه أن كل واحد
منهما إن كان خصما ... الخارج هو المدعي حقيقة فلهذا
كانت بينة ... وأما ... المدعي ...

لو كانت الدعوى في ... أو في ... ما ... من كل واحد منهما
... فلهذا ... **قالوا** بينة الداخل ... من
... أولى كما ... ولأن كل واحد منهما ... من البينة
... وهو ... المدعي ... فلهذا كان ... من
قلنا أما ... كل واحد منهما ... الخارج ... لأنه
هو المدعي حقيقة ولا ... بينة الداخل ... فلهذا ... في
المدعى ... من كان ... ولا ... منه
... الخارج على بينة الداخل ...
قالوا روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلين اختصما إلى النبي في دابة ...
... فأقام كل واحد منهما بينة ... فجعلها الرسول صلى الله عليه وسلم للداخل ...
... **قلنا** هذا محمول على أن الدابة كانت في أيديهما جميعا أو
... فأما إذا كانت الدعوى في يد أحدهما فالخارج أولى ...
كانت ... **قالوا** إذا كان العبد الذي شهدوا بالملك المطلق أو
... بينة الخارج ... وإن كانت الشهادة
... بينة الداخل ... **قلنا** إلا ... ما
... ولكن ... بينة ... بينة ...
وهو ... فلهذا ... ولا ...
... ولا ...

ومما تعم به البلوى للعوام ما إذا ادعى ... والانتقال عنها ... الأول
إذا ادعى ... ملك له ... وأقام ... عليه بينة ...
فإن ... وإن كان ... شهد لها ... والصحيح ...
... وجوابه ... الأول ...
... فإن ... ولا ... والآخر ...
... **السؤال الثاني** إذا كان ...
فأما ... لأنه ما ... فإن ... لا ... بينة
... وإن كان ... شهد ... الظاهر
... ولا ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

السؤال الثالث

اذا ادعى رجل في دار انها له وادعى ولي القتيل ان الدار هي الموضع الذي وجد فيه القتيل وانها ليست له [illegible] جهة العاقلة او الورثة فاذا اقاما جميعا البينة فان البينة من الدار في يده وان كان الظاهر يشهد لها وجواب المسألة والحكمة فيها [illegible] والدعوى لم تسمع في [illegible] الدار واما دعوى الدراهم فهي توجد لا بمانه في القسامة [illegible] يخالف الظاهر وانه يتحدد له

السؤال الرابع

والموالاة اذا ادعى الشفيع على المشتري ان الدار التي اشتريتها بها الشفعة لمن يلك وانما ابيحت شهادة واقاما جميعا البينة كانت بينة الشفيع اقوى العمول وان كانت بينته غير تشهد له الظاهر وجواب هذه المسألة انها لا تدل على ثبوت ملك الدار وانما هي بينة في استحقاق الشفعة وهو امر [illegible] ولا يشهد له الظاهر عليها فاذا كان ممنوعا لا تحصل من حيث الدار بانه ان كان السؤال عن الامر علينا فيما اطلقناه لان البينة لاجل المدعي [illegible] الذي يخرج

الفرع على هذا القاعدة الفرع الاول

واذا كان [illegible] دار في يد رجل فادعى رجل انه اشتراها من هذا الذي هي في يده واقام على هذا بينة ثم اقام البائع بينة على انه باعها وهو لا يملكها ثم ادعاه لاخر واقام بينة فالبينة بينة على المدعي هذا البينة بينة المدعي انها له وترجح المشتري على البائع بالدار التي دفعها ووجه ذلك ان المدعي خارج فلا خارج ها هنا اذا كانت البينة بينته ولما رجع المشتري بما دفعه من الثمن على البائع لان المشتري يستحق بقيام البينة عليه ووجه ذلك ان المدعي لو اقام بينة على البائع والمشتري في يده لو طلب استحقاقه له فحكمنا اذا اقام بينة على المشتري [illegible] استحقاقه لها والمشتري على هذا الرأي [illegible] فهذا بينة المشتري اقوى لان ان له بينة [illegible] من جهة البائع فكونه اقام بينة على انه باعها وهو اقوى الفعل والقول ووجه ذلك ان الدلالة دالة على ان المشتري فلا اصل هذا اذا كان بينته كذا وصل فاعتبر على الكبيرة [illegible] واعتبر [illegible]

الفرع الثاني

وان البينة اوسط في دار في يد رجل فادعى رجل انها له [illegible] في يده وادعى في يده انه اشتراها من هذا الذي فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فانه يحكم للدار للمدعي [illegible] شرط السبب وهذا اعم

وها هنا انه الكلمة ان الشفعة ووجه كشف ما قاله ابو الحسن وجواب المسألة ان الشفعة للبائع والمبيع الشاهد وابانه ملكه قبل البيع فاذا ادعى كل واحد منهما انه من جهة الاخر بعد اوله بالملك فاذا البينة كل واحد منهما لصاحبه بالملك وعلى الغصاب سقط السبب ولعل الدار في يده من هو صاحبه الملك فان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه له بالملك في يده فكان لا يصح [illegible] السبب ولعل من الدار في يده فحكم [illegible] بالله علم [illegible] السبب [illegible] النعمان انه قال يقضي العبد [illegible] وقيل على السنجري [illegible] الخارج فيه [illegible] سبعين [illegible] من الخارج ثم يسمى الخارج فيه [illegible] لان البينة قد [illegible] ويحمل ان يقال ان الدار يكون بينهما نصفين لان البينة [illegible] واحد منهما والعقد [illegible] لان كل واحد منهما بالدار لا حاجة [illegible] الاجر [illegible] لا كان سبيلهما نصفين وبما المستحق [illegible] الدار فلو كان الدار [illegible] ما حاجة الى اسقاط السبب [illegible] بقوله فالصحيح [illegible] قطعها

الفرع الثالث

واذا ادعى البينة على المدعي ولم يا [illegible] واذا كانت دار في يد رجل [illegible] انها له [illegible] واقام البينة على ذلك واقام الذي في يده الدار البينة على ان [illegible] الملك اقراره بها [illegible] على البينة بينة من الدار في يده [illegible] ووجه ذلك ان المدعي كانت البينة [illegible] بالدار [illegible] البائع اذا [illegible] الدار [illegible] والبينة التي تشهد [illegible] البينة التي تشهد [illegible] ووجه [illegible] لان البينة تشهد بالملك هو الظاهر [illegible] البينة قد [illegible] الظاهر [illegible] القبول والحكم عليها

الفرع الرابع

واذا كانت دار في يد رجل وادعاها [illegible] واقام البينة على انها كانت [illegible] انها له [illegible] ان [illegible] عليها [illegible] فانه يحكم [illegible] الدار [illegible] لا يعلم [illegible] على الارث [illegible] لا اصل [illegible] على [illegible] والبينة [illegible] الدار [illegible] الولد [illegible] من جهة الظاهر [illegible]

كانت بينة من شهد بما يقال لبينة أولى لاستنادها إلى العلم والله أعلم ٥
الفرع الخامس في ... مرهن في يده سلعة
كانت مرهونة عنده قال أحد ٥ فادعى على صاحبها أنه وهبها منه وادعى
صاحبها أنه لم يهبها ٥ فليس يخلو أن يكون مع أحدهما بينة ٥ أو لا
لا يكون لواحد منهما بينة على ما ادعاه وعندنا أن يكون القول قول صاحبه
لأنه هو الأصل ولأنه ليس يخلو ولذلك ٥ فإن أراد صاحب الهبة تحليفه
عن ذلك جاز لأنه يحلف عليه قطعًا ولم يدعه وهو ... عليها إذا كانت اليمين
عليه لقوله ٥ وعلى من أنكر اليمين ٥ وثانيها أن يقيم كل واحد منهما بينة
على دعواه وعندنا أن يكون البينة بينة من هو مدعي الشيء ٥ ووجه ذلك هو أنها
مدة ... الملك واصلها في القبض والأصل هو ... الرهن ...
ومدعي القبض بينته أصح لكونه ... فأما البينة كانت بينة أولى
مرتبة ... على الهبة ٥ وثالثها أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر وعندنا أنه إذا
تحكم له بما شهدت به بينته ٥ ووجهه هو أن البينة ناقلة عن حكم اليد ٥
وأن اليد إنما ... مع عدم البينة فأما مع البينة فلا حكم لها كما كان ٥
الفرع السادس ومن كان عنده شيء لغيره فادعى على صاحبه
أنه باعه منه ٥ وادعى المالك أنه رهن عنده ٥ فإنه إن أقام البينة على
... ٥ فإن لم يكن لأحدهما بينة ٥ كان ... صاحبه
... اليمين على ما ادعاه فيه ٥ وإن أقاما جميعًا البينة كانت بينة من يدعي
البيع أولى لأنه مدعي انتقال الملك والأصل ... صاحبه ٥
... فإنه ... إذا ... العين ... المدعي
المسألة الثامنة أن يكون العين المدعاة في أيديهما معًا
وإذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في آلة البيت ٥ فمن يكون القول قوله ٥
ففيه مذاهب ٥ **المذهب الأول** أنه يحكم للزوج بما يختص بالرجال وللمرأة
بما يختص بالنساء وهذا هو رأي الشافعية وحكي عن ... واختاره الأخوان
من ... وهو رأي أبي حنيفة ٥ والحجة على هذا هو أن ...
... من جهة الظاهر ٥ ولهذا ... لو ...
ولهذا ... من جهة ...
مع ... ٥ ... الزوج ...

للرجال كالسلاح ... والآلات ... ذلك ... والمرأة ...
... للرجال ٥ وأن ... للنساء كالحلي والمقنعة
والحلية ... فلا ...
كما لو تنازع رجلان في دابة أحدهما راكبها والآخر ... ٥
المذهب الثاني ... ٥ وهو أنه يكون ...
... للرجال ... أو لهما ...
... والحجة ...
... الإشهاد ...
... **المذهب الثالث** ... وهو ...
... للرجال ... وكل ما كان يصلح للرجال
... ٥ ووجه ذلك ...
ما كان يصلح للرجال ... والمرأة ... عليه ٥ وما كان يصلح
للنساء ... عليه ٥ فأما ما كان يصلح للرجال والنساء
... ٥ ...
... **المذهب الرابع** ...
... المرأة ...
... وهو ... المرأة ...
... الزوج ...
المذهب الخامس ... ٥ ووجه ...
... ٥ ووجه ذلك ...
... **المسألة** ... لكل واحد منهما
... ٥ ووجه ذلك ...
... ٥ ... ادعاه ...
والمختار ما ... ٥ ...
... وهذا ... كان ...
... ٥ وما كان ...
...
... ٥ ...
... **الانتصار** ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالجدار [illegible] **قالوا** لكل منهما [illegible] كما لو [illegible]
في الصحيح بينهما جميعا ويصح لو [illegible] **قلنا** ان فيما
ذكرناه جمع بين الشاهد والاستصحاب فلهذا كان اعدل القولين ه [illegible]
[illegible] عن ما ذكرناه [illegible] بهذا الحرف
فانهم لم يعولوا على القياس ه [illegible] ونحن عولنا عليهما جميعا ه
فلا حجة [illegible] بالامرين جميعا كما اوضحناه

التصريح على هذه القاعدة في الفرع الاول ه

واذا كان [illegible] فادعاه كل واحد منهما ه [illegible]
البينة على دعواه حكم له بالجدار ه ووجه تمسكه انه اذا كان الجدار بينهما
فالظاهر انه لهما جميعا ولهذا [illegible] لو ادعاه [illegible] البينة ه
فاذا اقام احدهما البينة على ان الجدار له حكم له به ه لان البينة تشهد له
بالصفة التي [illegible] والصفة التي [illegible] لاجل
[illegible] ما ادعاه [illegible] والصفة [illegible]
[illegible] فلهذا وقف
على [illegible] ه وان اقاما جميعا البينة كان الجدار بينهما ه ووجه
تمسكه [illegible] فلهذا [illegible] لاحد
منهما [illegible] الاحد فلهذا [illegible]
الاستحقاق [illegible] فانه لا مزية لاحدهما على الآخر
وان لم يكن لاحدهما بينة ه [illegible]
المذهب الاول ان [illegible] على كون الجدار [illegible]
[illegible] ه وهذا هو رأي [illegible]
في [illegible] ه [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] ه
على كون الجدار [illegible]
من الجدار [illegible]
والمعنى [illegible]
لا [illegible] على كون الجدار [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]

[illegible] فيكون ملكا لما اقتضينا
[illegible] المذهب الثاني انه لا [illegible] الجدار [illegible]
وهذا هو رأي [illegible] ووجه تمسكه [illegible]
[illegible] وان اقاما جميعا البينة [illegible]
[illegible] على الجدار [illegible] فالقول قوله مع
[illegible] على الجدار [illegible] ه
[illegible]
[illegible] على الجدار [illegible]
[illegible] **والمعنى** [illegible]
[illegible]
[illegible] **جميعا بينهما** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والمختار** [illegible]
[illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible] **الانتصار** ه
[illegible] **قالوا** [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] على [illegible] الجدار ه
قلنا [illegible] الجدار [illegible] من القاعدة
[illegible] الجدار [illegible]

الفرع الثاني

في التداعي في الخص والقمط ه [illegible]
[illegible] والقمط [illegible] الخص ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] في الخص والقمط [illegible]
[illegible] ه المذهب الاول [illegible] القمط لا [illegible]
[illegible] هذا هو رأي [illegible]
[illegible] ه [illegible] في الخص والقمط
[illegible] ه [illegible]
[illegible] المذهب الثاني انه لا [illegible] الخص
[illegible] ه [illegible]
والقمط [illegible] الجدار [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والحج هو دون عوا لا بمعنى عقد اللفظ يجاب به ووجه ذلك هو ان ما
كان حالة لا يعول عليه في عقد العقود وانما التعويل على ابدا اعتبار حكم كانت
له سنة حكم لمن بها وان بان لهما منه فسبيله التصديق وان لم يكن بها
منه بحالها وقسم سبيلها التصديق وان جهلا معا فسبيلها التصديق
عن عدما ذكرناه في كتاب الصلح كما قررته **والمختار** ان التعويل
على مقاصد اللفظ في ان العدل على ما به العقود وانها ان لم تكن في حكم
الحدان في المعوض كثر اللفظ وانها مرتبة قوة في حكم الحداد لما لم نحصا
بها ولم يجد ذكرناه ما رويناه من مضمونه وانه اصل في غير ما هو عليه
الاستمام تكون بانحوان بها وردني **قالوا** فاما الامر الذي ذكرتها
من يحض اللفظ ان التعويل عليها واما حكمها بالنسبة اليه اذا صدق انها تخالف
ان اليوم السابق وان صدق لسان حكم التصديق والنكول وان تخالف
فاما في الاقارير بل لا يعني حكم عليها **فلما** رويناه كان من الرسول صلى الله عليه
من نصوصه لما قام به صدقته من ان العمل على الرقبان انه عقود النظر قد يكون
الحدان له من المحض وما ذكرنا انما هو من **الالفية** فما لا يعني حكم عليها
في مقابله الاحكام ولا وقع لها في بعض منها فلما اد وحق التعويل عليها

الفرع الثالث اذا ادعى بطلان عقد انها ما كان لاحدهما الاستبداد
من كونه عليه فالقول قوله والمدعي من صح عليه والبينة على من لا
يجب تركيه عنه وكذا هو راي القسمة وان رضاه لا صراع ولكن
يحمل علوه ان له وحكى عن ابيه انه لا تعويل على الاشتراك في المركبة وانما
ما اعتبار حبه من كان له حكم له به وان كان بهما احسان لها حكم
به نصفين وان حلفا او نكلا فسبيلها نصفين وحكى عن الي ح انه اذا
كانت بكر وحج والاخر بعد عنها فالقول قوله وان كان لكل مع
واحد الم حكم له به والحجة ما مثاله هو ان المحكمة ... احتمال
قرينه ذاله على ... الملك فان ... فسبيلها التصديق وان انفرد
احدهما بالحلف فهو ... له والقول قوله وان لم يكن لاحدهما والحاصل عليه
بحالها وكان بينهما نصفين وان ... بينهما وان حلف احدهما
استحق ... وان نكل احدهما استحق الحالف ...

موجهة ...

المسألة الثالثة ان يكون العين المتنازعة في يد غير
المتداعيين وقد مضت المسألة الاولى **والثانية** واذا تداعى رجلان
دارا وكانت في يد ... فادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهو يملكها
ونقد الثمن وتسلم الدار ... واقام على ذلك بينة وادعى الاخر
انه اشتراها من عمرو وهو يملكها ونقد الثمن ... الدار
واقام على ذلك بينة فالبينتان متعارضتان لانه لا يكون الحكم بهما معا
... الدار ... في وقت واحد ... سبق ...
سبق ... من واحد واذا كان لا ... وحصل التعارض ...
واقر الذي في يده ... فان ادعاها البينة ...
وان ... لا ... لان اقراره صحيح لانه اقرار ...
و... محله عليها ... الاقرار ...
البيع ... الذي ادعى ...
المسألة الرابعة واذا كان في يد ... دار فادعاها زيد ...
من يده ان الذي في الدار ... منه وانه ...
او ... فانه يحكم بالدار ... المعصوب منه ...
بالبينة ان الذي في يده ... عاصب ... واقر العاصب ...
... ولا ...
اذا كان الذي ... و ... فيه الدار
... الدار ... فانه يلزمه
ان ... الدار ... كما قررناه ... والعرض ... اذا
او ... فالظاهر ...
... بينه وبينها ... على ... وانما ...
بالبينة ... وقررناه **المسألة الثالثة** واذا تداعى
الرجلان ... فاما ... على انها
... واقام ... على انها ... السابق
والولاية اولى ...
... الملك فان ... الملك ...
بالعمل ... ذكرناه ... فادعى احدهما انها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ملكه وادعى الاخر انها [illegible] وله بها حاضرة كانت بينة الداخل اولى
بالقبول ٥ **الحالة الرابعة** ان يكون العين في يد غيرهما لا يدعيها [illegible]
وهذا اذا ادعيا عينا مطلقا في يد من لا يملكها ولا يدعيها [illegible]
احدهما بينة على انها ملك له او لابيه ولا وارث له سواه [illegible] بها الاخر بينة
وان قاما جميعا بينة على [illegible] فيقسم بينهما نصفين [illegible]
على الاخر ٥ وان [illegible] احدهما بينة [illegible] وشهد بها [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] الدعوى ٥ [illegible]
الناس [illegible] وان [illegible] والله اعلم [illegible] على المنكر
وهكذا اذا [illegible] على [illegible] الاقرار
او [illegible] اقامة البينة [illegible]
وربما [illegible]

الطرف الثالث في مسائل استعمال احدى البينتين على التاريخ

اعلم ان البينتين بالاضافة الى [illegible] التاريخ [illegible] فيه [illegible] **الوجه الاول** ان [illegible]
[illegible] واذا [illegible] التاريخ [illegible] ان يختلف التاريخ او يكون [illegible]
فان اختلف التاريخ ٥ ومثاله ان شهد بينة احدهما انه اشترى [illegible] الدار
في شهر رمضان ٥ وشهدت بينة الاخر انه اشتراها في شهر شعبان [illegible]
كان الاخر [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible] شعبان ٥ ان [illegible]
[illegible] **الوجه الثاني** ٥ لا [illegible]
[illegible] وان كانت البينتان [illegible]
وهذا اذا [illegible] احد [illegible] اشترى [illegible] الدار [illegible]
انه [illegible] عن [illegible] الدار في [illegible]
فالبينة بينة الخارج [illegible] عند [illegible] وحكي عن [illegible] البينة
الداخل [illegible] الدار في يد البائع [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] وان [illegible] تستعملان ٥
[illegible] الدار بينهما نصفين ٥ وعلى هذا [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الصفقة
[illegible] التسعة [illegible] البائع
[illegible] واعتبر الامكان

[illegible]

والرضا [illegible] الصفقة ٥ [illegible] بنصف الثمن ويرجع
على البائع [illegible] ٥ وان اختار احدهما الفسخ واختار الاخر [illegible]
فالقول [illegible] ٥ [illegible] الا [illegible] انه
[illegible] الدار [illegible] لم يجمع الدار
[illegible] له [illegible]
[illegible] وان [illegible] اذا رضي [illegible] الصفقة
[illegible] فاذا [illegible] الصفقة
[illegible] والثانية [illegible]
الوجه الثالث ان [illegible] احد البينتين [illegible]
[illegible] الدار [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] **المذهب** الاول ان [illegible] وهو اصح القول [illegible]
[illegible] ٥ وهكذا [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
اصحهما اذا [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] ٥
واذا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] **المذهب** الثاني ان البائع لا [illegible] وحكم بالبينة
[illegible] ٥ [illegible] اذا
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] ٥
[illegible] فهذا [illegible]
والمختار [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] ٥
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** ٥ **استعمال**
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] **الوجه الرابع** [illegible] الموت [illegible]
[illegible] ٥ وان الموت [illegible]
[illegible] ٥ **قلنا** [illegible]

اشتراه السيد فلا اعتبار بما ادعاه الشيخ المصنف ه التفريع على
هذه القاعدة ه الفرع الأول ه وإذا [illegible] عند
عامر وسالم ه فقال السالم [illegible] في رمضان فانت حر ه وقال العامر
ان مت في شوال فانت حر ه ثم مات السيد ه فأقام سالم بينة على انه مات
في رمضان ه وأقام عامر بينة انه مات في شوال ه فما جاز اعاله فيه
اختلاف الأصح الأول [illegible] بينة سالم وهي القضاء تعقبه
تجاران يكون [illegible] في رمضان ه [illegible] ولم يظهر الا في شوال
فيشهد بينة عامر [illegible] وبينة عامر [illegible]
فيعتق [illegible] الأصح الثالث التساقط وهو المختار انهما متعارضان اذ لا يمكن ان
يموت في رمضان وشوال فلا يمكن تصديقهما فيهما اذا [illegible]
وعاد الأمر والعبدان ه لأن الأصل لا [illegible] السبق
فيهما اذا تعارض [illegible] ه الأصح الثالث ان الأصل [illegible] لا محالة
ولم نعلم انهما [illegible] سبق [illegible] العبد
[illegible] حصته [illegible]

الفرع الثاني ه

وإذا قال لعبده سالم ان مت من مرضي هذا فانت حر ه وقال لعبده عامر ان
برئت من مرضي هذا فانت حر ه ثم مات السيد ه فأقام سالم بينة انه مات
من مرضه ذلك ه وأقام عامر بينة انه برأ من مرضه ذلك ومات من غيره
ففيه اختلاف ه الأصح الأول ان يكون لسالم [illegible] لا يمكن
واحد منهما [illegible] ه [illegible] العبدان
جميعا [illegible] الأصل [illegible] ه [illegible]
[illegible] الأصح الثالث وهو المختار [illegible] ه [illegible]
ان اصل السبب [illegible] ولم نعلم الصادق [illegible]
جميعا [illegible] في [illegible] قيمته ه

الفرع الثالث

اذا قال لعبده ان لم احج في هذا العام فانت حر ه فأقام السيد بينة انه
[illegible] احرامه [illegible] المناسك [illegible] وأقام العبد بينة انه
كان يوم عرفة في بلده ه فما جاز اعاله فيه اختلاف ه الأصح الأول
انهما متعارضان ه [illegible] لا محالة ولم نعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع

[illegible] الأصح الثاني [illegible] وهو المختار وهو ان [illegible] لا محالة
ولا نعلم من القضاء بعينها جميعا [illegible] في نصف قيمته لكل [illegible] كما

الفرع الرابع

واذا العارض [illegible] السنة [illegible]
[illegible]
واشتغال [illegible] المطلقة [illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible] على الاستيلا
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible] السنة المطلقة ه
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لكان [illegible]
المطلقة ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]

الفرع الخامس

واذا [illegible] في [illegible]
شهد الشهود [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] وهو واحد [illegible]
[illegible] ه [illegible] صح
[illegible] على [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] عليه ه [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
واسطة ه [illegible] المدعى [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
والفقهاء [illegible] ه

الفرع السادس

واذا [illegible] المدعي [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] اذا
[illegible] وهو [illegible]
الاول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما حكم به داود الا بعد تبين من عمود الشريعة واعتبارها التي بنيت بها الاحكام
وهذا داخل على ساقه اذ لا فصل لنابه في ذكر المحمود ان اتصلت دارا ادعى دارا
في يد رجل فحكم الحاكم له بها فانه من صاحب المدعى عليه او غيره فادعاها غيره
مختلفين فانها لا تسمع دعواه وان اقام بينة لم تسمع الا ان يدعي انه اشتراها من
زايد الوصف بعد حكم [illegible] **فصل** يجوز نقض الحكم بمخالفة الدليل
القاطع والقياس الجلي كما تقدم في اداب القضاة بعون الله [illegible]
كاراه [illegible] لان الاول [illegible] لا يجوز نقض الحكم [illegible]
[illegible] الحكم بمخالفة النصوص [illegible]
ما يتعلق بالبينات [illegible]

الفصل الثالث في بيان الايمان واعلم ان الايمان

التي تستعمل ذكرها [illegible] في الاسماء والصفات التي تختص بالله تعالى وما [illegible]
منها [illegible] الافعال وما لا يتعلق به [illegible]
بالعادة [illegible] المقاصد والنهايات [illegible]
عند [illegible] المدعي [illegible] النكول والمعلم [illegible]
المولى [illegible] ما يتعلق [illegible] الاقارب [illegible] الخلاف
[illegible] المطلوب [illegible]

المطلب الاول في بيان الحكم بالشاهد ويمين المدعي وتشتمل على مسائل المسألة الاولى [illegible] مالا

من الشاهد ويمين مع شاهد [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الى [illegible] وحكي عن الماضين
وارتضاه [illegible] وحكي عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه [illegible]
وعمر وعثمان وابن عباس من الصحابة وروي عن عمر بن عبد العزيز [illegible]
من التابعين ومن الفقهاء مالك [illegible] والحجة عند هذا ما روي جعفر الصادق
عن ابيه الباقر عن امير المؤمنين [illegible] انه قضى بشاهد ويمين [illegible]
انه قضى بشاهد [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قضى بشاهد مع اليمين [illegible] انه قال [illegible]
ان [illegible] بشاهد واليمين [illegible] وعن امير المؤمنين وابي بكر وعمر وعثمان [illegible]
[illegible] واليمين [illegible] الاجماع في [illegible]

بالمد

[illegible] في [illegible] الى [illegible] في الحج [illegible]
والحجة على هذا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ووجه الاستدلال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الرجلين والرجل والمرأتين
[illegible] التعليم [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] **المذهب الثالث** [illegible] على [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] الامارات
[illegible] الشرعية او [illegible] الامة
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] **والمختار** [illegible] محضرا على
الرجلين والرجل [illegible] الفقهاء
[illegible] على المدعي واليمين على المنكر
[illegible] الرجل
والمرأتين [illegible] على المدعي ومن وجه اخر [illegible] ابن
عباس رضي الله عنه [illegible] لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم
دماء قوم واموالهم ووجه الاستدلال [illegible] لا يعطى بدعواه
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] **الانتصار** [illegible] **قالوا**
الاخبار التي [illegible] على [illegible] المدعي [illegible] الصحابة
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] الاخبار التي [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible] الاخبار والامة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالمقصود [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

بجواز رأي القسمة في الحدود ولا في القصاص وعند رأي الماصر لا تقبل بها
الا اذا كان المدعي عدلا وعلى رأي من لا يعمل بها الا في الحقوق المحضة وفيها اذا دالة
عدا انها لو كانت حجة لعمل بها في جميع الاحوال كانت بهذين الوجهين والرجل الى الرابعة
قالوا ومن طرق القياس وهو ان الخالد ضد المدعى اضعف جانبا من ان يكون اليمين حجته
ولا المدعى عليه ولان اضعف الحجتين اذا كان مقامه على الاقوى كان حجة
ذلك بشاهدين رجل وامرأتين **فلما** عن هذا الاقوى بلانه اما اولا فلان
الامنة لا تقوى بمعارضة لما ذكرناه من لا له الا ان الامر لا
ومع كلها بمعارضة ادلة الخصم فضلا على الا ان العرابة واما ثانيا فلان
كان الامنة من اسنة الطرد فلا عن اصلها لانه لا مناسبة فيها للحكم
ولا متن بهذه واما ثالثا فلان كان الامنة بمعارضة مثلها وهو انا نقول
ان الشاهد مع المدعي لما لا تعمل بها في الحدود والقصاص فلا تعمل بها في
سائر الاحكام عند ما لتبس بها كشاهدين اثنين **المسألة الثانية**
واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء انه لا يحكم بشهادة الواحد ويمين
المدعي في الحدود والقصاص ووجه ذلك هو ان ما كان ذا حالة مما يسقط امره
بالشبهة لحرمته اذ ادرأوا الحدود بالشبهات فلا يحكم فيه بشاهد
واحد ويمين المدعي كما لا يثبت بشاهد رجل وامرأتين ولا يثبت بيمين المدعي
اصعف من شاهد امرأتين وعلى رأي الماصر لا يحكم به الا اذا كان المدعي عدلا
لتكون يمينه مقبولة بخلاف ما اذا لم يكن عدلا وكلما هو من ضعف حاله
لما نصر من حكم المدعي وقبول يمينه على المدعى عليه من عرضه كاملة لما هو
ولا خلاف بين القسمة من في مواضع الحكم به في الاموال وما يكون مالا في الاموال
فالاول كالبيع والاجارة والعصب لا قرار والوصية وما اشبه ذلك والثاني
كالرهن والكفالة والاربا والرد بالعيب وفيما يحل اهل الرهان وغير هذه
وهل يحكم به في الحقوق ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه يحكم به في
الحقوق والتي لا يستعمل الا الاموال وهذا ذاك النكاح والطلاق والرجعة
والوكالة والوصاية وهذا هو رأي القسمة ووجهه ذلك ما روى الصادق
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه انه اجاز شهادة رجل مع يمين المدعي في الحقوق
وما كان ذا حق فيصح اطلاق المذهب الثاني انه لا يحكم به الا في ما يكون مالا
هو مال محض ووجهه ذلك هو ان المأثور عن الرسول صلى الله عليه انه انما حكم باليمين مع الشاهد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومع المدعي في الاموال دون الحقوق فلا يحكم بما سواها لا دلالة شرعية هو انها
دعوى تتعلق بغير المال فلا يحكم فيها بشاهد واحد ويمين المدعي
كالحدود والقصاص **والمختار** هو من ساواتها في الحكم بها الا في ما يكون
ولا في الاموال الخاصة الخاصة **المسألة الثالثة** وهل يحكم بغير المال
بشاهد وامرأتين مع المدعي ام لا فيه مذهبان المذهب الاول المنع
من ذلك وهذا هو المحكي عن بعض الفقهاء وهو المحكي عن [illegible] ووجهه ذلك هو ان
كل واحد من المرأتين [illegible] لان المرأتين ضعيفتان فاذا انضم الضعيف الى الضعيف
لا يقضى بحجة فيه لكان كما لو كان الباب شاهد اربع نسوة او كمثل
المذهب الثاني جواز ذلك وهذا شيء يحكى عن مالك ووجهه ذلك هو ان شاهد
المرأتين اصلا في الدين سيما المال في بيوعه مع يمين المدعي كالشاهد
الواحد **والمختار** المنع من ذلك لما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو ان الحكم
في الحكم بشاهد وامرأتين مشروط بانضمامهما الى رجل كما هو مصرح من ظاهر
الآية من قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فبطل الحكم بها اذا انضما الى يمين المدعي
لا اضمار تحريما يكون عما ورد فيه **قالوا** اذا جاز سماع اليمين معهما فانه
الواحد على يميني معها لانهما اصلح من شهادة الرجل **فلما** انما يحكم
الحكم بشهادة المرأتين اذا انضمتا الى رجل واحد كما هو مأخوذ من ظاهر الآية فكان
انضمامها الى اليمين عارض فلم تبطل **المسألة الرابعة** اعلم ان ما تدعو اليمين اليه
منتزعة انما هو من قطع الخصومة في الحال فلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء
في ما اذا اعترض الخصمان في مجلس الحكم وادعى احدهما حقا على الآخر وليس له بينة في الحال
فان الخصومة تنقطع باليمين ولا يطلب الحاكم المنكر يمينه ولقوله صلى الله عليه
البينة على المدعي واليمين على المنكر وهل ينقطع الحق باليمين ام لا
فيه مذهبان المذهب الاول ان الحق لا ينقطع باليمين من المنكر
وهذا هو رأي ائمة العترة ويحكى عن الفريقين الحنفية والشافعية ووجهه ذلك هو
الله على اقامة البينة ووجهه ذلك هو ان البينة العادلة اصح من اليمين الفاجرة
ما دام المدعي ينقطع الحق بيمين المدعى عليه حتى لا اقامة البينة كما امر بالله
المذهب الثاني ان اليمين قاطعة للحق وهذا هو المحكي عن ابن ابي ليلى ووجهه ذلك
هو قوله صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المنكر فجعل الحجة دالة على ان
الحق ينقطع باليمين من المدعى عليه المذهب الثالث التفصيل
وهو ان البينة ان كان حاضرا لم ينقطع الحق باقامة البينة بعد اليمين

وان كانت غائبة اسقطوا حقه ه ووجه ذلك هو انها اذا كانت حاضرة
فهي في محل الاقامة لها بخلاف ما اذا كانت غائبة فلا اعلم لها مانع العينة [illegible]
كان لها اليمين على طالب الحق ه **والمختار** ان اليمين لا تكون الا على من [illegible]
البينة حاضرة او غائبة [illegible] اي المدعي ومن ثم يحلفه ما ذكرناه
ونزيد هاهنا وهو انه لا يستطيع [illegible] على الامان [illegible] حتى الدعوى
واما [illegible] حاضرة [illegible] غائبة ه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الله ه فاما [illegible] اليمين [illegible] ه [illegible] المدعي عليه
فلا [illegible] ه **الاستظهار** [illegible]
عما [illegible] ه **قالوا** روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين
على من انكر [illegible] ه **قلنا** [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] **قالوا** البينة اذا كانت [illegible]
وان كانت غائبة [illegible] **قلنا** الادلة [illegible]
[illegible] **المسألة** اذا اسقط
المدعي [illegible] ه [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
الاول [illegible] ان اليمين [illegible] المدعى عليه [illegible] يحلف
[illegible] اليمين [illegible] ما ذكرناه ه **الامر الثاني** [illegible]
[illegible] التسلسل ه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اليمين [illegible]
وما ذكرناه [illegible]
[illegible]

المطلب الثاني في بيان المدعى عليه ه واعلم ان
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] الدعاوى [illegible]

١٧

[illegible] ه [illegible] المدعي [illegible] ه قال اليمين فيها
[illegible] ه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] ه **المرعي**
عليها بالقاعدة الفرع الاول واعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه
[illegible] ه واذا كان هنالك
[illegible] المدعى عليه [illegible]
فاما ما لا يتعلق بالمعاوضات كالطلاق والظهار والعفة والنكاح
[illegible] والاستيلاد ه [illegible]
[illegible] ه **المذهب** الاول انها [illegible] اليمين
[illegible] ه [illegible]
المدعي واليمين على [illegible]
[illegible]
[illegible] ه **المذهب** الثاني [illegible]
[illegible] على المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والمختار** جواز [illegible] اليمين [illegible] الامور
[illegible] ما ذكرناه ه [illegible]
[illegible]
[illegible] والعفة [illegible] ه [illegible]
[illegible]
ما ذكرناه ان المراد اذا ادعت على زوجها انه [illegible]
[illegible] **الصداق** [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ه
[illegible] ه **قالوا** [illegible] على اليمين
الاستظهار [illegible]
[illegible] ه **فلنا** عن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإذا أجيبت أما أولاً فلأن ما ذكرتموه ينقطع بحكم الإقرار لبيت المال وأما ثانياً
العدل ولهذا فإن المدعى عليه لا يمينه مع الإقرار وإذا جاز يمين الإقرار كان
الأمور جارية على اليمين وأما ثالثاً فلأنهم لم يستوفوا فيها كجروح وغيرها
الأشياء التي عددتموها عقلية لها على معنى معقول فلا يلزمون كحكم
حامد لا يقول بصيغته ه **الفرع الثاني** عند عدم الإقرار هل يمين
المدعى على المنكر كلما ادعى عليه من حقوق الله تعالى فيها الحقيقة من حق
فصل من حيث الدعوى والإثبات ويحق ه **معر** وأما ما حكاه أبو يعلى من حق
عن الطالبي في المسألة لأمر عليه معتمد فقد ذكر أصحاب الوجه وأيضاً
أما حكاه عن طرق الطالبي في الرواية إلى أن ضوله وهاوية وأصحه كلام فيما
ذكره أبو سليمان ه ويكره على ذلك على أصحه وجهين أما على أن المدعي عفا عن
المدعى بعد استيفاء ما له لكان أما على أنه لم يطلبها ه ووجه ثبت له بها حق
له على المدعى عليه فإذا عفا عنها أو ترك طلبها فلا يكون مستحقاً لها فلا حق
لها إذا سقطت بما ذكرناه فأما من دونها فلا حق فيه فلا حلاف في حقوق الملك
من الله تعالى والشهادة **الفرع الثالث** لا يجوز تحليف الأئمة على ما
استحفظوا عليه من أموال الأيتام والغيب ولو ادعى عليهم خيانة فلأنهم أمناء
الله على خلقه وعلى أموال من ولاهم ه فلا يجوز تحليفهم والتهمة التي ليست بها وأن
ثبت كونهم من أهل الدين وقد أمر الله بالرجوع إلى حكمهم وسؤالهم ه وكذا
لا يجوز تحليف القضاة والحكام فيما أمروا به ولا يمينهم فيما يفعلون لأن الأمانة إذا نسيت
التهمة في فعلهم وأحواله فأما إذا عزلوا فادعى المدعي عليهم حقاً فيما
ادعى عليهم فيه فإن لم يأتوا بما يدعيه من الحقوق عليهم فإذا ظهر ما ذكرناه من الدعوى
عليهم وتحليفهم ه ولا يجوز تحليف الشهود لقوله تعالى وأقيموا الشهادة
فإن الشهود حجة الحقوق وأشد ما يحتاج إليه لشهادتهم في الحقوق ولو رد
إلى فاسق من أهل الدين لم يكن إلا بعد حق لهم في الإقرار والعمل وأما
أما أولاً فلأنهم لا يقبل إقرارهم على الغير ه وأما ثانياً فلأن يجدد الوصي فإذا
ادعى على الأطفال الصغار والمجانين من وليها والأولياء على أموالهم فلا يمين
على المدعى عليه فلا يلزمه اليمين لأنه لا يحلف على فعل غيره وإنما يلزمه
اليمين لأنه لا يلزم ما يسلمها ادعى على الأطفال والمجانين وإن كان فيهما
ثبت كحلفه لم يلزمه ما قامت عليه البينة ولا في حقوق العباد والقضاة ه

الفرع الرابع ولا يجوز التحليف في عقوبات الحدود الخالصة لله تعالى لأنه
لا مدعي فيها وأعلم أن العقوبات بالإضافة إلى التحليف فيها ثلاثة أضرب
الضرب الأول ما يكون محضاً للآدمي فيما يكون مقصوداً للقصاص
عليه ما أصيب ه فإن من ذكرناه من الجروح فإن طلب إجازات ه فإذا اطالبه أصلاً في
في النفس أو في الأطراف فما نصه من اللعان ذكرنا فإنه لا يمكن ه **الضرب الثاني**
التحليف فيه ه لقوله تعالى البينة على المدعي واليمين على المنكر
ما لا يجوز التحليف فيه وهذا كالعقوبات المتعلقة بالله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر ه فإذا طالبه لا معنى للتحليف فيها لأنه لا مدعي فيها ولأن
موضوعها على الدرء فلا يجوز الرواية فيها أنه وعلى الأيمان فيها كان
الضرب الثالث ما يكون مترددًا بين أن يكون حقاً لله تعالى على خصوص ولا يكون
فهذا لا يجري على خصوص وفيه وجهان **المذهب** الأول أنه لا يجوز
على خصوص عندها إذ فيه التحليف أنها تسقط بالشبهة ه ولهذا إذا ادعى الآدمي
والناس وإن قصد الستر والتوبة ه وفي الحد عنها إلى في ه وعلى هذا
إذا عفا المقذوف عن القاذف سقط الحد أو ترك المرافعة إلى الإمام في الخصومة
سقط الحد لأنه حق له فلهذا أسقطه بإسقاطه كسائر الحقوق وهو الأصح على
هذا يتوجه البينة على المدعي واليمين على المنكر ولم يفصل فيه ه ولأنه
حق للآدمي فوجب أن يجري فيه التحليف كالحقوق في البيع والشراء والإجارة وغير ذلك ه
المذهب الثاني أنه حق لله فلا يعتبر فيه خصوص والمطالبة فيه الله ه ولهذا
لا يسقط بالعفو من جهة المقذوف لأنه حق الله ه ولو عفا المقذوف في
الرافعة إلى الإمام ثم ادعى بعد عفوه عنه لا ه فإذا ادعى الحاكم على المدعي ولأنه
الحق ه والحجة على هذا أنه إذا ادعاه صاحبه يجب على القاذف التحليف
والمختار عند وجوب التحليف كما ذكرناه من الحد في التهمة ه
العدو فيحلف فيه إلا من رأى أنه العفو ومن لم يعفه ه ويحتج بما ذكرناه في
حاله ه وهو أن العفو صار على خصوص العبد لما يستحقه الدعوى
لما ولي له ما هو في الأصل ه فلو ادعى ولم يحلفه المدعي وعفا عنه
التحليف كما لا يجوز فيما يعرفه سقط ه **الانتصار** يكون بإنكار ما ذكره
قالوا حقه بحيث فيه الحد فيمكن التحليف عن شرعه كما في الحسب كان
فلما المعنى في الأصل أنه حق لله تعالى على
عقوبة الحدود والشرع له **فإنه** حق لا يكون في الأيمان كحلف فيه وإنه حق للآدمي
لا يكفي كيف يكون من الشريعة صحيحة فإن قد وقد شرعها على الحال

ويحصول الادعى ويحرفه التحليف ۞ واما قول الشيخ رحمه الله ممتد بعد دعوى
الاولى بعينها المال وهو حصول الادعى ولهذا [illegible] التحليف ويقام عليه
البينه فان كان [illegible] وان كان [illegible] فلا وجوب [illegible] مع القطع
والبات القطع فهو [illegible] على [illegible] ولا [illegible] الا ان يكون
[illegible] الا [illegible] او باقراره ۞

المطلب الثالث في المحلوف عليه

۞ واعلم ان المال المدعى لا يخلو حاله اما ان يكون بامر باشره من له
المال او بغير رضاه ۞ فان كان باشر رضاه كالعاريه والوديعه من الاعيان
وكالمعرض دون الاعيان من جهة المتلفات [illegible] وبالمستعار [illegible]
وان كان بامر بغير رضاه كالاعيان المغصوبه ۞ والاعيان المسروقه اذا [illegible]
قطع ۞ وكالديون المغصوبه كحرمه المغصوبات والمسروقات الى غير ذلك

الفرع على هذه القاعده الفرع الاول منها

واذا ادعى على المدعى عليه اتلاف وارادان يحلف فهل يحلف على القطع او يكون
على العلم فيه مذاهب ثلاثه ۞ المذهب الاول انه يحلف المحلوف عليه وان كان حلفه
على فعل نفسه فانه يحلف على القطع والبات سواء كان حلفه على النفي او على الاثبات
وان كان يحلف على فعل غيره فانه يحلف على العلم في النفي والاثبات [illegible]
مراي ائمة العتره ۞ والحجة على هذا انه اذا [illegible] يمكنه الاحاطة بما يفعل
وبما لم يفعل فلاجل هذا كلف ان يحلف على فعل نفسه على القطع
والبات بخلاف فعل الغير فانه لا يمكنه الاحاطة بفعله وبما لم يفعل
فلاجل هذا كلف ان يحلف على العلم لا غير ۞ والظاهر من مذهب اصحابنا
انهم لم يفرقوا بين النفي والاثبات في فعل الغير انهما يحلف على العلم دون
القطع ۞ وبعد ذلك فهو لا دلالة [illegible] ذلك فهذا المذهب
[illegible] ۞ المذهب الثاني محكي عن ش واصحابه ۞ وهو ان كل ما كان فعلا
لنفسه فانه يحلف على القطع والبات سواء كان في النفي والاثبات ۞
وما كان فعلا لغيره فان حلف على الاثبات كان على القطع وان حلف
على النفي كان الحلف على العلم والظاهر من مذهبهم هو التفرقه بين النفي والاثبات
في فعل الغير اذا تعلق الحلف بفعل الغير ۞ ووجه هذا انه يمكنه الاحاطة
بفعل نفسه في النفي والاثبات بخلاف فعل الغير فانه يمكنه [illegible]
فيه الاثبات دون النفي فلهذا كان الحلف في فعل الغير على الاثبات على القطع

في النفي على العلم فافترقا ۞ المذهب الثالث محكي عن ابي [illegible] الشعبي
ان الايمان كلها مشروعه على القطع والبات في النفي والاثبات في فعله
وفي فعل الغير ۞ ووجه ذلك هو ان الايمان مشروعه لاستيفاء الحقوق
ورد المظالم الى اهلها ۞ فاذا كانت مشروعه على القطع والبات كان ذلك
مبالغا في صحتها ۞ المذهب الرابع محكي عن ابن ابي ليلى وهو ان الايمان
كلها مشروعه على العلم دون القطع ۞ ووجه ذلك قوله [illegible]
[illegible] على العلم دون القطع ۞ [illegible]
[illegible] الا على العلم دون القطع والبات ۞
[illegible] ولهذا كانت مشروعه على العلم دون [illegible]
والمختار [illegible] من التفرقه بين النفي والاثبات في فعل نفسه وفي فعل الغير فما كان
[illegible] على القطع والبات فيما كان نفيا او اثباتا ۞ وما كان من جهة فعل الغير
[illegible] على العلم فيما كان نفيا واثباتا ۞ [illegible]
[illegible]
[illegible] على العلم [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] وهو ما روى ابن عباس عن
الرسول [illegible] انه حلف رجلا [illegible] قل والله الذي لا اله الا هو ما
عليك [illegible] فحلفه على البت والقطع لانه حلفه على فعل نفسه
وما روى الاشعث بن قيس ان رجلا من حضرموت ادعى على رجل من كنده
ارضا بالمدينه [illegible] فقال الحضرمي [illegible] فقال
الكندي ارضي [illegible] فقال الحضرمي [illegible] بالله [illegible]
اغتصبها [illegible] الكندي [illegible] الرسول [illegible] سؤال الحضرمي
للكندي [illegible] على النفي يكون
على العلم دون القطع وهو المقصود ۞ **الانتصار** [illegible]
[illegible] ۞ **قالوا** [illegible] في الكل
[illegible] ۞ **قلنا** [illegible]
[illegible] في قصة الكندي والحضرمي ۞
قالوا [illegible] على القطع والبات في فعل نفسه وفعل الغير [illegible]
[illegible]

الا مع القطع دون العلم ه **قلنا** ان المعهود في الايمان عندنا البت على ما يحضر
في النفس فلا يكون فعله ه ولو تمسكوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اليمين على نية
المستحلف على الدار بلا قطع ه وقوله فاليمين على نية من يحلف على غيره هذا انما هو في قلبه
فيعتد من الحال ه فلا يكون في الحلف الاعتداد بالحلف على الا العلم ه **قالوا**
الايمان كلها تكون على العلم الا ان الانسان لا يمكنه الاحاطة بفعل غيره فكره
فلهذا من حلف على فعل غيره يكون على العلم كما حكي عن ابن ابي ليلى ه **قلنا** وقد ذكر وجه له
ايضا فان الايمان تكون في جهة على فعل الغير ولا تكون في جهة على فعل نفسه فلما
جعلنا فاسقة لكل العلم في القطع ه ولا يكون فيها على العلم الا ان الانسان
لا يحيط بفعل غيره فاعرفه ه فلما جمع ما ذكرناه ان [illegible] الى
[illegible] من الايمان لكن القطع والعلم [illegible] ه

الفرع الثاني وان ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه [illegible]
فان [illegible] لا يكون [illegible] ه الا ان [illegible] انه ادعى على ابنه
لانه اذا لم [illegible] اسقاط المال الذي له ه فان [illegible] ان [illegible] ابنه
فالقول قوله مع يمينه ه ويكون يمينه على العلم دون القطع لانها على
فعل الغير ه [illegible] لا انه لا اذا لم [illegible] لا [illegible]
[illegible] فان [illegible] الابن [illegible] فانه يحلف
على انه ما [illegible] ابنه [illegible] ولا [illegible] ه ولا [illegible] ان يحلف
على انه [illegible] لانه قد يحلف [illegible] ولا [illegible] فلا [illegible] كانت اليمين على
العلم لما ذكرناه ه

الفرع الثالث وان ادعى رجل على رجل [illegible]
في [illegible] فقال المدعى عليه ه قد ابراني من دينك ه فقد اقر بالدين عليه
لا محالة ه ووجه ذلك [illegible] اذا ادعاها فقد [illegible] الدين عليه
فان [illegible] على البراءة [illegible] الدين ه وان لم [illegible] على البراءة فالقول قول
من له الحق مع يمينه لان الاصل [illegible] البراءة ه ويحلف بالله الذي لا اله الا
هو ان [illegible] له [illegible] وانه ما قبضته ولا [illegible]
ولا [illegible] ولا [illegible] ه وعند [illegible] فانه يحلف على دعواه فان ادعى البراءة
حلف انه ما ابراه ه وان ادعى انه قد قبضه منه حلف بالله ما قبضه ه
ان ادعى انه قد قبض بعضه فانه يحلف انه ما قبض بعضه وانه باق في [illegible]

الفرع الرابع وان ادعى رجل على رجل انه غصبه
[illegible] ه شيئا او اقرضه ه فقال المدعى عليه لا تستحق علي شيئا او لا تستحق عندي شيئا
من ذلك [illegible] فان قال المدعي ان يحلفه اذا [illegible] له [illegible]
فانه يحلف على انه لا تستحق عليه شيئا من ذلك ه ولا يكلف [illegible]
[illegible] شيئا او انه لم يقرضه شيئا ه لانه قد غصبه ورد
[illegible] او [illegible] منه ولا يستحق عليه شيئا ه فاذا حلف انه لم يغصب
[illegible] انه [illegible] ه وان اقر له بذلك [illegible] قوله فلهذا [illegible]
على [illegible] في [illegible] وان قال المدعى عليه في الجواب ما غصبتك ولا اقرضتك شيئا
[illegible] ه فان قال المدعى عليه اما احلف ما غصبتك
شيئا [illegible] المدعي [illegible] ه وان قال لا تستحق علي شيئا من ذلك
ولا [illegible] له ذلك ه وان قال لا تستحق عندي شيئا من ذلك
كان له ذلك ه وجه ذلك [illegible] اذا [illegible] الصفة فقد برئ
من [illegible] ه

الفرع الخامس [illegible]
واذا كانت الدعوى في [illegible] سواء كان المدعي واحدا او
واذا كانت الدعوى في حقوق [illegible] لم يلزم المدعى عليه ان يحلف على كل دعوى يمينا
ه واعلم ان الحق المدعى لا يخلو حاله اما ان يكون لواحد او اكثر فان كان
لاكثر من واحد فاما ان يكون لواحد او لجماعة ه فان كان لواحد
[illegible] لا [illegible] من ائمة العترة والفقهاء ه ووجه ذلك
ان [illegible] ه [illegible] واحد لا [illegible] الا يمينا
واحدة ه وان كان الحق لجماعة فهل [illegible] يمينا واحدة او
[illegible] فيه احتمالان ه **الاحتمال الاول** انه لا [illegible] ه ووجه ذلك
هو ان الحق [illegible] ان يحلف [illegible] يكون [illegible] على العلم
فاذا [illegible] على [illegible] ه ان الحق [illegible]
[illegible] **الاحتمال الثاني** [illegible] وهو
[illegible] فان الحاكم [illegible] ولانه [illegible]
يحلفه [illegible] فان حلفه [illegible] العدد
[illegible] ه [illegible] ان [illegible] من جماعة [illegible]
[illegible] وان ادعى المدعي ان يحلف
المدعى عليه [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

انه يصح لكل منهما وجه هذا انه يحلف فاذا ثبت هذا فاقه سقط
كما لو اسقط المدعي اصلها وان منها ان نيمهما [illegible] لا يمين
الا بحجة ووجه ذلك ان اليمين حجة في حق من اصرّ فاذا ادعى بها
الجماعة في حقوقهم ان يحلف كل منهم في حق واحد منهم والحجة
الناقصة لا تكمل بضمّ اخرى كما لو شهد ان يكمل شاهد واحد
فانه لا يصح جمعها بها

الثالث ان يكون المدعى عليه جماعة والمدعي
كان المدعي واحدا والجماعة فانه يحلف كل واحد منهم وقاله ابن يدعي عليه
دينا وعصابة وديعة وعارية ولا تكمل ما يتعلق بدعوى فيها
ووجه ذلك ان اليمين حجة فاحتاج لكل واحد منهم ان اثبت منه فانه
يحتاج على كل واحد منهم لانه يدعي على من منهم

الفرع السادس

وان كان المدعي واحدا والمدعى عليه جماعة والمدعي ذا صدقه فانه يحلف لكل واحد منهم يمينا
وقاله ان يدعي رجل على رجل دينا والورثة جماعة فينكرون الدعوى ولا بينة
للمدعي فانه يحلف كل واحد منهم يمينا على ما لها على انه لا يعلمون على
موروثهم شيئا من ذلك المدعي لان كل واحد منهم لا يلزمه الا حقه فلا يصح ان
يحلف في حق غيره ولهذا فانه لو اقر بعض الورثة ما لزمه الا حصته
من الاقرار وانما يلزم المقر بعد ذلك ويحالف ما اذا اقام المدعي البينة
فانه لا يلزم ان يحلف كل واحد منهم بل يكفي يمين واحدة ووجه ذلك
ان البينة انما يحتاج في الاقرار في حق ماله فلا يصح ان الثانية
ولا يمين [illegible] ان المدعي لو اقام بينة على اقرار بعض الورثة فانه لا
يلزم الاخرين على الاقرار بل يلزمه المقر بما اقر وكذلك اذا ادعى البينة
على اقرار البائع فانه يلزمهم جميعا بما كان الاقرار بما المبيع لمن يعلونه بالاقرار
فاعرفه

الفرع السابع

والنبي ما يكون مشروعة لقصد الاستحقاق
قطع الخصومة بين المدعي والمدعى عليه اذا لم يكن هناك بينة وعلى ذلك
لا يكون للحالف ما فاه من الا بعد ان يحلفه الحاكم وهو ما ادعى عليه
ولا يستحق بها الا ان الحالف لا يحلف الا بطلب المدعي
وانما يحلف على انه لا يلزمه دينه ولا مما صح الولد وهكذا اذا ادعى على
الميت انه استهلك ماله فانه يحلف على انه لا يعلمه اي انه لا يعلم
ما استحق ومن اقر بيمينه وانما يحلف على انه لا يعلم ما اذا ادعاه
سمعه ويكون المدعى عليه انه يسمعه فانه لا يحلف

على انه فما استحق عليه لم يحلف [illegible] وقضاه وانما يحلف بذلك
من ادعاه وهذا العدل في ايمان [illegible] ووجه ذلك ما ذكرناه
من ان اليمين لا يجوز فيها النيابة وهو مقطع الخصومة والتكون للشيء بما
ولا يكون الا على الوجه الذي ذكرناه

الفرع الثامن

وانه يكون اليمين على نية المستحلف وعقيدته اما انه فهي نية الحاكم علمها
والمدعي عليه على خلاف رأي الحاكم وهذا الوفاق ان الحالف كما
اراد ولا يصح التورية على خلاف رأي الحاكم ولا يسمع بها اليمين وقد عليه اعادتها لانه
ايمان بالله فان الحاكم لا يسمع لان اليمين وقد عليه اعادتها لانه
بالاسما كانه ما حلف ولا يسمع المدعي عليه قوله ان بالله الذي
لا اله الا هو وانه لصادقها وتقادم [illegible] ولو فيما هو كالحاكم لمن يحلف
الايمان فيه ما لا يحل الاعتقاد واما التغليظ فهو ان اليمين في
اذا ادعى على الشافعي الشفعة بالجوار والرجال الحاكم فانه لا يحلف
يمينا ان يحلف على انه لا يلزمه الشفعة وان لم يعرف ويعتقد ثبتها
بالتورية وتكون نيته صحيحة على الحقيقة ووجه ذلك لانه قد
يكون في الظاهر استحقاق الشفعة لم الرجال الحاكم ويلزمه في الباطن خلاف

وعلى هذا جاء من الغالي

وبرد ذلك عن الفقهاء [illegible] قال
عن بعض من ان الفاسق في محل الاجتهاد لا يكون عن الحكم فيما كان لا
ينفذ في الحالين فلما اذا ان الحاكم عليه مجتهدا فانه لا يسعه اعتقاد الحكم في الباطن
وحاصله الا انه لا يلزمه [illegible] عنها وما اعطاه لا يجد له ما يكفيه
الاعتقاد كالاعتقاد ويكون العمل على نصه في الحكم ويكون اليمين موافقة لاعتقاده

الفرع التاسع

قال فانه لا يعمل عليها فانه لكل منهما وجه
والمدعي اذا لم تكن له بينة على الحق النبي ادعاه وطلب اليمين وحلف
الحالف فقد بطل ذلك لان اليمين انما هو النبي لا غير لكن قد يدعي بعد ذلك الادعاء
وعاد بيمينه ثم هذا الحاكم ان يقبل قوله لان الحاكم له ان ينظر في امره فان راى ذلك
صلاحا طلبه وان راى خلاف ذلك

فرع

لو اقام المدعي بينة بعد يمين
شاهد يمكن الحاكم الحكم بها وطلب الحاكم فانه [illegible] الاستحقاق منع
حتى لا يصل اساعة على اقصار الخصومة الامر الحق ووجه ذلك
ان بما ظهر من الحاجة لم يكن له ما ذكره في الصحيح الاول فانه لم
يقدر عليه فافهمه

الفرع العاشر

واذا ادعى على الحيد
فانه يحلف على البت وان ادعى على غيره فهو يكون اليمين
موقوفة على نفي العلم او يعلق [illegible] وفيه اختلاف [illegible] الاعتماد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان اليمين فيه صحيحة على الصحيح لانه ادعى مختلف عامل الامانة ه ما يحلل به
الى يحلف له لان يحلف له لما الانكار له او اقرار عن تصرف على تسليمه فلهذا كان
مواجها ان اليمين لا تحرم ه الا **العاشر** ان اليمين صحيحة عند شيخنا ه ومن
جهة من ضمانه معلقة برقبته ويحلف البتة بالفعل وهذا هو المختار لانها
لم يصلها من جهة الغير فيما يحلف على العلم دون **القطع** لانها ليست من الوارث
فاذا كان اذا المدعى بان عنه عن ضمانه العمد ان قام بينة عن ضمانه ه
فانها متعلقة برقبته فلهذا اشتد سلمه او جاحد بان ارسل الحماية بالعلم ليقع
كما مر ذكره ه وان الملك فيه ما يستحقها الى السعي في حفظها فلو كان
تفاصيلها ثبت عن ذلك مما ليس الحلف على القطع لعقد ضمانتها ه ذكر
الحادي عشر ويكون البراءة من اليمين من جهة المدعى عليه على حلفه ه ومن
جهة المدعى ويقع عن جهة الشرع لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر
ومن جهة او هو انه انما يحلفه الحاكم اذا طلب المدعي اليمين فان لم يطلبها لم يكن
للحاكم تحليفه ه ولو له حال لا للمدعي الا شاهد فقال لا اقيم الا بينة
فجعلها قعاله بكلمات ذلك من جهة سببه ه واذا اسقطها المدعي وابراه منها
فلا يكون له طلبها بعد ذلك كما لو له في سائر الحقوق اذا اسقطها من المدعى ه فاذا
كما سمعه وزد المعنت لتغيبه المدعى عليها سقط بالاسقاط ه فليس المقصود
ان المدعي اذا قام بينة بعد الدعوى فيقبل قوله بل يحكم بها عنها واكمل بها
وهكذا لو اقر المدعى عليه بالحق بعد الابراء من اليمين لزمه لانه وهكذا ان المدعي
عليه لو اقر بالحق بعد ابرائه من اليمين يحكم بالاقرار ه وكذا ان المدعي لو اقام بينة
بعد ابرائه من اليمين فانه يسمع ويحكم بها كما مر ذكره ه **الثاني عشر**
قال المؤيد بالله والمدعي اذا ابرا المدعى عليه من اليمين ه فجعل الحاكم يحلفه
فقال المدعي لا تحلفه فان لي شاهدا فهل يسمع منه ام لا ه واعلم ان
البراءة لا يحكم بها الا ان يكون مطلقة ه وقال ان يقول المدعي ابراتك من الحلف
الى يوم القيمة سمعنا البينة فانها لا تسمع ولا يحكم بها الحاكم ه وجه ذلك ان
البراءة اذا كانت مطلقة ه لم يكن للمدعي عليه على المدعى عليه حق فاذا اقام بعد ذلك
بينة فلا تسمع لان حكمها في الحال ببطلان الحق على البراءة فاذا قال البراءة مشروطة
وقال له ان يقول ابرات لك بشرط ان تحلف فاذا احلف ه لم يسمع البينة التي اقامها
المدعي لان البراءة قد حصلت لما حصل شرطها ه وان لم يحلف ه واقام

سنه فاما الملون المعنى لانه لم يتعرض تحقيقه في عقد ناس فلهذا سمعت
سه ه **الثالث عشر** ومن ادعى على غيره عينا من الاعيان فادعى
ملكها او الغصب ه فليس يخلو حال المدعى اما ان يكون يحلف على جهة
الضمانة او على جهة الضمانة ه وهذا في حالات ه **الحالة الاولى** ان تكون
من جهة الضمانة ه وهذا نحو العين المغصوبة والمسروقة والعارية المضمونة
فهذه الاعيان كلها مضمونة عليه فاذا ادعى ملكها او غصبها فانه يحلف عليه لاجل
البينة لانه يدعي حالا في الحاكم لان الحاكم بعلمه يحكم ويتوجه على سقوطها
الدعوى لما ثبت للحاكم فلا حاجة لها اذا توجهت عليه البينة ه فان اقام البينة
فلا يحلف ويقع عليه بحكم العين لا يحلف على العين عند الحلف ه وان ادعى
الغصب فهل له اصل الانكار لها عليه بما كان في العرف والعادة وان لم
يكن للمدعي بينة على ما ذكر من الملك والغصب ه فانه يلزم المدعى عليه ان يحلف على
نفي الدعوى ه لانه منكر لملكها فلهذا توجهت عليه اليمين فاذا حلف المدعى عليه
عليه ه لا اليمين حجة عليه في نفيها ه وان نكل عن اليمين امر المدعى عليه بالحلف
واذا حلف على الغصب بالاتلاف ه ولا العذر في النكول عن اليمين لا يجابر
عليه فلا يقبل ردها ه **الحالة الثانية** ان تكون امانة في يده ه كالوديعة
والعارية والرهن المشاع وحيث ما كان امانة في يده ه فاذا ادعى
ملكها فالقول قوله لانه امين ولا يمين ان لم يكن خصما ه لقوله ما على المحسنين على
المودع على المفرط ضمان ه وان ادعى الغصب كان ضامنا لها وليكن اخراجها
من يده من عوادي غيرها ه **الرابع عشر** واذا ادعى رجل او امراة
على غيره دينا او نفقة ه نظر فان حاسبه او جحد بعقد لما بها بين
ه بينته ه وان لم يكن بينة على دعواه حلف على نفسه وبقي من المسلم قوله
طلبه البينة المدعي واليمين على المنكر ه وان نكل عن اليمين ه فجعل
من رأى القاضي يحكم عليه بالنفقة لانه نزل النكول منزلة الاقرار ه وعند من راى الرد
يحلف المدعي ان يحلف لانه لا حكم بالنكول كما تقدم ذكره ه فاما المدعي فلا يحلف
اثبات النكول فلا اصل من بعد العين والنفقة ه لانهما فاذا ان النكول
ثابت بقوله الا من حكمها فلا يكون اساس المسئلة على من راى القاضي ه وعندهم انه
يحكم فيهما بالاقرار والمعروف ه لانا نقول القياس يقتضي ذلك من قوله
لكن الاجماع منعقد على الحكم بالنكول والاجماع اكبر الادلة فلهذا
حكم به في هذه الانساب ه **الخامس عشر** واذا كانت العين من فرق علية

على المدعى عليه في الجملة وفي حق المدعي فالرد عليه فهل يكون حقا لله على
او المدعى عليه فالذي مشى على رأي الغزالي وهو رأي ابي حنيفة انها
حق المدعي لانه الذي ينتفع بها ولهذا فانه لو نكل المدعى عليه عن الحلف
فانه يحكم عليه بالنكول وسلم الحق بحوله والذي مشى على رأي الموفق وهو
رأي ابن [illegible] انها حق المدعى عليه لانه ينتفع بها ولهذا فانه لو نكل عن الحلف
فانه لا يحكم عليه بالحق لاحتمال تحوله وعلى هذا فالبينات في حكمها هل تكون
موضحة ومظهرة او تكون دافعة مانعة فعلى رأي الغزالي وابي حنيفة
انها موضحة ومظهرة للحكم ولهذا فانه يحكم بالنكول عنها ويستمر بها الحكم
للمدعي وعلى رأي الموفق ومن معه انها دافعة مانعة ولهذا فانه [illegible]
الى بالنكول عن المدعى عليه ولا يحكم بحوله فالمختار انها حق للمدعى عليه كما قاله
الموفق ومن معه لكنه [illegible] اما او لا [illegible] المدعى [illegible]
وهو المدعى عليه واما ما لانه ينتفع بها ولهذا فانه [illegible] عليه
فيأتي بما ذكرناه آنفا فقوله

المطلب الرابع في بيان صفة اليمين

واذا كان الحلف هو [illegible] فصفة اليمين
التي يحلف من توجهت عليه الحلف هو ان يقول بالله والله وتالله ما عندي
هو [illegible] فاذا اقتصر على ذكر اسم الله اجزاه ذلك لما روي
عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة انه لما طلق امرأته البتة فقال والله يا رسول الله
ما اردت الا واحدة فقال له النبي [illegible] والله ما اردت الا [illegible] فاقتصر على
اسم الله من غير زيادة وفي حديث عبد الله بن مسعود انه قال قتلت ابا جهل فقال له
والله قتلته فقال والله لقد قتلته وقوله [illegible] ما بالله الا
[illegible] وقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم [illegible] ولهذا الجمهور على جواز
الاقتصار على اسم الله وهو رأي ائمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية
والشافعية ووجه ذلك ما ذكرناه وان قال والله الذي لا اله الا هو كان
ذلك لانه ابرى [illegible] وهو [illegible] وظاهر كلامه وجوب
الاقتصار على كلمة التوحيد دون سائر الصفات وحكي عن الفريقين الحنفية
والشافعية انه لو قال والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم

من السر ما يعلم من العلانية جاز ذلك [illegible] ما عليه [illegible]
من التوحيد وشمول العالمية في صفته له وحكي عن [illegible] في صفة اليمين
ان يقول بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وجاز ذلك اقتصارا على ما ذكرناه
[illegible] في صفة اليمين [illegible] ذكرناه ها هنا في
حق المسلمين

واما الكفار من الملل الخارجة عن الاسلام

فعند [illegible] اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من
الغرق ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى لما روي عن الرسول
[illegible] اليهود [illegible] فقال له بالله الذي انزل التوراة على موسى [illegible]
[illegible] وقسنا عليه النصراني لانهم كلهم اهل كتاب ولانهم يعظمون
ذلك [illegible] وان حلف المجوسي فانه يقال له بالله
الذي خلقه وصوره وان حلف بالله الذي خلق النار [illegible] لانهم يعتقدون
[illegible] النار ويبدون تعظيمها وان حلف الصابئي فانه يقال له بالله الذي
خلق النور لانهم يعبدون الانوار كلها ويعتقدون تعظيمها [illegible]
[illegible] وان كان من عبدة الاوثان فانه يحلف
بالله [illegible] الذي خلق [illegible] الاصنام [illegible]
[illegible] يعبدون [illegible] الى الله كما قال تعالى حاكيا عنهم ما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى

فاما كفار التأويل من المجسمة

والمجبرة [illegible] المسلمين لانهم [illegible]
[illegible] بالتوحيد لله [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] اصل [illegible]

التفريع على ما ذكرناه

الفرع الاول

لا تصح اليمين الا بالله [illegible] لما روي
ان ركانة بن عبد يزيد قال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما
اردت الا واحدة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة [illegible] ان ركانة
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]

منها هـ فلو قلنا بصحة يمينه قبل ان يحلفه اياها لم يمكن ان يحلف
وينوي خلافه واستحلفه عليه فلا يكون نافعا ه واعلم ان هنا عشر
اشياء فيها فوائد نذكرها ه الفرق الاول انه ذكر الاستثناء في الايمان
على اسم الله بما هو معظم ه الى ذكر الصفات الالهية من القدرة والعلم
والارادة من الصفات والاسماء الدالة على معبوده الفرق الثاني انه
[illegible] المشيئة الله تعالى لانه [illegible] وقطع اعمال
ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والله ما اردت الا واحدة ه فقال ركانة والله ما اردت الا
واحدة الفرق الثالث ان اليمين [illegible] الحكم من اجل ما ذكرناه من
المعنى [illegible] الفرق الرابع ان الطلاق لا يقع بقوله انت من غير نية ه
الا كناية فلا يحكم فيها الا مع النية كما بقوله في سائر الكنايات ه الفرق الخامس انه
انه لو اراد ايقاع ما اراد على الواحدة لم يقع ه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله ما اردت
الا واحدة فلولا انه يصح ان يحلف والا لما كان لها [illegible]
ولاحلف ه الفرق السادس ان ايقاع الطلقات الثلاث ليس بمجرد الالفاظ
ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة ه من [illegible] فلاجل هذا
على انه لو اراد الثلاث لصح [illegible] وفي هذا دلالة على ان الزيادة في عدد الطلاق
لا [illegible] فيه ه وقد قررنا [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] ه الفرق السابع انه يقع بالنية طلقة رجعية لان الرسول
[illegible] عليه ه لانه كنايه ه الفرق الثامن ان المرجع بالنية الى [illegible] المطلق
لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لركانة والله ما اردت الا واحدة [illegible] والنية الى [illegible]
على ما قلناه ه الفرق التاسع ان الطلاق [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] بالمصادر ه لان قوله البتة مصدر [illegible] الطلاق
الرسول صلى الله عليه وسلم الفرق العاشر ان اليمين [illegible] الطلاق [illegible] رسول الله
وقد قررنا [illegible] لا [illegible] ه لان قصة ركانة كان طلقها [illegible]
الحادي عشر ان [illegible] ليس شرطا في الصحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] علينا [illegible] ه الثاني عشر ان الرجعة
لا [illegible] المراة والولي ه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ردها عليه [illegible]
[illegible] ليس شرطا في صحتها ه [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] على [illegible] كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ه

واعلم ان [illegible] لا [illegible] في احكام الشريعة واسرارها
الفرع الثاني في التعليق في اليمين وهو مشتمل على احكام
الحكم الاول [illegible] في الايمان ام لا فيه مذهبان ه المذهب
الاول [illegible] في كل يمين [illegible] وهذا هو الذي
[illegible] فيه [illegible] السيد [illegible]
واليمين على المنكر [illegible] التعليقات والايمان ه ولان اليمين [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
التعليق [illegible] الثاني ان التعليق [illegible] في الايمان
[illegible] المذهب
[illegible] وقوله [illegible]
والمختار هو العمل [illegible]
[illegible] والاسلام الا [illegible]
اليمين [illegible] والائمة
والحجة على هذا ما روي عن ابي موسى [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] وما روي عن ابن عباس ان امراة [illegible]
[illegible] امراة [illegible] على [illegible] وروي عن
[illegible] ولو [illegible]
لعن الله [illegible] وما ذكرناه من العمل على التعليق [illegible]
عن [illegible] وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس [illegible]
كان [illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible]
احكام [illegible] فاذا [illegible] على التعليق
[illegible] فلا [illegible]
قالوا الانتصار [illegible]
والمطابقة [illegible]
روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي [illegible]
[illegible] والايمان ه فلنا [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
قالوا اليمين [illegible]
[illegible] التعليق ه [illegible]
[illegible] فلنا عن هذا [illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإن أسند عنه في بعضها العرف فافهموه ه **الكلام الثاني في بيان حكم**
التغليظ وهل يكون حقاً أو مستحباً فيه احتمالان ه الأول الإيجاب
أنه يكون واجباً على الحكام ه والحجة على هذا أمور ثلاثة أما أولاً فقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين [illegible] هذا المنبر وهو عليه غضبان وقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري [illegible] ولو على سواك من أراك فليتبوأ مقعده
من النار [illegible] والوعيد إنما يكون على ما كان واجباً تركه ه
الاحتمال الثاني أن التغليظ إنما كان على جهة الاستحباب وهذا هو المختار
والدليل على ذلك هو أنه إنما شرع على جهة التأكيد والاحتياط بالوثاقة والتأكيد
فيما يحكى من اليمين [illegible] وأن الحكام في زمان الأعصار [illegible] لا يلتزمون
[illegible] من العلماء [illegible] على طريقة الاستحباب
دون الوجوب ه **فأما ما ورد من الوعيد** فإنما هو على الأيمان الفاجرة
دون التغليظ ولهذا قوله صلى الله عليه وسلم اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
[illegible] على الأيمان الكاذبة [illegible]
[illegible] الأموال ه **الكلام الثالث في بيان محل التغليظ في الأيمان**
وفيه مذاهب ثلاثة ه أولها أنه يكون التغليظ في الأيمان في القليل والكثير
وهذا هو المحكي عن [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ولو على سواك من
أراك [illegible] وهذا لا حد له [illegible] صلى الله عليه وسلم
ولو على سواك من أراك إنما قاله [illegible] في [illegible] كما قال صلى الله عليه وسلم
من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصراً في الجنة [illegible] ومفحص القطاة
[illegible] لا يكون [illegible] ه
تكون في مقدار القطع في الأموال عند [illegible] وهو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم كما سنحكيه ه [illegible]
[illegible] عشرة دراهم أو ربع دينار ه
[illegible] التغليظ في الأيمان إنما يكون في الأموال إذا
بلغت النصاب [illegible] وفي غير الأموال كالقصاص
والنكاح والطلاق [illegible] ه والحجة على هذا ما روي
عن [illegible] ه [illegible]

[illegible] على الأيمان [illegible] وإذا اتفق الغرض
[illegible] فهذا المكان [illegible] ه [illegible]
[illegible] إلا أن [illegible] ما كان [illegible] ولهذا [illegible]
المواشاة [illegible] المواشاة للقرآن [illegible]
[illegible] الرسول
[illegible] ه
الكلام الرابع في بيان ما يقع به التغليظ في الأيمان
واعلم أنه يقع [illegible] أمور [illegible] التغليظ بعدد الأيمان
كما قلناه في القسامة [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] كما قلناه في يمين اللعان
[illegible] كما قال تعالى [illegible] أربع شهادات بالله ه وبالتغليظ
بالزمان وهو أن يكون [illegible] بعد العصر كما قال تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة
[illegible] العصر كما قال في [illegible] ه وبالتغليظ بالمكان كما روي
عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على منبري هذا [illegible] فليتبوأ مقعده من النار
وفي [illegible] أنها [illegible] الشافعي في الجوامع [illegible] المساجد
[illegible] التغليظ بالمصاحف [illegible] القرآن [illegible] تخالف
[illegible] ه وفي [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] البدع والضلالات [illegible] الأصنام
والأوثان [illegible] لا تضر ولا تنفع [illegible]
[illegible] إنما [illegible]
المسجد [illegible] ه وإن [illegible] الله من الأسماء على
[illegible] ه وإن [illegible] التغليظ بالأسماء والصفات
[illegible] والله الذي لا إله إلا هو الخالق العالم [illegible]
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم [illegible] العظمة [illegible] الكبرياء
[illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] ه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفرع الثالث وإذا كانت اليمين متوجهة على مخدرة أو مريضة
لا يمكنها الخروج إلى الأماكن الشريفة كالمساجد والجوامع في الأمصار
فإنها لا تكلف الخروج إليها لما في ذلك من المشقة بالحرج ه وبه يفتى
الواقعات بالخدرة الملازمة للصلاة فضلا عن الأمور المستحبة فهي التي لا
أحق ه وإن كانت المتوجه عليها امرأة تظهر للناس برزة وهي ممن تخرج لحوائجها
فإنه تغلظ عليها اليمين بالحضور إلى الأماكن الشريفة ه إلا أن تكون حائضا أو نفساء
فإنه يمنع الخروج إلى المساجد وإن كان البعد يمنع الحضور ... بالمشيئة ه
للحيض ه وإن كانت ذات ... وهي التي لا تخرج لحوائجها ه فإن الحاكم
يبعث إليها من يحلفها من أعوانه ه ولا تغلظ عليها اليمين بالحضور إلى الجوامع
وإن ... إذا كان ... الحاكم ... في ...
في ... التغليظ بالمكان الشريف ه **الفرع الرابع** وإذا لم
يرد المدعى عليه ... فردها على المدعي ... على المدعي أن يحلف
أم لا ففيه مذهبان ه المذهب الأول أنه يجب عليه أن يحلف عند رد المدعى عليه
اليمين عليه وهذا هو رأي الشمسية والزيدية للأخوين المؤيد والناصر وأبي حنيفة
وأصحابه ... ويروى عن عمر وعثمان والمقداد ... من الصحابة
والحجة على هذا قوله تعالى أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ه وأيضا فإن رد
... اليمين لا يمنعه المدعى عليه ه وإن رد اليمين ... مروي عن علي من الصحابة
الذين ... ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الإجماع ه **المذهب**
الثاني أن المدعى عليه ليس له رد اليمين ... وهذا هو رأي الحنفية ه
والحجة على هذا هو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر ه ووجه الدلالة
من الخبر هو أن الرسول عليه السلام جعل جنس البينة على المدعي ه وجعل جنس
اليمين على المدعى عليه فلا يجوز للمدعى عليه تحويل اليمين على المدعي حسبنا ه
... **والمختار** جواز ذلك والحكم به
كما هو رأي الشمسية ومن تابعهم ه ويحتج بما ذكرناه ه ونزيد هاهنا وهو ما روي
أن ... المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ه فلما كان وقت القضاء
جاء المقداد بأربعة آلاف فترافعا إلى عمر ه فقال المقداد تحلف يا عثمان أنها
سبعة وما جاءه فقال عمر لعثمان لقد أنصفك فلم يحلف عثمان ه وقيل إنه
فلما قام المقداد قال عثمان ه والله لقد أقرضته سبعة آلاف
فقال له عمر فما منعك أن تحلف له ه فقال والله ما خفت إلا أن يوافق

قضاء ... فيقال ... ولما ... إلا ... من ...
له ه ... عثمان ... المدعي ه فقال عمر للمدعى عليه
احلف ... لا ... فقال للمدعي أتحلف ... دار ...
على المدعي من جهة المدعى عليه وهو المنصوص ه ومن جهة القياس ...
أن كل جهة كانت ... المنازعين ... من جهته
أن يقع الحكم عنده بل ... من الأخوين ... البينة ...
من جهة المدعي ... ومن جهته ... المدعى من
جهة المدعى عليه ... إن قلنا ... من جهة المدعى عليه
من جهته ... لجهة المدعي ... ه ومن وجه آخر
أنه إذا ... المدعى عليه على المدعي ... على المدعى عليه وهو أن
دعواه ... ادعاه عليه ... وأنه ... المدعى عليه من ...
الوجه والمدعى ... كما لو ادعى عليه أنه ... أو إبراء
... اليمين ه لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر
ومن ... اليمين ... ما لا يكون إلا للمدعي
أو للمدعى عليه ه وما لا ... للمدعي ... الإثبات
... وما ... إلا ... للحكم
... على المدعى عليه ... وإذا ... له ... حجة
الحكم ... وتحصيله ه **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه ه
قالوا الخبر دال على ... البينة على المدعي واليمين على المنكر
... المدعى عليه ... ه **قلنا** عن هذا
جوابان ... أما أولا ... فهو أن اليمين ... على المدعي
عليه ... وهذا ... الرد ... المدعي ...
... الرد ... وأما ثانيا فلأن ... إذا ... لا
... إلا ... فلما ... عليه
أوضح في الحجة لما ذكرناه ه **الفرع الخامس** وإذا ... المدعى عليه
... المدعى عليه ... ما ادعاه ... عليه
أن ... لا ... مذهبان ه المذهب الأول أنه يجب عليه أن يحلف إذا
طلبه ... وهذا هو رأي الشمسية ... ومحكي عن الشعبي

والاوزاعي في بعض صالحه ٥ وروى عن ... انه كان يحكم باليمين مع الشاهد
اذا طلب الخصم ذلك بالبدالله ٥ ووجه ذلك هو ان ما ذكرناه مروي عن امير المؤمنين
ثم رواه بعضهم ولم يرد عن احد من الصحابة خلافه فجرى ذلك مجرى الاجماع ٥
في كونه حجة ٥ ومن جهة اخرى هو انه ادعى عليه على ان عليه حقه من جهة
ما طلب وهو منكره فوجب ان تكون له تحليفه مع بينته كما ادعى عليه عينه واقام
بينة فانه يحلف مع بينته اذا طلب الوفره ذلك ٥ **المذهب** الثاني ان يقال ان
اليمين لا تلزمه مع البينة وهذا هو رأي الفريقين الحنفية والشافعية ٥ والحجة
عليه هو قوله صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المنكر ٥ ووجه الدلالة
من الخبر هو انه جعل البينة على المدعي ... فلا يجمع بينهما [illegible]
عن جهة دهى اليمين ٥ **والمختار** تفصيله نذكره وهو انه لا معنى لايجابها
متى طلبها المدعى عليه او لم يطلبها ٥ ووجه ذلك هو ان ايجابها يحط من
جانب البينة ويوهن امرها ويضعف شأنها ٥ لانه يحكم بها من غير يمين عليها
والاجماع منعقد على ان الحكم بها عند كمال شرائطها ٥ ولو جوزنا وجوب
التحليف مع ظهور البينة ... باعتبار [illegible] فانه لا
وجه لايجاب اليمين ... ٥ **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه ٥ **قالوا**
قد روي ذلك عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وعن ... ولم يرو عن احد من الصحابة
ما يخالفه فكان اجماعا ٥ **قلنا** ... ولا ... القول بايجابه
فانما ... عن جهة الاستحباب ... لا ... الى ...
وانما فعله لما ذكرناه ... للبينة ٥ ... الاستحباب وانما ذكرناه
... فهو ... ٥ ... ومن جهة
... الاستحباب ٥ ... [illegible]
... ٥

المطلب الخامس في بيان النكول ٥

والنكول في اللغة هو الناكص على عقبه ... ومنه ... الرجل
بفتح الكاف ينكل ... اذا ... ٥ وهو في الشرع عبارة عن امتناع
المدعى عليه عن اليمين اذا طلبها المدعي ٥ ثم ان النكول يحصل ... بحصولها
الاولى منهما ان يكون الامتناع من جهة المدعى عليه اذا طلبها
المدعي ... عليه ... ٥ ... النكول

أخذ

من جهة المدعي ... ٥ احدهما ان [illegible]
... اذا ... الحكم عليه بالنكول ولعرف
اليمين اذا ردها المدعى عليه ... المدعي عليه
... وثانيهما ان ... طلب اليمين ... المدعي
... ٥ فاذا ... طلب اليمين ... لكونه
... فاذا ... ٥ ومن ... عليه
... ٥

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

هل يحكم به ام لا فيه مذهبان **المذهب** الاول انه يحكم به وهذا هو
رأي ... وحكي عن ... ٥ ومروي عن
... والحجة ...
... ٥ ... ولم ... عن
عمر وعثمان وابن عباس ... ٥ ...
... الاجماع ٥ ... ٥ ومن ...
... المدعي ... المدعى عليه ... الحكم
... ٥ فاذا كان
... ٥ ... فاذا
... ٥ ...
... المسألة ... المثالثة ٥ ...
... المدعي ... ٥ ...
... **المذهب** الثاني المنع من الحكم بالنكول ... في
... ٥ ... ٥ ...
... المدعي ...
... ٥ ... ٥ ومن جهة اخرى
... ولا ...
... ٥ فان ...
... ٥ **والمختار**
... ٥ ... الحق ٥
الحكم بالنكول ... الفقهاء ...
... وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه ...
... ٥ ... ابن عمر
... ٥ ... عن
... ٥ ... رضي الله عنه
... ٥ ...
... ... المدعي ...
... الله ... ٥ ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

سئل احد من الصحابة عليها [illegible] منعقدا في اجماع [illegible] والسنة [illegible] انما
قضى به [illegible] عنه الرسول [illegible] فلهذا [illegible]
فلم يكن يجوز عنها او زاد [illegible] **الانتصار**
قالوا ليس [illegible] المدعى عليه فالنكول عنها
[illegible] التفاصيل [illegible] **قلنا** عنها [illegible]
[illegible] للقسمة [illegible] النكول في القصاص [illegible]
[illegible] والا [illegible] ولانه [illegible] العرف [illegible]
القصاص [illegible] ولا [illegible] النكول [illegible]

الفرع الثاني في بيان محل النكول ونريد بالمحل حيث يجري
حكمه وصحة [illegible] فيه مذاهب **المذهب الاول** انه يكون جاريا
في الاموال والحقوق والقصاص في النفس والطرف وهذا هو راي القاسمية
ومحكي عن الناصر والشافعي [illegible] واحد [illegible]
هو ان البينة [illegible] للمدعي في اموال [illegible] والنفس [illegible] المدعى عليه
في [illegible] المدعي اذا [illegible]
البينة فانه [illegible] فهكذا حال المدعى عليه اذا امتنع من
اليمين فانه [illegible] وانما [illegible] ذكرناه من الحجة
[illegible] **المذهب الثاني** انه يحكم به في الاموال والحقوق والقصاص
في الاطراف [illegible] القصاص في النفس وهذا هو راي [illegible] والحجة [illegible] اذا
هو ان القصاص [illegible] الا [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] **والمختار** [illegible] في الاموال والحقوق والقصاص في الاطراف
والنفس كما هو راي القاسمية والناصر [illegible] ما ذكرناه
[illegible] الا [illegible] التي
[illegible] النكول [illegible] فلهذا كان [illegible] جميع
ما ذكرناه **معهم** [illegible] النكول [illegible] الاعتقاد
الاجماع [illegible] النكول [illegible] الاما [illegible]
[illegible] النكول [illegible] الا ان
[illegible] الاصل [illegible]
الانتصار [illegible] **قالوا** النكول لا يجري في القصاص
في النفوس [illegible] **قلنا** [illegible] القصاص [illegible]

حتى لا [illegible] والعرض [illegible] لا
[illegible] ان النكول يجري في الاموال
[illegible] **قالوا** من ادعى عليه [illegible] الحكم
[illegible] ولا اقر ولا انكر فانه لا يحكم عليه بالنكول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
المدعي اليمين وامتناع المدعى عليه منها [illegible] المدعى عليه [illegible]
فانه [illegible] فيحلف [illegible] الله [illegible]
[illegible] النكول [illegible] **لانا نقول** [illegible] الا
[illegible] النكول [illegible] في اللعان [illegible] المراة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] النكول [illegible] الا
[illegible] المراة عن اللعان [illegible] بالنكول
وانما [illegible] اللعان [illegible] عليها [illegible]
اسقاط الحد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] العلة [illegible] لا يحكم بالنكول [illegible]

الفرع الثالث في بيان صفة النكول التي يحكم به
وفيه مذاهب **المذهب الاول** ان النكول الذي يحكم به هو امتناع
المدعى عليه من اليمين بعد طلب المدعي [illegible] وهذا هو راي القاسمية
والناصر [illegible] فلا يكون نكولا يحكم به
الا باجتماع امرين امتناع المدعى عليه مع طلب المدعي [illegible] امتنع
المدعى عليه [illegible] وان طلب المدعي اليمين [illegible] يحلف
المدعى عليه [illegible] الامرين [illegible] فاذا
[illegible] الامرين [illegible] وهو المختار [illegible]
[illegible] راي القاسمية [illegible] المدعى عليه من
المذهب الثاني الذي يحكم به من النكول [illegible] المدعى
اليمين [illegible] المدعي ويحكم [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] هو راي [illegible]
[illegible] المدعى عليه من اليمين [illegible] عليه [illegible]
وطلب الامتناع [illegible] النكول [illegible] الامتناع من اليمين [illegible] الحكم بالامتناع
وانما يحكم [illegible] المدعى عليه اذا [illegible] النكول

عنه ، فإذا حلف المدعي استحق ما ادعاه ، ويكون المدعى عليه في يمينه
وإن حلف على البت لم يستحق شيئا ؛ لأنه لم يطلب منه إلا الإعراض عن اليمين
الموجهة إليه . المذهب الثالث : أن النكول هو امتناع المدعى عليه
عن اليمين مع تسليط المدعي على إثباته [illegible] ، فلا يكون الحاكم [illegible]
وهكذا القول في [illegible] ، فلا يحكم به إلا في الأموال ، ولا في الحدود ولا في
القصاص ، وإنما فائدته أن يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف [illegible]
من بعد . **والمختار** في صفة النكول أنه الامتناع من اليمين مع
طلب المدعي لها من غير حاجة إلى إلزام المدعي [illegible] إلا إذا
فلأنه لا دلالة [illegible] على المدعي في صفة النكول بل يكون امتناعه
عن اليمين مع طلبها من المدعي ، وأما أنه لا بد [illegible] من تحقق
يمينه ، فلأنه لا يكون [illegible] اليمين [illegible] من جهة المدعي
عليه على المدعي [illegible] المدعى عليه في الرد [illegible]
وكان ذلك رضا من المدعى عليه بتسليم الحق إلى المدعي [illegible] من جهة
المدعى عليه ، وهذا الاشتراط [illegible] أن يكون [illegible] اليمين في صفة
النكول فلا وجه له . **الانتصار** يكون بما [illegible] وراء ذلك
فالوا لا [illegible] النكول [illegible] لا في الأموال الأيمان المدعي [illegible]
فإن لم يحلف فلا حكم للنكول أصلا . **فلما أن** كانت هذه اليمين من جهة
الرد [illegible] في صفة النكول [illegible]

الفرع الرابع وإذا قلنا بأنه يحكم بالنكول للمدعي فهل يكون
منزلة الإقرار من المدعى عليه ، أو يكون منزلة إقامة البينة من
المدعي ، فيه احتمالان : **الاحتمال الأول** أنه منزلة إقامة
البينة ، ووجه ذلك هو أنه لما حكم له بالنكول من جهة **المدعى عليه**
صار كأنه أقام البينة على ما ادعاه ، لأن البينة [illegible] من جهة [illegible]
فما [illegible] المدعى عليه [illegible] **الاحتمال الثاني** وهو المختار أن يكون له
منزلة الإقرار ، لأنه لما [illegible] نكوله منزلة إقراره [illegible] ولهذا
[illegible] أحال [illegible] إقراره [illegible] وهكذا الحال
في رد اليمين من جهة المدعى عليه . **فإن المدعي** هل يكون منزلة البينة
من المدعي ، أو يكون منزلة الإقرار من المدعى عليه ، فيه احتمالان
الاحتمال الأول أنها منزلة الإقرار من المدعى عليه ، ووجه ذلك

هو أنه لما رد اليمين على المدعي صار كأنه أقر له بما يحلف عليه
الاحتمال الثاني وهو المختار أن رد اليمين منزلة إقامة البينة من جهة
المدعي ، ووجه ذلك هو أن صفة المدعي إقامة البينة فلما عدمها
ووجبت اليمين على المدعى عليه فحين ردها على المدعي صار المدعي كأنه أقام
بينة ، ولهذا فإنه لا يحكم له بها إلا [illegible] رد اليمين لو أقامها [illegible]

الفرع [illegible] في بيان الوجه الذي يبطله عن الناكل

من اليمين ، واعلم أنه لا يبطل حقه من اليمين إلا بعد تمام النكول ، والذي [illegible]
[illegible] **المذهب الأول** أنه لا يبطل حقه من اليمين إلا بإبطال
النكول ، وهذا هو رأي [illegible] وأرضاه الشافعي [illegible] الأحوال [illegible]
الحاكم [illegible] هو رأي [illegible] والحجة على ذلك هو أنه إذا [illegible] بالنكول
له [illegible] [illegible]
[illegible] فيعود الحكم [illegible] ، ووجه ذلك
هو أن اليمين موضوعة لإسقاط الدعوى وقطع الخصومة . **فمتى** [illegible] الحاكم
[illegible] في إسقاط [illegible]
وقد صحح الحاكم [illegible] **المذهب الثاني** [illegible] وهو أنه إذا [illegible] نكوله
فلا [illegible] النكول [illegible] إلا أن [illegible] أنا لا أحلف
[illegible] عليه بالنكول
[illegible]
[illegible] بالنكول
ووجه ذلك هو أنه إذا قال لا أحلف [illegible] النكول [illegible]
[illegible]
[illegible] النكول
المذهب الثالث [illegible] وهو أن اليمين [illegible]
عليه [illegible]
عليه النكول [illegible] ووجه ذلك هو أن [illegible]
[illegible] الأعذار [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] **المذهب الرابع** [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] أن اليمين [illegible]
عليه [illegible] الثالثة أنه [illegible] يحلف
ووجه ذلك هو أن اليمين [illegible] عليه فلا [illegible] بالنكول [illegible]

[illegible] او يحلف [illegible] لا يحكم بالنكول

بحال ه **والمختار** انه لا يستطيع قلب اليمين [illegible] الا بحكم الحاكم

عليه بالنكول [illegible] وينقض [illegible] عن المدعى عليه

لانه لا يمين له والمدعي مطالب له [illegible]

على الحكم [illegible] فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستحسان

[illegible] **قالوا** لا [illegible] فان لا احلف

[illegible] **قلنا** ان [illegible]

[illegible]

قالوا [illegible] **قلنا** ان [illegible]

[illegible] عليه الحق ه [illegible]

[illegible]

[illegible] **قالوا** [illegible] يحلف كما [illegible]

قلنا هذا كلام [illegible] النكول [illegible]

بالنكول [illegible]

الفرع السادس

هذا كله اذا [illegible] المدعى عليه على النكول

[illegible] اليمين المردودة ه [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] ولا [illegible] عليه في اليمين [illegible] المدعى عليه

[illegible] عليه [illegible] النكول [illegible] المدعي

في اليمين [illegible] ه فاذا استمهل المدعي [illegible]

[illegible] لا [illegible]

واليمين [illegible] المدعى عليه ه فاما المردودة [illegible]

[illegible] ولا يجوز ردها

[illegible] المدعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع التاسعة [illegible] ه واما [illegible] لا [illegible]

علّيه

[illegible] المدعى [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

الفرع الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع الرابعة [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

الفرع الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع السادسة [illegible]

[illegible]

الفرع السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع الثامن [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه بالنكول [illegible]

المسألة [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] المدعى عليه اليمين [illegible]

[illegible]

الوصي ان يحلف على ... للمتهم ... الا ان ...
المختار انه لا يلزمه رد اليمين ويحكم عليه ... بالنكول لانه يحلف على
فعل الغير فلا يصح ... لانه لا يعلم بشيء وقد كان ...
ولا ... **المسألة الثانية** ان يحلف المصدق ... على العبد
ان ماله تجب فيه الزكاة ... فاذا طلب المصدق ... انه لا
زكاة في ماله فتحلف على ... لم يردها على المصدق ... اهمال
انه لا ... لانه لا يعلم بشيء فلهذا ... حكم بالنكول
المسألة الثالثة الذي ادعى ... انه اشترى ...
فلا ... لانه ... ويحلف على اليمين ...
... ولا ... والمختار انه لا ... برد اليمين على ...
الامام ولم يحكم عليه بالنكول لان المطالب لا يعلم بشيء فلا وجه لرد اليمين عليه
المسألة الرابعة اذا مات رجل ولا وارث له وادعى ... انه ...
... ويحلف على اليمين فلا ... لانه لا
يعلم ... ذكرناه **المسألة الخامسة** اذا ادعى
الامام دينا ... على ... انه ...
... ولا ... واراد الامام تحليفه ...
اليمين فلا يصح رد اليمين على الامام ... بالنكول ... فهذه المسائل
... رد اليمين ... للمتهم ...
... المختار عندنا ...
... كتاب الدعاوى ...

كتاب الاقرار واعلم انه مما اختص به ... ما يرد
من مقاصد الكتاب ...

المسألة الاولى قال الهادي ... الاحكام ...
... صح اقراره ...
... اقراره ...

على احوال مصنفات

لم يصح اقراره ... اقراره ... واعلم ان الناس في صحة
الاقرار ... فمنهم من يصح اقراره ... ومنهم من يبطل اقراره
... ومنهم من يصح اقراره ...
... **المسألة الاولى** ...
من يبطل اقراره ... لا ...
كالصبي والمجنون ... من ... العلم ... وذكر ...
الصبي والمجنون ولان العقل ... التكليف ...
... لكن ... الصبي ... عقله ...
... في حاله ...
... اقراره ...
... عقله ... وهذا الذي في عقله ضعف فلا يصح
... والصبي المأذون له ... في البيع
... المذهب الاول انه يصح اقراره ...
هو رأي ائمة العترة ... واحد ...
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ... الاية ...
والاصل ... ولا ... اموالهم ولا ... الا
... في البيع والشراء ...
المذهب الثاني ... وهو العدل
علته ... لضعف عقله
... المجنون ... العلم ...
... **والمختار** ...
هو رأي ائمة العترة ...
... واقراره ...
ولقوله تعالى ... اموالهم ...
لا ... الاختبار ...
... والبطانة ...
... اقراره ...
... **قالوا الصبي**
محجور عليه لضعف عقله ... المجنون **قلنا الحجر** لا اصل

فهو فساد العقل وزواله والصبي ... ناقص ولا
حجر عليه مأذون له من جهة الولي وظهور التصرفات اللائقة بالعقلاء من جهته
فلا ... نقصانه اقراره قالوا ظاهر كلامه ان العلم لو صح عنه
فلا يصح إلا ... منه قلنا إنما رفع القلم عنه لنقصان عقله
فاذا اكمل عقله من جهة اذن وليه وكان تصرفه تصرف العقلاء فيمن ما
يحتج ... العقود ... الا ... وعلى هذا ... اسلامه
وردته كما سيجيء في ... الله معه ولو ... الا ... الصبي
كبر لكونه وادعى عليه ... وادعى المولى انه بالغ ... يصح اقراره
حتى ... المولى ... عليه بالغ او ... وليه اذن له في الاقرار ووجه
... الاصل ... عليه ... وعلى ... له من جهة الولي فان
حالة ... التي ... عنه ... انه ... عليه بالغ فاذا
... وسأله المولى ان يحلف ... عليه ... انه قد
صار بالغا ولا يصح اقرار المكره لقوله ... رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وصح الاكراه التي ... به
الاقرار ... والقتل ... ومعه ...
فاذا كان ... يبطل الاقرار ولا يصح اقرار المغمى عليه ووجه
... عن ... فاسد الصبي او ... فاقد العقل ... البالغ
ولا ... اقرار ... يكون في ... بالاقرار
... او ... اللازمة ... حاله فلا
يجوز اقراره ووجهه ... شرط الاقرار ان يكون مختارا والمضطر لا
... له ... فلا اقراره ولا ... اقرار الهازل وهو الذي
يعلم انه ... معناه فاذا ... الاقرار ... من
... والهزل والتلجئة والاكراه لما قلناه
فان ... لا يكون ... ولانه ...
هو ان الاقرار معناه هو الاخبار عما عليه ... مع ...
... اراد باللفظ معنى ... واما قصد
... اقرار ... ولانه ...
... الا ... اذا ...

اللهم والتلجئة فانه لا يكون ... ولا يلزم عند
الطلاق والعتاق فانهما موضوعان للانشاء ... موضوع
على الاخبار ... الاخبار ... ولا يجوز
اقرار الكاذب ... الانسان ... وهذا
... ولو ...
... وله ... او ...
انه ... الامور التي ... بالصورة
... ولا ... المقر ... قال ...
... فانه لا ... اقرار ... فانه ... يكم
عليه ... وان ... من ... الاقرار
... اقرار ...

المسألة الثانية في بيان من يصح اقراره بكل حال

فيعتبر ... بالغا عاقلا مختارا ... ولا ...
ولا ... عليه ... كان ... صح اقراره ... من مال
او قصاص ... او ... وقولنا بالغا ...
عن الصبي وقولنا عاقلا ... على المجنون وقولنا ...
عن ... على ... وقولنا ... مضطرا
... على اقراره وقولنا ... على اقراره
... اقرار ... صلاة ... وقولنا لا ...
... علي ... اقرار ... فلا يصح اقرار العبد الذي
عليه ... فانه
... ولا ... اقرار ... الا ... على
... ولا ... اقرار ... فيه
... بالعبد ... عليه ... المرض المخوف
... اقرار ...
... اقراره ... في ... الاقرار ...
... فلا اقرار ... والدين ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا صح

ذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولانه اقرار صدر من اهله وصادف محله فكما يصح منه كما لو اقر في صحته ه
وان اقر للوارث فهل يصح اقراره ام لا فيه مذهبان ه المذهب الاول
انه يصح اقراره وهذا هو راي الشافعية وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد
العزيز وابي عبيدة وابي ثور ووجهه هو انه يصح اقراره لغير الوارث
فجاز اقراره للوارث ه المذهب الثاني انه لا يصح اقراره للوارث وهذا هو
راي ابي حنيفة ومالك وحكي عن احمد بن حنبل ووجهه هو انه ... في
المرض فلم يصح كالوصية ه والمختار عندنا الاول ه وهو راي الشافعية
ووجهه هو انه اقرار صدر من اهله وصادف محله فوجب نفاذه وصحته
كما لو اقر في صحته ه **الانتصار** عن ما احتجوا به ه **قالوا**
مال ... فلم يصح كالوصية ه **قلنا** ولا نسلم فان الاقرار
اخبار عن امر متقدم بخلاف الوصية فانها انشاء فلا جرم افترقا الاقرار
دون الوصية ه ولان الوصية عرضة للرجوع بخلاف الاقرار فانه لازم
على الاقرار ... ه والمذهبان فكما ... ه والاحتجاج من
على الاقرار للوارث ... كما هو المختار ه

المسئلة الثالثة في بيان من يصح اقراره في حال دون حال وهي مسائل ه

المسئلة الاولى في العبد واذا اقر العبد صار عاقلا مكلفا كاملا للاهلية
لانه ... وصار مخاطبا ... في انه يصح منه ...
وبهذا ... سائر التصرفات ه فاذا اقر ... في ...
في ... اقراره ... على ... في اقراره ... وان اقر
بما يكون ... اقراره ... من الاقرار ... وان اقر ...
في ذمته ... وان ... انه ... او
... **قال السادة** ... اذا اقر
على ... وان ... اذا اقر ... وكل ما اذا
اقر به ... وان ... اذا اقر ... الى السيد اذا
اقر ... الطلاق والقصاص في ... فانه لا ... فاذا اقر
به العبد ... ولو ... عليه ... واذا اقر العبد
... وان ... الا ما ذكرناه
اذا اقر ... انه لا ... في المال

... الا ... ه ... ام لا فيه مذهبان
المذهب الاول انه ... وهو راي ... ووجهه
هو ... اقراره بالاصر ... فصار اقراره ... بالنكاح
في ... المذهب الثاني انه لا ... وهذا هو ... السيد
الوجه ... وهو ... عن ... حنيفة ... حجر
ووجهه هو ان المال ... من ... السيد والقطع
عليه ... القطع ه **والمختار** ما قاله ... القطع
ووجهه ما ذكرناه ه ... الاقرار بالاصل
... ه **الانتصار** عما احتجوا به ه **قالوا**
القطع ... فلما ... المال كان ... القطع
... ه **قلنا** ان المال ... ه
... المال ... السيد فلا ... الطلاق
... ما ذكرناه ه
المال ... القطع لانه ... ه

المسئلة الثانية قال ... وما ... في ذمتهم ... ه
اذا ... ان ... فاذا ... كذبه قال
السيد ... انها ... فيما
... ه
... فانه ... اذا ... على
... فانها ... في حال ... الكره ...
... لانه ... ه ... بيده ...
... اذا كان ... الحال ... لانه ... فيه
... اذا كان ... اذا كان ... الله
فان ... فانه ... في ... على ... ه
... الاقرار ... القصاص في ... الطلاق ... الاقرار
... ه ... فان ... هو ... المال
... ه
... السيد ه **المسئلة الثالثة** في السكران ... على
... الاقرار في ... الاقرار
... كان اقراره ... ولو ... في النعمى ه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واما اذا كان ذاهب العقل بسبب السكر لانه [illegible]
فهاهنا اذا كان لا يصح اقراره ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه لانه
المجنون في حكمه بزوال عقله ولانه زال العقل فلا يصح منه الاقرار
كالمغمى عليه وعلى هذا اذا كان [illegible] فهل يرد في انه يصح
اقراره ام لا [illegible] فقال بعضهم انه يصح اقراره فانه
على ما ذكرناه من صحة اقراره فانا نحكم على [illegible] والطرف
يصح اقراره فانا نحكم على انه صار [illegible] العقل فلهذا لا يصح اقراره
وعلى هذا يحمل ما كان من كلام الامام [illegible] من الردة في [illegible]
هل يكون صحيحا ام لا فانه يحمل على انها انما تكون صحيحة اذا كان في اول السكر
والطرب وانها انما تكون [illegible] اذا كان سكرانا بالسكر لا يدري ما يقول
فاما ان قال [illegible] لا يصح عقوده ولا طلاقه ولا [illegible] انه
في حال [illegible] السكر عليه [illegible] يكون صحيحا
مطلقا لا [illegible] المغمى عليه فلا اعتبار فيه

المسألة الرابعة في الاخرس [illegible]
فاما الاقرار [illegible] كان صحيحا [illegible] كان صح
كما يصح طلاقه وبيعه وشراؤه [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] اقراره صحيحا [illegible]
ومن [illegible] المقر له [illegible] اقراره لانه اقر [illegible]
[illegible] فلهذا كان محكوما عليه بالصحة [illegible]
الاقرار [illegible]
[illegible] المقر له
[illegible]

المسألة الخامسة
في اقرار الوكيل [illegible] الاقرار [illegible]
الوكيل على الموكل [illegible]
[illegible] **المذهب** ان [illegible] اقرار الوكيل على الموكل [illegible]
فيه في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] ان اقرار الوكيل

فانه يصح اقرار الوكيل [illegible] الوكالة في الخصومة في [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] المقر له [illegible]
[illegible] المقر له [illegible]
الوكيل [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المقر له [illegible]
الاقرار لانه [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] اقرار الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
المذهب الثاني ان اقرار الوكيل انما يكون [illegible] الوكيل
[illegible] الاقرار في [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الخصومة
[illegible] الخصومة [illegible]
المذهب الثالث ان اقرار الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصومة فلا يصح اقراره [illegible]
[illegible] ان اقرار الوكيل [illegible] الموكل
[illegible]
[illegible] الوكالة في الخصومة لا يكون [illegible]
واما [illegible] الخصومة [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل [illegible]

دون الخصومة لم يكن له الخصومة [illegible] اذا امر بالخصومة [illegible]
احدهما فانها [illegible] الوكالة [illegible] الانكار
ولا يكون [illegible] على الاقرار [illegible] **الاستيضاح** [illegible]
عن الاقرار ه **قالوا** الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لو اقر قبل منه
فكذا الوكيل ه **قلنا** لا نسلم [illegible] قائم مقامه فيما وكل فيه
دون الاقرار ولانه لما امر بالخصومة [illegible] الوكيل به ه [illegible]
على الانكار لا الاقرار لا ملائمة ه **قالوا** اذا وكله في خصومة [illegible]
[illegible] الى [illegible] وهكذا اذا اقر بالف درهم
[illegible] صح بها على الموكل وفي هذا دلالة
على صحة اقرار الوكيل ه **قلنا** هذا [illegible] الامر [illegible]
اقرار الوكيل على موكله [illegible] فلا نسلمه بحال ه
قالوا اقرار الوكيل يصح في مجلس الحكم دون غيره [illegible] ه **قلنا**
الا دلالة حصلت في منع الاقرار من جهة الوكيل [illegible] حالة دون حالة
فمن [illegible] على الاطلاق كما [illegible] ه **المسئلة السادسة** ويصح
اقرار الصبي [illegible] ه [illegible] الاول انه لا
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انه
[illegible]
[illegible] ه **محمد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقرار الصبي [illegible]

٣٥

فان الصبي اذا [illegible] فانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام ه **المسئلة الثامنة** [illegible] اقرار الصبي [illegible]
[illegible] على ربعه الوالد والولد والزوجة
والمولى [illegible] الاخ [illegible]
والكان [illegible] باقرار [illegible] ه
[illegible] **واحتج** [illegible] من الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار في [illegible]
الامر [illegible]
فان [illegible] في الاقرار [illegible]
الذي [illegible] ه **الاستيضاح** [illegible] ه **قالوا**
الاقرار [illegible] التعصيب [illegible] الاقرار
ولا [illegible] ه **قلنا**
عن هذا [illegible]
ما ذكرناه [illegible]
وانه [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
الفاسدات [illegible]
[illegible] ه **المسئلة السابعة** ه
ويصح اقرار العبد المأذون له في التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ه **محمد**
فان اقر العبد المأذون له [illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ووجه ما قلناه هو ان العقد اوجب حال المرض من جهة الاتلاف ه
فيما يعتبر من ثلثه اذا عتقه كما لو اقر بانه اعتقه في صحته او انه باع منه
فانه لا ان يصح الا بسبب الكمال عند ابي حنيفة وزكاه اذا اعتق
فهو كما في مسلماته ولانه لو اقر برقبته لغيره لا يسعه لانه اقر بالعتق منه
فهو اذا اقر عليه كان لا يصح اقراره لغيره وبطلت عتقه ه
وهكذا اقرار المريض عندنا اقرار بالعتق لانه ما في حال المرض وليها ذا فانه
يكون عن حال بيان المرض ه وهكذا اذا الحق الولد فانها اما ام ولد
السيد فكلها كالصحيح في صحة السيد وعند اصحابنا من جعلها على غير
المكرر ه واما المحاسبة فاذا اقر في حال الصحة ... فانه
مرض في حال ما اذا عتق كان في ثلثه ويطولها المال وبان الكتابة لانه
صار حرا فكان حكمه حكم من في ثلثه ه وان عجز وعاد رقيقا فالذي نقل
عن ... انه يسعى في حصاصه الى حظ وهما قربه بيع كتابته
ومن عجز وعاد رقيقا فلو كان الا المعتق اقر ... عتقه
وقد حكي عن ... انه اذا عجز الا اذا بطلت الكتابة في ... وسوا
قد ... وعليه ... احدهما انه ان ... عليه ...
كانت له ... والرد في الرق ... الكتاب فان ... والا
...ه وهكذا ... ان الاقرار موقوف الى ان ... ان يعتق
او يعتق ... بعد الموت وان ... في الكتابة والوجه
ما ذهب اليه اصحابنا هو ان ... اذا ... كان من ثلثه فلزمه الى ان يسعى
... كما لو ... الكتابة ه فان عاد ... ويلزمه
بعد عتقه ... اذا ... فقد ... كما ...

المسئلة الثامنة واذا اقر ... له اذا عتق ه
... في ... المال ... جميعا ... ه
... الاقرار ... وصار ... من القضا ه
كما لو ... او ... وان المريض ... في
... من ... التي كانت ... او ... ه
وبه مذهبنا ... الاول ان ... الذي كان ... لوارث
... اوارثه ... الورثه ه ... وحكي عن
... وبه قال ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي ...

[illegible] ... الموقوفة ... وقف ... عبد الله ...

الشافعي وابو ... وجه قلنا هو ان اقرار ... الى
نصيبه ... ولهذا اذا ... لو ... او اقروا جميعا
لو ... والنقض ... قد ... المريض الا ... نصيبه
لانه لا يسع ... الا ... حق اقراره المريض التي ...
واصل ... وهو ... من ... ه ووجه ...
هو ان ما ... اقرار ... وصار ... فيما ... على ...
كما لو ... **والمختار** ان ... الا ... الذي
كان ... كما ... ان ... ه ...
ذكراه ... وهو ... اقر ... اقراره ...
اقرار ... فاقرار ... ولزمه ... الدين واقراره
على ... ه **ومثال المسئلة** ان ... الدين ... ويكون
المريض ... الاسير ... او ...
... فالمريض ان ... لا ...
... الذي ... له ...
... **قالوا** اقراره ... من اهل ...
الا مضامن ... عاد ... **فلما** ولا
... الدين ... كما لو ... وادى ...
محله ... الى ... ان ... فقضا
سوا ... الوارث الى ... في ... الدين لان ...
الدين ... ولا ... بخلاف ما اذا
اقر ... بالدين ... اقرار ... وبلزمه
... من ... فاعتبرها ... في

المسئلة التاسعة ... المريض ه لا يصح الاقرار
... الى المريض ه فاذا ... في ... او ...
اقراره ... المريض ه لا ... اقرار ...
... المريض ... ه ... او ...
... المريض ... في ... المقر او
... ه ... المريض ... المريض ... ه وان كان المريض ... عنه
... الاول ... ان ... من ... الى ان ... عنه
... ووجه ... هو ان ... المريض ... عنه ...
... المال ... لانه ... ه كما ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونظيره لا صح الثاني ثمان وهو المختار انها نظير مسألة الشهادة ووجه
ذلك بانه محكوم له بملكه ما استقر عليه علمها فاذا اقربها له
وانه المقر له يستعل ملكه كما قدره

النوع عشرون الفائت

الفرع الاول ان يكون المقر له اهلا للاستحقاق
ومحلا له لا دفع مدة الاقرار نحو على المقر له باقراره فلو قال لعبده
لعان ما لبهيمة الف لم يصح ذلك لانها لا تملك شيئا وكذا لو قال لها علي كذا
عنها بانه لم يصح وان قال لعبدي لم الا ان المراد الف فهو او قال
لسيدها عن كذا الف صح لانه نعمل انه على علمها ما حكاه الاتلاف
واذا قال عنه على تحمل نفادن بمثله او بسبب عليها لم يصح او ان وجه بسبب
الا ان يجد ان شيئا ما دام حيا فان قال بسبب ولدها الاقرار لا به
كذا انه يجني على ولدها علم فهذا الرهينة فيمته وان قال لحمل فلان علي
الف لم يصح ذلك لنا تصدق سواء كان عاقا وبالعاقر عافرا ووجه انه على الماده
مستلة المال الوصية والاقرار ويكون محالا للمستحق لان ولعل يدر
الاقرار ما له نصيب لو لعله ولا يعتبر في ذلك نسبه لو لم يدر
ان الحمل ما هو العقد عليها او شاعرها في عقبه

الفرع الثاني اذا الادلى ان
وان اقر الرجل لحمل امرأة بمال فليس يخلو اقراره من ثلاثة احوال
ويطلق الاقرار اطلاقا من غير اضافة له الى سبب وهذا كان يقول لحمل هذه الف
درهم فهل يصح هذا الاقرار ام لا فيه احتمالان الاول الاحتمال المنع
من صحة الاقرار وهذا هو ابو علي وابن حامد على الحمل ووجه ذلك هو
ان الحمل لا يملك الا من جهة الارث او من جهة الوصية فاذا الوصف
الى احدهما من الوجهين كان له حمله على ما ذكرناه الا الاحتمال
وهو المختار وهو محكي عن الشيخ ابي الحسين الحسان واحد ابي حنيفة
ذلك هو ان للمحل الاقرار مطلقا على جهة يحمل الاقرار مطلقا
كالطفل فانه لما يحمل الاقرار مطلقا لجهة كما للاقرار له
الحال الثانية ان يضيف الاقرار الى جهة صحيحة بان يقول لحمل هذه علي
الف مال من ميراث او وصية ووجه ان الحمل يملك بالارث والوصية
فاذا اضاف الاقرار الى واحد منهما صح وصح الحصة ملا
صلاة له الارث والوصية الحال الثالثة ان يضيف الاقرار الى جهة

بانه هذا الحمل يقول لعبدي مال من معطله على وصية او من جنايته
عليه لم يصح هذا الاقرار لان ما اذا ادعاه لا سبيل الى حصول عمل لحمل
وان قلنا بانه يصح الاقرار للحمل كما لو حكاه

الفرع الثالث
لطرفان وشفعته مثلا لم يصح الاقرار ووجه ذلك هو ان الميت لا
يملكه لا من جهة الميراث ولا من جهة الوصية وان صح فيه صار يعرف
ما يتعلقه كان مجهولا فان الوصية لم الاقرار له وتابع حكاه او ان
لم يصح وحول حاله الاقرار الى حمل الاقرار له ما ذكرناه لانه لا يصح الاقرار لها
كان بعض من له وان وضعت المرأة ولدان احداه فيجمع المقر له مثل ما كان
دل او انثى وان وضعت ولد لطرفين او ما ذكرنا فيهما اضعاف
ذكرا او انثى وان وضعت ولدين بعضهما ما ذكرنا فيهما اضعاف
لاستوائهما في الاستحقاق وهكذا لو كانا ما نسب وان احدهما ذكرا
والا اوابى لطرفان اضاف الحمل الى الوصية فهو بينهما على كشف
لان الوصية بعضهما وان اضاف الى الميراث نظر فان اطلق فانه بينهما
نصفين لانهما احوال من الامر وان قال للذكر مثل حظ الانثيين فهو منهما
اثلاثا وان اطلق من غير تفصيل فانه يرجع الى بيان المقر
وصعب ولم يصرح فهو الاقرار موجه الى الحمل لا الى الميت

الفرع الرابع

فلا اصل له ويسلم المقر له الى ولي الحمل ان وجد لو كان
وان اقر لعبد الادمي فليس يخلو الحال اما ان يكون اقراره بحق لله تعالى مما
يسقط بالشبهة او بحق مما لا يسقط بالشبهة او بحق للمشاهد فهذه ثلاثة
فلابد لا بعدها الضرب الاول ان يكون بحق لله تعالى مما يسقط بالشبهة
فهذا كان يعترف بوطئ جارية امرأته او جارية الابن وادعى انه لم يعلم تحريمها
لم يقبل عليه ما يجب ادراها الحد دون شبهات والحد يسقط في حد الله عنه
وان كان عالما بالتحريم وجب الحد عليه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وعلى هذا لو وجد امرأة في داره او مع غيرها
على فراشه ولم يعلم انها اجنبية فلا حد عليه وهو في حكاية الوطء
او اجنبية او ابنته وادعى الجهل لم يجب عليه الحد لان وادعى
شبهة العلم وهو الى المرعي لكمه لو بعده امر الحد عليه
وصعب على ذلك وموطأ كمه انه لو وطئ اي شبهة
في ما الحد عنه فلا حد عليه فان رأى من رآه مع العلم حرمه وجب عليه

اقرار مجر

ابدا اجماعا ه ومسائل هذا الوجه كثيرة في كتاب الحدود ...
الضرب الثاني ان يكون الاقرار بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة وهذا كنحو
الاقرار بالزكاة والكفارة والنذر في الصفة ونحو ذلك من الاموال المستحقة
لله تعالى ه فمن اقر بحق عن شيء من ذلك فانه لا يقبل رجوعه عنه ومن
اقر عنه لغيره ... **الضرب الثالث**
ان يقر لمعين ه فاذا اقر المكلف لغيره بحق في شيء له من غلته ونحوه او
وصية له او من معاملة بيني وبينه صح اقراره ه وان قال من معاملة بيني
وبينه ... اقرار اذا اضافه الى ما ذكرناه ...
... لا يصح اضافته اليه ه **الفرع الثاني** ... التواتر
واذا اقر الصبي ... الاقرار وان لم يقبله كان الصبي
... اذا بلغ ... الرد ... الى الصبي فامر بقبضه
ماله وعليه فاذا ... صح ... ماله ... عنه ه
من ان ... او الامام ... كما لو باع عنه واشترى له واذا
لم يقبله ... كان الصبي اذا بلغ ... من القبول والرد
فان قبل صح ه لانه يحتاج الى القبول وان رد بطل فيكون الاقرار موقوفا ه
واعلم ان ظاهر كلام ... ان الاقرار يبطل بالرد ... ان يكون ...
... العقود ... ه ويحتمل ان يكون ...
... الاقرار ويكون صحة موقوفة على التصديق والسكوت ...
... الاقرار ... بخلاف
العقود من البيع والهبة ... والصدقة ... فلهذا ...
الى القبول وهذا هو المختار وعليه يحمل كلام ... من اصحابنا ه
تنبيه ... ان الحمل لا يصح الاقرار له الا من جهة الوصية والميراث دون غيرهما لانهما اللذان
... فان انفصل الحمل ... اشهر من وقت الاقرار
فانه يستحق ما اقر له ه لانا ... وان انفصل لما
فوق ... لا نا ... حاصلا في بطن امه وقت
الاقرار ه وان انفصل ... لانه ... في
... ه هكذا ذكره اصحابنا ...

... على ما قررناه ...
... فاذا انفصل ... ه لان ...
... ه فلا ... ونحو ...
النكاح ه **التنبيه الرابع** في بيان المقر به وله
شرطان ه الاول ... الشرط
الثاني ان يكون في يد المقر ...
ولا يشترط كونه معلوما ه لانه ... الجهالة ...
... **التفريع على هذه القاعدة فروع الاول منها**
واذا اقر الرجل بمال مجهول ... صح الاقرار ... اقرار
... من اهله ... لا ... لانه ...
الرجوع الى ... في الدعوى ... لا يصح ...
... المجهول والاقرار ... يصح مع الجهالة ه فاما الدعوى بالاقرار
... المجهول والدعوى ... كما يصح الاقرار ...
... ه فاذا اقر بمجهول فانه يطالب المقر ... انكر اقامه
... ه
... لا ... ولهذا ... ه
... او ...
... وان ... **الفرع الثاني** ...
... في ... والا ...
الاقرار ... ه ومن ...
وان ...
... ه ... المقر به ه ...
... ه وان ... ه
المقر ... المقر له ... الاقرار بالتصديق او
السكوت ... ه ... القول قول المقر ... ما ادعاه عليه
المقر له ... الاقرار ه ...
... المقر له ... ه ... الموجود

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ضمنه او تكلف به فاذا ادا اقر بما يصح تمليكه ه **المسألة** ان يعين
بما لا يتمول في العادة كان يقر من رمانه او قشر جوزه او حبة سمسم
او قشر جوزة او لوز ه او غير ذلك مما لا يتمول في العادة ه فاذا احاله بيع على
او حبة او لقمة ه او لعل ان يعين مما لا يملك بالاصل جهة الشرع وهذا
كان يعين بالخمر والخنزير والسرجين والميتة والدم والبول والعذرة ه
فاذا احاله بالاستعمال لانه لا يستحق به ... بالاوله ه وتطالب بالتفسير
وما يعينه ان يعين ما يملك لا مع الاطلاق وهذا الكلب المعلم واجلب العلم
او ما ينتفع به او غير ذلك مما ... الطعام كالسباع والجوارح والصيد والمانع
فيلزمه هذه الاقرار لانها مع عليها اليد ويصح ويحرم جهة الاموال ه
وما التنبيه ان يعين ما ينتفع به وهذا الكلب مما يستحق الشفعة ه
المعين بالعقد اقرارا لان ما كان اداخاله صح عليه ويؤول الى استحقاق المال ه
وان يعين مردا السلام او جواز تبات الاستعمال ه لان ما كان ادا احاله لا اسمع فيه
وان مرد السلام وان كان لا ما لحقه ليسقط نوابه ولسنن ... او لا يؤول الى المال
وان يعين مرد الوالعيه بلعنه لانه امر واجب صفاته ... وان الغبار
يعين بعد الصوف ه فاذا قبل ... الاستعمال لانه لا يؤول الى المال
وقيل عن العدد وصانه اذا قال على الشيء استعمل بعين بعد الحمل المولى
ووجهه ان شهد انه عرف عدان لا اقر بما يحمل انما يكون مما يحمل ما على الدية
فاما ما لا سبيل للعبه ذلك يقوى ... من المعقوفات فلا يصح لكونه يعني الى
احتمال الاقرار ه والمجاز ما قربناه انه يستند بعين مما يكون ما لا او يؤول الى
المال لانه لا يطلقه اسم الشيء فكان يعبر المعدوات من المحلات الى المرور فاما
او كان من المعقوفات كالمال فلا يحل ه لانها ما يستحق الدية عند حال
كالمصادر ه لان الاقرار اصلا ان على ما يحكمه والمعقوفات بما يصح تمليكها
من ايملها ملها اذا قبلت لتفسير الاقرار المجمل ه

الفرع الثاني

وتصح الاقرار بما يكون لا ان ... لا علته ومكافاته ه وشرط في الاقرار ان يكون
ما كان له ملوما للرجل حال الاقرار كمالي ونحو كان اقرارا ما يحل الحق به ما
لان ما كان ملكا للانسان فلا يكون ملكا لغيره فالاقرار لا ان الاقرار ليس ابتداء بالاملاك
وانما هو اخبار على ما مضى فكان لا يصح اولا لما ما ملكه لي ونحو ذلك فيها من ملاك

مسائل ستة

نحو تلك لان البيع ما ملك للاملاك ه وانما يكون صحيحا الاقرار كونه للمقر له ولما
عليها اقربه دون لزوم حاله فان كان ما ه ويصح الاقرار للمولى ه بالعيوب
كان يقول هذا الحوت الي لصغيره ه وانما كان يقول عندي ولربعه لفلان
وربعه ما به لضاربه ه والوكالة بقول على لفلان ما به لدراهم ه وما كان وكان
بقول هذا الي له شفعه فيما اشترى من الدار الملاصقة ه وعندي له ارش
عيبها فالعيب من عيبه المقدر ه ويصح الاقرار تعالى بجهوده كان يقول
على زكاة ما به درهم او كفارة عن دين وكفارة ه وعلي للمسجد الذي عند
ربها وعلى لله نذر ما به درهم لي عشره اي عن ولمعه الان به فاما اذا
حاله بحال الوقاية بجهة الاقرار به ه

الفرع الثالث

في المسائل الحسابية

واذا قال رجل لفلان عندي الف درهم او قال في ذمتي وقال في الف درهم
كان هذا الاقرار صحيحا بالدين لا فرق بين هذه الالفاظ ه في لزومها دخراناه
ومحا لو قال له تعالى الف درهم ه او قال له من مالي الف في سفر اجمع لزمته
ولو قال له في كيس الف درهم او صندوق الف درهم فان هذا الملك اقرارا
ما لو لثقه ه ولو قال في حضرة كتاب او حب اني او كيس عندي الف درهم
الصحيح ان ما كان احاله لا يلزمه اقرار ه وكذا كان ما في الحجرة ه ووجه
الاول بجواز هذه الالفاظ مفيدة لا يلزمه الا فيه جهة الاقرار ه لانه اقرار
بدين المال صادق في محله بالاضطراب جهة اللجه الدائم ما دام من المال
فلها دان لا زمه الله ه ووجه الثانية هو ان قوله في محفظة المطرقة
من جهة اللغة فلا اصل لهذا اما دين او عينه في الكيس والصندوق وان
كان اوعية لقيد استقرار الوثيقة فيها ه ووجه الثالثة هو ان الكتاب حساب
والكتابة بالسد لا تقيد لا لزوم فكون اقرارا ولا تقيد الوجها قبلوب وربعه
ولا من كان بعا لا يقيد الاقرار لا يقيد الوثيقة ه فلا اصل هذا الكناية
من كلامه ه

الفرع الرابع

واذا اقر لطلقه ه دين بما قال هو
من الوصية فقبل قوله ه وان اقر به للوقعه بما قال ايها الوقف وقد اقر به وكذا اذا
بهم الى الحج ه ووجه الفريضة سهما هو ان العادة مطرده بان الانسان ما فاتها
مرابات الوقف فلا اصل هذا اذا صالح له بالتساكت بما اقر به كما اولو الوقعه
حاربه فانها اعاد الى الوقف واكثر فلها دافع قوله ه وحلف على الى وقعه او ما في
انه تعطيل اذا وصل كلامه في ذكر الوقعه ه لا يقبل اذا انقطع كلامه
ووجهه تلك هو انه مع الوصل لا يكون مدعيا فلها دافع قوله لا كما في هذا

اختيار

اذا وقع كلامه جاز مع القطع بكونه عقلا فلا نقبل قوله الا الا بالبينة في حق الغير بانه [illegible] سواء وصل او قطع هذا ذكره [illegible]
المطرزي [illegible] واذا اقر الرجل [illegible] وصل [illegible]
الفاصل [illegible] الاقرار [illegible] عن [illegible] مما ادعاه من الفاصل
[illegible] ان [illegible] الاقرار [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] على ما صدق كان [illegible] وان ادعاه
[illegible] فعليه ما ادعاه من الفاصل لقوله [illegible]
[illegible] عليه

الفرع الخامس

[illegible] اذا اقر الرجل بارض لرجل وفيها اشجار
فان الاشجار داخلة في الارض لان الاشجار [illegible] الارض داخلة فيها
كما [illegible] بالاقرار [illegible] داخلا فيها
[illegible] الاشجار النابتة [illegible] ولا [illegible] داخلا
[illegible] الاشجار كما قررناه وان اقر الرجل [illegible]
[illegible] اذا [illegible] صح اقراره بها [illegible]
[illegible] فادخل [illegible]
[illegible] صح اقراره [illegible]
[illegible] صح [illegible] الاقرار [illegible]
لتصحيح الاقرار [illegible] صح الاقرار [illegible]
[illegible] من الاقرارات [illegible] الله

الفرع السادس

[illegible] ان الاقرار متنوع على نوعين فالنوع الاول الاقرار
[illegible] الله تعالى [illegible] ما كان [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] صح [illegible] الاموال
[illegible] الاقرار [illegible] فان رجع عن الاقرار [illegible]
[illegible] والنوع الثاني الاقرار [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] والجواري [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] اقرار [illegible] المال [illegible] الطلاق والنكاح [illegible]

الفرع التاسع

[illegible] الا [illegible] الرجوع لا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] بجواز ان يكون [illegible]
[illegible] صح الاقرار كما ذكرناه قال [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] فانه
[illegible] كما ذكرناه
[illegible] لو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] العنف [illegible] العصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] اذا اقر [illegible]

الفرع العاشر

[illegible] اقراره [illegible]
[illegible] اقرارها [illegible]
[illegible] اقرارها [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الساحة [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

متصل كمسالة الدعوى فيما ذكرناه وهذا ان الاقرار اصار [illegible]
صيغة لا تخص المدعي [illegible] فلا اصار هنا ابن الوجهين [illegible] اشباه
الا قارب [illegible] والاسباب فاذا [illegible] فلا [illegible] هذا اذا كان [illegible] الوقت
فلا يكون [illegible] فامره وفي ... وحكى اصحابنا عن الجوهري
انه صرح [illegible] الثالثة هو ان الاقرار [illegible] كما في الوقف ولا
[illegible] كلام السابق [illegible] الاطلاق ولا [illegible]
[illegible] واحد الصالح لله [illegible] ذكرناه من ان الاقرار [illegible]
والسابق [illegible] ذكرناه من المعروف فيما [illegible]

الفصل الرابع

ما يصح الاقرار به [illegible] الصيغ الموضوعة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ومنها ما لا يكون [illegible]

القول في صيغة الصيغ الصالحة للاقرار

فقال [illegible] وجملتها صيغ [illegible] اذا ادعى [illegible] فقال
[illegible] او [illegible] كان [illegible] اقرارا [illegible]
[illegible] ثلاث عشرة
[illegible] موضوعة في اللغة للتصديق [illegible]
الصيغة الثانية وان قال المدعى عليه [illegible]
او قال لا انكر [illegible] كان اقرارا [illegible]
[illegible] الصيغة الثالثة وبه الاقرار بالعجمية [illegible]
بالعربية فان [illegible] العربية [illegible] العجمية [illegible]
[illegible] وان كان لا يعلم [illegible]
المقر له [illegible] الاقرار [illegible] ان المقر [illegible]
[illegible] ان [illegible]
الصيغة الرابعة وان قال [illegible]
على الف درهم [illegible] اقرارا [illegible]
الا [illegible] وان قال [illegible] الالف التي [illegible]
اعطني [illegible]
[illegible] اقرارا [illegible]
الف [illegible] الصيغة الخامسة

او قال اقضني الالف التي لي عليك [illegible] اقرارا وهو الذي [illegible]
[illegible] الصيغة السادسة
وان قال [illegible] المسبوق [illegible]
كان هذا اقرارا [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible]
الصيغة السابعة وان قال [illegible] لي عليك
الف درهم [illegible] عليه [illegible]
الف [illegible] كان هذا اقرارا [illegible]
[illegible] الصيغة الثامنة
[illegible] قال [illegible] اشهد [illegible]
[illegible] كان اقرارا [illegible] الاقرار
[illegible] الاقرار
[illegible]
[illegible] الصيغة التاسعة واذا قال له
[illegible] كان [illegible] اقرارا وان قال [illegible]
على الف درهم [illegible] اقرارا [illegible]
[illegible]
الف [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] اقرارا [illegible]
[illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] العاشرة
[illegible] الحادية عشرة [illegible]
[illegible] كان اقرارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن قال إن كان علي شيء فهو في قصتك ألا أنه لم يجد هذا إقرار منه لأن الإقرار
الذي يضر قوله في قصته لم يكن مطلقا وإنما هو مشروط بشرط صحيح ...
الأقارير كلها مقتضية للضرر والعيوب فلا يكون ... وفيها على ... المسالك
منها: الثانية عشر: وإذا قالت المرأة لرجل طلقني أو اسم طلقني كان إقرار منها الحادية عشر
بالنكاح. فإن قال الرجل لها إما طلقتك أمس أو ما طلقتك كان ذلك
إقرار منهما بالنكاح والطلاق جميعا. وإن ادعى رجل على رجل ...
فقال له لم أعطني أو قال لم تعطني أو قال انتظر أعطيك
كان ذلك إقرارا من المدعى عليه بالحق. ولو قيل لرجل المولى ... فلانا ما كان
يستحق عليه الخصام ... إقرار منه بالملك ... القول ...
[illegible] والسنة ... على ... مستحقه ... حفظه الله تعالى
الثالثة عشر: وإن ادعى رجل على رجل أنه أصدقه ... فقال المدعى عليه
إنما أصدقته ... كان ذلك إقرارا منه بالمال ... والبينة عليه فيما ادعاه
... وجه ذلك أن المال ... عليه بقوله أصدقته ...
... ما روي عن الرسول عليه السلام ... وقوله أصدقته ...
... العموم عليه فلا ... إلا بالبينة. فإن قال إن كنت أصدقته ...
أصدقته ... إقرارا لأنه ... شرطه ... فلا ...
... الإقرار. وإن ادعى عليه مالا ... فقال المدعى عليه ...
أو ... إقرارا منه بالمال وعليه البينة فيما ادعاه من الأنفاق. والوجه
في ذلك ... أن الإقرار لا يعني ... اللفظ الصحيح وإنما المعنى
هو المعنى ... الرابعة عشر ... الثالثة
وإذا قال لعبد أو مرأة أعتقني ... كان ذلك إقرارا
منه بالإعتاق والبينة عليه بالمال والقول قول ... والوجه
في ذلك أن قوله أعتقتك ... الإقرار بالعتق
... المال ... من الإعتاق لأنه إقرار ...
... ما ادعاه من المال لأنه إقرار ... وإذا قال الرجل
لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان ... كان هذا إقرارا صحيحا
ولو قال ... أعطني ... فقال ... كان هذا إقرارا ... وكذا لو قال
... إقرارا ... أو قال ...
... إقرارا ... المشار ... ووجه ذلك ... موضوع للتصديق نعم

٤٢

حقا

في اللغة العربية ... قوله ... أما ... وعدنا ... حقا وصدقا
... قالوا ... لأن معناه ... وزاد ... إن ... اللائق
... العرف والعرف ... من الأقارير التي ... موجبة

الفرق الثاني ... بيان الأقارير التي لا توجبه

وأن ادعى رجل على رجل ألف درهم فقال أربع
... الصنعة ... أو قال أنا أقر ... المنكر ما له
المدعى عليه أنا أقر بما ادعيه ... الوعد والإقرار في المستقبل
إقراره. ووجه ذلك أنه يحتمل أنه أراد بما قاله الوعد والإقرار في
وإن قال المدعى عليه أنا لا أنكر ما عليه لم يكن إقرارا لأنه ... لا أنكره
ويحتمل أن يكون المراد أنه لا أنكره ... والله تعالى أعلم
وإن قال له المدعى عليه ... لم يكن إقرارا لاحتمال أن يكون ...
الإقرار. وإن قال المدعى عليه ... أو قال ... إذا أقدر
لم يكن إقرارا. ووجه ذلك أن هذه الألفاظ موضوعة للشك والتردد
فلا ... المنكر إقرارا. الصنعة التاسعة: وإن ادعى عليه ألف درهم فقال
المدعى عليه ... مالك ... لا يكون إقرارا ...
... إنما قاله ... أو ... وإن قال المدعى عليه
... لم يكن إقرارا ... أنه ...
ووجه ما قلناه ... إقرار بالحق وإنما ... له ...
الدعوى ... لا ... وإن ادعى عليه ألف درهم فقال
المدعى عليه ... فلا ...
... مطلقا فلا ...
كسيد ... من النصف
ووجه ذلك ... لا الألف ولا النصف
... وكذا لو ادعى ... درهم
... مطلقا ... الألف
الصنعة الثالثة: وإن ادعى عليه ألف درهم فقال المدعى عليه
... إقرارا لأنه يحتمل ...
... وإن ... فلا ... واستشعف ... وما قاله
... إقرارا ... إقرارا ... وقوله

وان قال لفلان على الف درهم او لا لم يكن هذا اقرارا لانه ادخل بين
الشك ه لانه يحتمل ان له عليه الف ولا شي عليه فلهذا المعنى لم يكن
ولو قال رجل لمن عليك لي الف درهم فقال المدعى عليه ما اعلم هذا
او ما اعلم ما لك الف لم يكن الا اقرار ه وان قال له على الف درهم ان شاء الله
لم يكن ذلك اقرارا لان مشية الله لا تعلم الا في الامور المباحة ه وان قال على
له الف درهم ان شاء فلان او ان رضي هذا او ان اراد ... هذا ان الاقرار
كلها اخبارات عن امور واجبة فلا يصح تعليقها بالشروط فهي في الشرط
من العقود وكذلك ه وان قال على الف درهم لفلان ان شاء لم يكن هذا
اقرارا لانها كلها داخلة في الانشاء فلا يكون الا بما ... ولا يكون الا مما اشترط
الصيغة الرابعة وان قال لك عندي الف درهم ان فعلت او ان ... وهكذا
لو قال هذا الكلام في ذلك ان فعلت او ان شئت فلا يكون اقرارا لانه قيد على
ورود الاقرار لا يكون موقوفا على الاخطار والشروط ه وان قال على الف
ان شئت لانها ... فلا يكون اقرارا ه ووجه ذلك هذا ان هذا الاقرار معلق
على شرط ... ه وكذا لو قال ان شهد فلان وفلان على الف
لم يكن اقرارا لانه علقه بشرط لما اشترط اليه ه وان شهد فلان وفلان فهما صادقين
... لانه ... لا ... الاقرار ه

النوع الثالث في بيان ما يكون محتملا للاقرار وعدمه ه وفيه صيغ ه

الصيغة الاولى اذا ادعى رجل على الف درهم فقال المدعى عليه ... صحاح ... هل يكون
ذلك اقرارا ام لا ه فيه احتمالان ه الاحتمال الاول انه لا يكون اقرارا
ووجه هذا ان الاقرار بالصفة يكون اقرارا بالموصوف ه الاحتمال الثاني
وهو المختار انه ... لا يكون اقرارا ه ووجه هذا ان الصفة ...
الى المدعى ... عليه فلا ... هذا المدعى ... الاقرار ه
الصيغة الخامسة وان ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه ما اكثر
ما ... او قال ... ه او قال والله لا
... هل يكون هذا اقرارا ام لا ه فيه احتمالان ه الاحتمال الاول
انه لا يكون اقرارا ه ووجه ذلك هذا ان هذه الكلمات ... الى ...
الاقرار ... الاحتمال الثاني وهو المختار انها تكون
اقرارا وهو الذي ... ه ووجه هذا ان ... فيه ... المصدق

الصيغة الثالثة وان ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه صرحا او ...
فهل يكون هذا اقرارا ام لا ه لانه ... او قال ... وصدقا ... له
يكون اقرارا ... ه فيه احتمالان ه الاحتمال الاول
انه يكون اقرارا ووجه ذلك هذا ان الكناية ... وما ...
... الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا يكون
... ووجه ذلك هذا ان ... الى المدعى ... ولا ...
اقرارا ه الصيغة الرابعة وان
ما ... ه فهذا المعنى في الاقرار ه
ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه ... هل يكون اقرارا ام لا
فيه احتمالان ه الاحتمال الاول انه لا يكون اقرارا لانه يحتمل ...
... ومع الاحتمال ...
... الاحتمال الثاني وهو المختار انه يكون اقرارا ه ووجه ذلك
الاقرار ه
انه ... المدعى ... الا ... ما ادعى عليه فلهذا كان
اقرارا ه الصيغة الخامسة وان قال اعطني الالف التي عليك ... له
... الاحتمال الاول
... اقرارا ... لانه فيه احتمالان ه
... ه ووجه ذلك هذا ان قوله ...
انه ... لا يكون اقرارا ...
هو ان الدعوى ... فلا يكون اقرارا ...
الاحتمال الثاني وهو المختار وهو الذي ... ه ووجه ذلك هذا ان قوله
... لو قال اعطيتكها ... فلهذا كان
... الصيغة السادسة واذا قال رجل ... ان ... له
اقرارا ه ... فيه احتمالان ه
... فقال ... هل يكون اقرارا ام لا
الاحتمال الاول انه ... ان يكون اقرارا ... لا يكون اقرارا الا ... الله
ووجه هذا انه ... الصدق والكذب ...
الاحتمال الثاني انه يكون اقرارا وهو المختار ... ه ووجه ذلك
هذا ان ... فلهذا كان ... الاقرار ه وهكذا
لو قال رجل ... ان ... الف درهم ه ...
يكون اقرارا ... والمختار انه يكون اقرارا لما ذكرناه ... وهو الذي ...
... الامور المحتملة ه

الشامن ... باب في ان الاقالة مشروعة ه ... الكتاب ه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والسنة والإجماع والقياس [illegible] الحجة الأولى الكتاب
كقوله تعالى [illegible] الى قوله تعالى [illegible] وقوله تعالى
[illegible] وقوله تعالى [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] ووقع [illegible]
الحجة الثانية السنة وهو ما روي [illegible] والعامة [illegible] وأما الرابعة
[illegible] وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحجة الثالثة الإجماع
[illegible] والفقهاء والصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] المتقابلات [illegible]
الحجة الرابعة القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد
[illegible] ومقاصد الكتاب

الفصل الأول في بيان أقسام المجمله

واعلم [illegible] قد [illegible]
[illegible]

الصورة الأولى إذا قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصورة الثانية وإذا قال [illegible] أو عظيم [illegible] أو قال
[illegible] مذاهب [illegible]
المذهب الأول [illegible]
[illegible]

وحكي عن [illegible] وحكي عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible]
ما ذكرناه [illegible]
المذهب الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المذهب الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذهب الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمختار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الانتصار [illegible] قالوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قالوا [illegible] قلنا [illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وما يصلح للجمع منهما ٥ **قالوا** جمع الاثنين شيئين [illegible] كما حكي
عن النبي [illegible] لقوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين [illegible] ستون
قلنا [illegible] اللائق [illegible] الكثير ولا [illegible] الكثير
على انهما ذكره [illegible] للتقدير الذي ذكره ٥ **الصورة الثالثة**
واذا قال غصبت له مالا كثيرا او عظيما ٥ [illegible] والاشياء
[illegible] ووجه ذلك [illegible] وجمع [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] ٥ وان قال علي له مال عظيم [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] والاجماع منعقد على ان [illegible] لا
[illegible] وان قال علي له دراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] وهو المحكي عن [illegible]
ووجه ذلك هو ان قوله دراهم جمع [illegible] واقلها يحمل عليه لفظ الجمع
ثلاثة ٥ [illegible] اهل اللغة
اللغة [illegible] والجمع في الاسماء [illegible]
رجلان ورجال ٥ وقالوا في الاسماء [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] اقل الجمع [illegible] الثلاثة ٥ **الصورة الرابعة** واذا قال
له علي دراهم كثيرة [illegible] من [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
له [illegible] والحجة [illegible] قولنا دراهم
[illegible] الثلاثة ٥ [illegible] الذي [illegible]
على [illegible] ٥ [illegible] الكثير [illegible] ٥ [illegible] قولنا
دراهم كثيرة [illegible] قولنا دراهم [illegible]
الجمع [illegible]
قولنا مال عظيم او كثير ٥ [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] المذهب الثاني
[illegible] ٥ [illegible] واذا قال دراهم
كثيرة [illegible] ٥ واذا قال [illegible]
[illegible] واذا قال [illegible]

مال كثير

دراهم كثيرة

واذا قال [illegible] والحجة [illegible] هو ان
[illegible] والعرف [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] المذهب الثاني [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] او قال دراهم كثيرة او عظيمة
والحجة [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] الثلاثة لا
[illegible] الواحد [illegible]
والمذهب الثالث [illegible]
[illegible] **الاستفسار** [illegible]
[illegible] **قالوا** [illegible] وهو الثلاثة [illegible]
[illegible] **قلنا**
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible] اللغة ٥
اللغة [illegible]
[illegible]
قالوا [illegible]
[illegible] **قلنا** اذا [illegible]
[illegible] **الصورة الخامسة**
[illegible] الثلاثة [illegible] ٥
واذا قال علي كذا درهما او [illegible] كذا كذا درهما [illegible] ٥
المسألة الأولى [illegible] اذا قال
[illegible]
على كذا درهما [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] وهو [illegible]
[illegible] العدد
[illegible] واذا
[illegible] الاقرار [illegible] ٥
واذا [illegible]
[illegible]

ووجه ذلك هو أن لا أصل براءة الذمة الا بما أقر به [illegible] بعشرين عشر
بما أقر [illegible] ولا يلتفت الى [illegible] ٥ **المسألة التاسعة** إذا أطلق
على له كذا كذا لفظة من غير واو ٥ فالذي عليه أئمة العربية و[illegible]
انه يحمل على العربية من جنس الدراهم ٥ وهكذا كذا [illegible] وصار يحمل [illegible]
من جهة الديناري ٥ ووجه ذلك هو أن قوله كذا كناية في اللغة عن العدد
المبهم فإذا فسره بقوله [illegible] كان من [illegible] في الحساب المقدار
ولهذا فإنه لا يلزمه ما سمى الديناري والدراهم لما ذكرناه ٥ ومن أهل [illegible]
في إطلاق الدينار والدرهم ٥ ووجه هو أنه قد صح بأنه [illegible]
تكرار الرجوع فيما صح به ٥ ولا خلاف في ذلك ٥ وإنما الخلاف في الجهة
وفيه مذاهب ثلاثة ٥ المذهب الأول أنه يرجع فيه إلى التفسير [illegible]
[illegible] أنه المرجع للمذهب ٥ ووجه هو أن قوله كذا كذا مبهم [illegible]
شيء منه [illegible] فلا حاجة إلى الرجوع فيه إلى التفسير ٥ لأن [illegible]
[illegible] في العلة والكثرة ٥ فإن [illegible] الا الإيضاح [illegible]
[illegible] على رأي [illegible] ٥ لأنه قد يعلو [illegible] فإن قال
[illegible] ذكرناه هو الذي [illegible] على رأي الهادي [illegible]
من الدينار والدرهم [illegible] في حكم الثالث وكلها عليها [illegible]
الدرهم ٥ المذهب الثاني [illegible] الشرع ٥ أنه يحكم بأحد عشر درهما
ووجه ذلك هو أن قوله كذا كذا كناية عن العدد المبهم ٥ وأقل ما [illegible]
التكرار يحكم [illegible] أحد عشر درهما ٥ [illegible]
[illegible] ٥ المذهب الثالث [illegible]
أنه يحكم عليه بدرهم واحد ودينار واحد ٥ ووجه هو أنه هو المتيقن
والمحصل [illegible] ذكرناه ٥ [illegible] هذه المذاهب
والمختار ما يحكم عليه بأحد عشر درهما كما هو رأي الجمهور ٥ [illegible]
ذكرناه [illegible] هو أن المرجع في الإقرار إلى ما يقتضيه صريح اللفظ
وظاهره [illegible] عند علماء الأدب من اللغة والنحو أن كذا كذا كناية
لعدد مركب [illegible] في العدد [illegible] أحد عشر [illegible]
عليه ٥ ولأنه إنما يحتاج إلى التفسير إذا [illegible] في اللفظ ما يدل عليه ٥ فأما
إذا كان في اللفظ ما يدل عليه [illegible] فلا حاجة إلى [illegible]

الاستفسار يكون بما يحتاج إليه ٥ **قالوا** [illegible] الرجوع فيما ذكرناه
[illegible] ٥ **قلنا** الأمر رجوعا إلى [illegible] الإقرار المبهم ٥
إلى اللفظ المفسر [illegible]
إذا [illegible] في اللفظ ما يدل عليه [illegible] وضع اللغة [illegible]
مقدار [illegible] فلا حاجة بنا إلى الرجوع إلى التفسير ٥ **قالوا**
يحكم عليه بدينار واحد ودرهم واحد [illegible] المتيقن
[illegible] ٥ **قلنا** الدرهم والدينار [illegible]
والذي [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] في مقدار الدراهم
أن [illegible] الدراهم [illegible] لأنهما موضوعان للعدد المبهم
والدنانير [illegible] قوله كذا كذا [illegible]
المسألة الثالثة إذا قال المقر [illegible] له كذا وكذا درهما [illegible]
وكذا وكذا دينارا ٥ ففيه المذاهب الثلاثة التي قدمناها [illegible]
فعلى رأي [illegible] يرجع إلى [illegible] ٥ وعلى رأي [illegible]
[illegible] على رأي [illegible] يحكم عليه بأحد وعشرين دينارا أو
والدينار الواحد ٥ و[illegible] ووجهه [illegible] وهو أن العدد [illegible] بالواو
درهما [illegible] ٥ [illegible] ذكرناه والاستفسار [illegible]
[illegible] أحد وعشرون [illegible] علماء الأدب واللغة
فلا حاجة بنا إلى [illegible] ٥ [illegible] على [illegible] كذا [illegible]
الصورة السادسة وإن قال على لفلان كذا [illegible] أو [illegible] ٥ فإن قال
[illegible] واحدة ٥ وإن قال على كذا أو كذا [illegible] ووجه [illegible]
على كذا أو كذا [illegible] ٥ [illegible] صفة [illegible] ذكرناه
[illegible] أو [illegible] ٥ وإنما جعله [illegible]
وإن قال [illegible] لفلان [illegible] أو قال [illegible] المال الذي [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] ما [illegible] كان [illegible]
فإنه يرجع [illegible] لفلان أو [illegible]
[illegible] لفلان [illegible] ٥ [illegible] أو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] وجميع الإيضاح [illegible] للقطع [illegible] ٥
[illegible] فإن قال لفلان [illegible] لفلان [illegible]
[illegible] لفلان [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] فإن [illegible] إلا أنه [illegible]
وإن قال [illegible] لفلان [illegible] ٥ [illegible]

اعرف هذا الشىء قال فلان ٥ حلف على نفسه وحلف عنه ٥ وان اقام المقر له
بينة على ما ادعى حكم له ٥ لانه يصير معلوما ٥ **الصورة السابعة**
في ذكر المبهم مع المفسر ٥ ونتكلم فيه في مسائل ٥ **المسألة الاولى** اذا قال
على له الف ودينار او مائة ودرهم او عشرة دراهم ... ان الالف الاعداد
تكون مبهمة كما لا ... بلا خلاف ... والوجه
فيه ما ذكرناه ٥ ولو قال على له الف وعشرة دراهم فانها تكون من جنس الدراهم
لانها ان كانت ... العدد ... لان العدد
... الكلمة الواحدة ٥ فلهذا ...
درهم عشرة دراهم دون العشرة دراهم ٥ **المسألة الثانية** اذا
قال على له الف ودينار ٥ ومائة وثوب ... الالف ... ويكون
المائة دراهم ... المذهب الاول انه يكون المعطوف عليه
من جنس المعطوف ... الالف ... المائة دراهم
... العشرة ... ووجه ذلك ان الواو
... الجملة الاولى ... الجملة الثانية ... اذا قال
... فهذه ... يكون
... المذهب الثاني انه يلزمه الدينار ويرجع
الى الالف ... ويكون المائة دراهم ٥ ...
في تفسير المائة والالف اليه ٥ ... اصحابهم
ووجه ذلك ان الجملة الثانية معارضة للجملة الاولى فلا ... الاولى
الجملة الثانية ... **والمختار** ان الجملة الاولى
تكون ... الجملة الثانية ... ويكون المائة دراهم
... ما ذكرناه ... لو كان ... الرجوع في تفسير
الالف والمائة اليه لكان ... او مائة ودرهم
... الالف والمائة ٥ ... الاجماع على
... ويكون الالف ... المائة دراهم ... ٥
الانتصار ... **قالوا** الجملة الثانية معارضة للجملة
الاولى ... ٥ **قلنا** ...
المعارضة ... الالف ... المائة ٥ ...
على الالف ... كما ذكرناه ٥

المسألة الثالثة وان قال على له الف ... فالشىء ...
... الالف ... على ... ٥ ...
... الالف ... ٥ وانما
... يلزم الالف ... ولو قال
... الالف ... الالف والدراهم
على له الف ... دراهم ... **المسألة الرابعة** ولو قال على له
مائة ... ٥ ويرجع ...
مائة وثوب او مائة وثوبان ... على ...
... ووجه ذلك هو ان ...
... المائة ... الثوب ...
... المائة ٥ ولو قال على له مائة وثلاثة اثواب كان المائة
... والثلاثة ... كما ...
يكون ... لا اثواب ٥ ... المائة والثلاثة ...
... واحد
وهكذا لو قال على له مائة ... المائة ٥ ...
... ويرجع في تفسير المائة اليه ٥ ...
... ٥
المسألة الخامسة واذا قال على له من واحد الى عشرة ... ثلاثة
... لان الابتداء داخل ... الا ان ...
... لان الانتهاء ... الى العشرة ...
... المختار ٥ لان ...
... العشرة ...
... ٥
... وانما ... ٥
الصورة الثامنة في الاضافة ... الظرف ٥ ونتكلم فيه في مسائل
المسألة الاولى اذا قال على له ثوب في ... الف ٥
... الظرف ... ٥
... وسيف في غمد ٥ ... اقرار بالظرف ...
... انه يكون اقرارا بالظرف ٥ ... لا ...
... ٥ ... لا ... الاقرار بالظرف
... الاصل ... على ... ان يكون ...
... ٥ ... ٥
... وعن ذلك ... كان ... ٥

فبطل الاقرار فيه ه وهكذا لو قال غصبتك ثوبا في جراب او من خابية سمن
او زيتا في زق ه فعلى رأي من قال انه يكون مقرا بغصبهما [illegible] ظرفا ومظروفا
[illegible] ه وعلى الرأي الآخر يكون الاقرار مقصورا [illegible] جميعا في الغصب
[illegible] بعضا [illegible] الظرف دون المظروف كما مضى في المسألة الأولى

المسألة الرابعة وإن قال غصبتك [illegible] اذا كان له فص
[illegible] جميعا ه وإن كان [illegible] له [illegible]
سواء كان [illegible] او [illegible] ه وإن قال غصبتك [illegible]
[illegible] بالدار [illegible] وهكذا اذا قال غصبتك [illegible] كان اقرارا
[illegible] مع [illegible] ه وإن قال غصبتك [illegible] كان اقرارا بالشيئين
مع [illegible] وإن قال غصبتك [illegible] فيه
كان اقرارا بالعبد مع القميص والعمامة ه

المسألة الثالثة وإن قال عندي
له الف [illegible] في كيس [illegible] الاقرار بالالف [illegible] كما مضى ه فان كان
في الكيس [illegible] الالف ه لان الاقرار بالالف صحيح [illegible]
[illegible] في الكيس ه وإن [illegible] ناقص [illegible] الاتمام
للالف [illegible] والمختار انه يلزمه الالف كما قلناه اذا [illegible] شيء ه وإن قال
عندي له الف [illegible] قوله [illegible] ه فإن قال [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] اقرار [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ه فإن قال [illegible] اقراري [illegible] قوله
مع [illegible] ه وإن قال [illegible]
[illegible] ه [illegible] وصادق [illegible] لكنه رجع
[illegible] الله وهو يحكى عن [illegible] ه ويحكى عن [illegible] فقد
[illegible] ه [illegible] والكيس فقوله
[illegible] ه ولو قال [illegible] له [illegible] الف او قال [illegible]
[illegible] الاقرار ه وإن قال له [illegible] الف درهم [illegible]
الاقرار [illegible] ه

الصورة التاسعة [illegible] لا اقرار [illegible]
[illegible] من [illegible] المستغرق [illegible]
[illegible] ه

القسم الأول ما يكون مستغرقا

المسألة الأولى [illegible] استثناء اذا كان مستغرقا

الكل [illegible]

للكل ه واعلم ان الاستثناء وارد في القرآن وفي لغة العرب وحكم
الاستثناء ان يكون من النفي اثباتا ومن الاثبات نفيا ه فاذا كان الاستثناء
للكل كان باطلا وهذا نحو ان يقول عندي له عشرة الا عشرة فانها داخلة
[illegible] مرفوع عما اقر به فلا يستدل [illegible] صحيحة
ولان [illegible] الاستثناء اخراج بعض [illegible] كما سبق [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ه

المسألة الثانية اذا قال عندي له الف
[illegible] او [illegible] الا [illegible] في [illegible] ه [illegible]
الالف [illegible] ه [illegible] عن [illegible] انه [illegible]
[illegible] الالف ه والمختار انه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] كما لو قال [illegible]
[illegible] ه ولأن ما ذكره [illegible] وهو [illegible]
الكلام [illegible] ه

المسألة الثالثة انه اذا قال عندي له الف درهم [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الصحيح [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ه [illegible] عن الاقرار
[illegible] ه

القسم الثاني من [illegible] البعض وهو الاستثناء

المسألة الأولى اعلم ان [illegible]
[illegible] ه
ان يكون المستثنى اقل من المستثنى منه ه كما لو قال عندي له عشرة الا [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] ه [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ه وهو انما يكون في اخراج [illegible]
[illegible] ه ولو قال عندي له عشرة الا تسعة [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible]

المسألة الثانية ان [illegible] المستثنى
[illegible] الاستثناء [illegible] ه
[illegible] اذا قال عندي له عشرة الا تسعة [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بمنعه ، ووجه تقرير جوابه انه اذا قال الا تسعة كانت التسعة مثلا لا بعينها
استثناء ثابتا ، فاذا استثنى من التسعة التي هي تسعة كان مستثنيا ما قال
هذا او من التسعة وهو غير مفاد لكون الاستثناء من الاول واحدا فالاقرار يكون
الاستثناء الثاني مستغرقا فيكون لغوا تماما ، وهكذا اذا قال على له عشرة الا تسعة
الا تسعة ، فكأنه قال على له عشرة الا تسعة ليس فيها تسعة وتسعة ليس فيها
ثمانية فتكون الثانية ، وهكذا اذا قال عندي له عشرة الا ثلاثة الا درهما
فكأنه قال عندي له عشرة ليس فيها الا ثلاثة فيلزمه سبعة الى غير ذلك من الصور
في الاستثناء ويعرف ما عليها ذكرناه من ضبط الاستثناء في الاخراج من النفي والاثبات ،

المسألة الثالثة واعلم انه لا خلاف بين اهل العربية والفقهاء في جواز الاستثناء
من الجنس ، وهذا كان يقول القائل عندي عشرة الا درهما الا عشرة الا درهما قالوا
له الف درهم الا عشرة دراهم ، ووجه ذلك ظاهر ان الاستثناء حقيقته الاخراج
والاخراج انما يكون مما كان داخلا لو لا الاخراج كما تقدم ذكره ، وهل يجوز الاستثناء
من غير الجنس فيه مذاهب ثلاثة ، **المذهب الاول** المنع مطلقا وهذا
وكذا هو رأي الحنفية وارتضاه ابن السراج وهو محكي عن محمد بن الحسن وزفر من
اصحاب ابي حنيفة ، وهو رأي احمد بن حنبل ، والحجة على هذا ان القائل اذا قال عندي
له الف الا ثيابا وما فيه الا درهما ، فالذي يجب ان يكون داخلا فيه كلها والمائة تكون الاهم
كلها ، لان الكلام اذا صدر من جهة المخاطب به كان محمولا على حقيقته ،
ولا يحمل على المجاز الا لقرينة تدل عليه ، ومما يشكل ان حقيقة الاستثناء تكون
من الجنس فالمنقطع لا دلالة لها على مجازه ، **المذهب الثاني** الجواز مطلقا وهو انه
يجوز الاستثناء من غير الجنس فاذا استثنى من كلام موزونا ومكيلا من معدود جاز
ذلك ، وان استثنى عبدا او ثوبا من مكيل او معدود او غير ذلك ، والحجة على هذا
هو ان المقدر ابعد مما ذكرنا في المقدرات في جعله مثله اذا الكلام فيه خاصة وحكي عن احمد
خلافه المقومات فانها مخالفة لجنس الجنس فهذا ما ذكرناه ، **المذهب الثالث** المحكي عن
ابي حنيفة وهو انه يجوز الاستثناء من غير الجنس وهو محكي عن مالك ، فاذا قال القائل
عندي له الف الا دينارا وما له الا درهما فانه يصح ، ويعني الا الف والمائة
الله ونحو الدينار والدرهم فقط ، والحجة على هذا هو ان الاستثناء من
غير جنس وارد في لغة العرب كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
وابليس من الجن ، وقولهم ما بالدار الا ما يسعى وما يسمع الا ما اوص ونحو ذلك

ويسمى في اصطلاح النحاة الاستثناء المنقطع ، **والحاصل** ، ليس الا
ويجوز الاستثناء من غير الجنس لا يكون مردودا في قول الله تعالى ، كقوله
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ، وقوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الى اخره ،
وهكذا ما ورد في قول الله تعالى ، وفي السنة ، وقول الشاعر ، وبلدة ليس
بها انيس الا اليعافير والا العيس ، واليعافير ذكور الظباء الواحد
يعفور ، والعيس الجمال البيض والنسابين العيس او الناصع ، وكما
قد يستثنى من الانس وهو مخالف لها في الجنس ، والحقيقة في الاستثناء
انما تكون في المتصل ، فكل اطلاق الاستثناء على غيره وهو المنقطع انما هو
على جهة المجاز دون الحقيقة ، وحقيقته هو المتصل ، لان الاستثناء
من الثني وهو عطف الكلام عن مجراه ، وهذا لا يكون الا في المتصل
لانك قائل للعمرو الا زيد او لو لا الاستثناء لاشتمل عليه لفظ عام على من
فاذا انتهيت الى ما لم يشتمل فهي اخراج الشيء عما تضمنه اللفظ بحكم عليه من حيث
من انه حقيقة لا تفتقر الى قرينة بخلاف المجاز فانه يفتقر الى القرينة ، فاذا قلنا جاء
القوم الا زيدا لا يفتقر الى قرينة بخلاف ما اذا قلت الا حمارا فانه يفتقر الى قرينة فلهذا
وجد الاستثناء كانها على غير الجنس لانه حقيقة فيه ، فلاجل هذا كان
لا الا العطف وقال المالكية لانهم كذا هو رأي الحنفية وارتضاه ابن السراج وهو
ثلاثة مذاهب ، **الاستثناء** حجة ما كان عما اوردنا ، **قالوا** استثناء
المقدرات من المكيلات والموزونات دون المقومات كما حكي عن ابي حنيفة ، **قلنا**
هذا لا وجه له فان المقدرات في ايجاب العدد جامع لها فانها اجناس مختلفة
مع ما ذكرناه في الاصطلاح فعلى المقومات مثلا لا يصح استثناء المقومات وهكذا
حال المقدرات كاتبع الاصطلاح فيها ، **قالوا** يجوز الاستثناء من غير
الجنس على الاطلاق كما حكي عن مالك ، **قلنا** انما جاز الاستثناء من غير الجنس
على جهة المجاز دون الحقيقة كما قررناه من قبل والعدول عن الحقيقة الى
التجوز في المجاز انه لا يفتقر الى قرينة بخلاف الحقيقة ، **المسألة الرابعة**
واذا قال عندي له الف ودينار ، وقال مائة ودرهم ، فهل يكون المعطوف
عليه من جنس المعطوف ام لا ، فيه مذهبان ، **المذهب الاول** انه يكون
من جنس المعطوف عليه وعلى هذا تكون الالف دنانير والمائة دراهم وهذا
هو رأي الحنفية وارتضاه ابن السراج وهو رأي ابي حنيفة ، والحجة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صدقنا لما استثنيناه وقيل ه والمسئلة الثانية تحكى عن ... وهو أن الألف
والمائة يرجع بيانهما إلى تفسيره ه وقال أصحابنا يرجع إلى الاستثناء وقد نص ...
لأن الاستثناء لا حاجة والعطف للإبدال ه والمجاز والاستثناء له فيه أي صححناه
وقيل هو في تصحيح ... الوصف كالمشتق ... المبهم ويرجع إلى بيان
الاستثناء

المسئلة الرابعة وإذا قال المائة على ... الألف درهم إلا مائة
درهم وعشرة ... الإقرار ... اختار ... ه الأول في الاستثناء ه
وهو يحكي ... أنه يلزمه سبعمائة درهم ... الأقربة ... زائدة
ووجه ذلك هو أنه أقر له بألف درهم واستثنى منها مائة درهم وعطف
عليه عشرة الدراهم ... مستثناه ... من المائة ... استثنى ... إليه ... من ...
... علقه ... الاستثناء من ... ولا ... جواز استثناء ...
الموزون ... المحل كما ... ه **الاحتمال الثاني** يحكى عن ... وهو
المختار ... وإنما يلزمه تسعمائة درهم وعشرة دراهم ...
ووجه ذلك هو أن الظاهر أنهما لا يختلفان ... ألف درهم وعشرة ...
وعشرة ... أيضا استثناء ... فاستثنى ... الألف ... درهم
واستثنى ... ما ذكرناه ه **المسئلة الخامسة**
وإن قال عشرة له ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة ...
ففيه احتمالان ه **الاحتمال الأول** يحكى عن ... ه وهو أنه يلزمه الألف درهم
ويكون الاستثناء ... لأنه ... مائة ... فأما ...
الله ه ووجه ذلك هو أن الكلام منتظم بالشرط والاستثناء
... لأجل انتظام الكلام ... **الاحتمال الثاني** وهو المختار
... وهو أن المائة من الدراهم ... الألف ...
... الدنانير ه ووجه ذلك هو أن الاستثناء ...
والاستثناء ... الكلام على حقيقته أولى ...
... ما ذكرناه ه **المسئلة السادسة** وإذا قال ...
من ... ما ... الإقرار لأنه ...
... ولا ... الاحتمال ... ه ...
... لا ... عليه ... ه فإن قال
له ... فله ... لأنه قد ... ه وإن ...

له ... الغرفة ... الإقرار ... وإن ... المعرفة في
ما ... كان ... من ... أو ... ه وفي الاستثناء
... وما ذكرناه ...

الصورة العاشرة تكرير المعرفة ه وإذا قال له علي درهم
درهم فإنه لا يلزمه إلا درهم واحد لاحتمال التكرير ه ومع حصول الاحتمال
... ولو قال علي درهم درهم لزمه درهمان لأن الواو
... ولو قال علي درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم
... ه ولو قال علي درهم بل درهم لزمه درهمان ه ...
... درهم واحد ه كما ... الواو لأن التكرير ...
... ولو قال علي له درهم ودرهم ...
... ولو أراد تكرير الأول ... لا ...
... والتكرير لا ... ولو قال علي له درهم ... درهم
... درهمان كما ... ولو قال علي له درهم ... درهم أو
درهم أو ... درهم أو مع درهم أو معه درهم لم يلزمه إلا
درهم واحد لأنه يحتمل أن ... الإضافات ... والمعنى ...
أو ... الاحتمال ... القطع ... ه ... الأصل ...
... وهكذا لو قال له درهم
... درهم أو ... درهم أو ... درهم لم يلزمه إلا درهم
واحد لما ذكرناه من الاحتمال ...
... ذكرناه من ... ولو قال علي له درهم بل دينار لزمه
درهم ودينار ه لأن الثاني ... ولا ... الأول لأجل ...
... ولو قال دينار ... لزمه ... لأنه ...
... ولو قال ... له ...
... أو لا ... ولو قال ...
ألف ... الألف ... الأحد ... إن ...
والأحد ... ه فإن ... كان ... بالألف ...
... الأحد بالألف ...
... له ... والله الموفق للصواب

الفصل الثاني في ... الإقرار بالنسب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والنكاح والولاء فهاهنا مطالب ثلاثة نذكرها فيكمل كل واحد
منها بعون الله ۞ المطلب الاول في بيان الاقرار بالنسب

واعلم ان الاقرار بالنسب جائز وسببه الشرعية بلا خلاف بين اهل العلم من الفقهاء
الحنفية وان شذ بعضهم وغيرهم من الفقهاء ۞ وانما الخلاف في اقسام ذلك
ان الشرع ... الاقرار والحجة في ذلك ... بالاقرار ما روي ان سعد
بن ابي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في ابن امة زمعة الى الرسول
صلى الله عليه وسلم فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد بالاقرار بالنسب ۞
فصار هذا ... ۞ الفصل الاول في ان الحجة واعتقاد الاب
كما سمع في الاقوال ... الرسول صلى الله عليه وسلم ... الاقرار
الفصل الثاني في ان الاقرار بالنسب ... صلى الله عليه وسلم ...
... ۞ الفصل الثالث في ... الامة
... ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ... امة
زمعة ... الرسول صلى الله عليه وسلم فراشا ۞ ولهذا ... الامة
... ۞ الفصل الرابع في ... النسب ...
... ولهذا ...
من الامة ...

الفرع على هذه القاعدة فرع الاول ۞

واذا ثبت ما ذكرناه من الحجة ... صحة الاقرار بالنسب ...
بالسبب ... ۞ الكلام الاول في
... ۞ الشرط الاول ...
المقر ...
اقرار المقر ۞ ... ۞
الشرط ... المقر له ...
... ۞
... ۞

... فاذا ثبت ما ذكرناه
... وكان ...
ان يكون المقر به ... والولاية
من المقر ... ۞ ...
من ان ...
مجهول النسب ... ۞
وان صادقه المقر له ... ۞
او ... ۞ الاحتمال الاول ... الثاني
يحتمل ... المقر له ... ۞ الاحتمال الثاني
... ۞ ... فانه لا ...
كالنسب ... ۞ ... اذا كان المقر به بالغا عاقلا فانه لا
... الشروط ...
... ۞
... الحال الثالثة
اعتبار ... ۞ ...
... ۞
النسب ... المقر به ... ۞
... ۞ ... الاصل ۞ ... الام ...
... ۞ ...
... الام ۞ فاذا ...
... ۞
... ۞ ...
... ۞
... ۞
... ۞
... ۞
... ۞
... ۞
... ۞
... ۞

ولم يكن الأب والأم مصادقين فيما يدعيه ٥ أم لا فيه تردد ٥
ويحكى عن بعض أصحابنا أنه يقبل إقرارها بالنسب ٥ والمختار أنه عن بعضهم
وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والشافعي ٥ ووجهه ليس هو أن إقرارها
لا يعلم صحته فلهذا كان مردوداً ٥ **الفرع الثاني في بيان محل الإقرار**
وله محلان ٥ المحل الأول في حق الرجل ويصح إقرار الرجل بالولد والوالد وهذا
مما لا خلاف فيه بين أئمة العترة والفقهاء ٥ ولكن بشروط ثلاثة ٥ أولها
أن يكون المقر به مجهول النسب فإن كان معروفاً بنسبه لم يصح الإقرار به ٥ وثانيها
أنه إذا كان كبيراً فلا بد من تصديقه للإقرار فإن لم يصدق الإقرار كان باطلاً لا يعول
وثالثها ألا يستضر الإقرار بالحمل بحق الغير ٥ وكان بهذه الشروط كلها حاصلة
ما ذكرناه من إقرار الولد بالوالد والوالد بالولد ٥ ووجهه هو أن ما هذا حاله
إقرار صدر من أهله وصادف محله فصح كالصحيحة كما لو أقر بسائر الحقوق
أو عين ٥ المحل الثاني في حق المرأة ٥ ويصح إقرارها بالولد والوالد كما يصح
من الرجل وهذا هو رأي أئمة العترة ويحكى عن بعض أصحاب [illegible] وحكاه أبو
ابن جعفر الطحاوي عن بعض [illegible] النصوص ٥ والحجة على هذا هو أن المرأة أحد
الزوجين فإنه يصح إقرارها بالوالد والولد كالزوج ٥ ومن وجه آخر وهو أنها
أقرت بحق على نفسها فصح كما لو أقرت بسائر الحقوق ٥ ويحكى عن أبي حنيفة
أنه يقبل إقرار المرأة بالوالد دون الولد ٥ ووجهه ليس هو أن إقرارها بالولد
تكون فيه حمل على الزوج ٥ لأن النسب إلى الزوج صحيح ولا يكون بناء
على الزنا ٥ فأما مذهب الشافعي فعنه أقوال ثلاثة ٥ أحدها مثل قولنا أنه يصح إقرارها
بالولد والوالد كالرجل ٥ وثانيها أنه يصح إقرارها بالوالد دون الولد فيد قول
أبي حنيفة ٥ وثالثها أنه إن كان لها زوج لم يصح إقرارها بالولد وإن كانت خالية
عن الزوج صح إقرارها بالولد ٥ **والمختار** أنه يصح إقرار المرأة بالوالد
والولد جميعاً كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم من الفقهاء ٥ والحجة ما ذكرناه
ونزيد هاهنا وهو أنه إقرار صدر من أهله وصادف محله فوجب أن يصح
كسائر الأقارير في الحقوق والأموال ٥ **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه
قالوا إن إقرارها بالولد يتصل بحق الزوج فإنه [illegible] فيلحق به [illegible] ٥ **قلنا**
عن هذا جوابان ٥ الجواب الأول ذكره السيد [illegible] وهو أنه يسقط في حقه

إقرارها بالولد إن حق الزوج فإنه عن الأرواح [illegible] الجواب
الثاني وهو الصحيح أنه [illegible] لأنه [illegible]
في حق الزوج [illegible] في حق المرأة ٥ لأن إقرارها بالولد [illegible]
فيه حمل على الزوج ٥ وإذا [illegible] في حق الزوج [illegible] لا يكون الزوج
مالك في صحة إقرارها بالولد لاشتراكهما ٥ ومن وجه آخر وهو أن النسب للولد
من الأب [illegible] على الأب فإنه يكون نسباً على الحال [illegible] بالأم دون الأب
فإذا صح إقرار الأب فإقرار الأم به أولى [illegible] ذكرناه [illegible]
الفرع الثالث وإذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ
ثالث وأنكر الآخر لم يثبت النسب لأن النسب لا يتبعض فلهذا لم يثبت
إلا في حق المقر دون المنكر ولا خلاف في هذا بين أئمة العترة والفقهاء ٥
ووجهه ما ذكرناه ٥ وإذا كان نسبه غير ثابت فهل يشارك المقر به المقر
فيما في يده من التركة ٥ فيه احتمالان ٥ الاحتمال الأول أن يشارك
[illegible] وهذا هو رأي أكثر أصحابنا وهو المختار من قوليه ٥ ووجه ذلك
هو أنه أقر بما يستحق المشاركة في الميراث كما لو أقر بمعروف النسب
الاحتمال الثاني أنه لا يشاركه في الميراث وإن كان النسب باطلاً وهذا
هو رأي أئمة العترة ويحكى عن أبي حنيفة ومالك وهو رأي أهل العراق [illegible]
وهذا هو المختار ٥ ووجه ذلك هو أنه أقر [illegible] النسب
عن [illegible] فلما بطل [illegible] المشاركة
[illegible] كما لو ادعى عليه [illegible] فأقر أحدهما وأنكر الآخر [illegible]
ادعى عليه [illegible] على أحدهما [illegible]
فرع [illegible] إذا كان صادقاً في إقراره مقاسمته [illegible]
أن يدفع إلى المقر له ما [illegible] فيه احتمالان ٥ الاحتمال
الأول أنه يدفع [illegible] ووجه ذلك هو أنه إنما [illegible]
بالنسب [illegible] الاحتمال الثاني وهو المختار أنه يلزمه
[illegible] ووجه ذلك هو أن [illegible] مقاسمته [illegible] لأجل [illegible] وإذا
فلما [illegible] دفعه ٥ ويحكى عن [illegible] لا يلزمه إلا دفع الثلث
وهو أحد قولي [illegible] والمختار أنه يلزمه دفع النصف وهو رأي الحنفية
ووجه ذلك هو أن [illegible] مقاسمته [illegible] في استحقاقه للنصف

كما لو قامت البينة على عقد نكاحه ٥ **الفرع الثالث** وإذا مات رجل
وله جارية وابنه ٥ فأقر أحدهما بعينها بنت الميت وأنكر الباقون فنظر
فإن كان [illegible] لم يثبت النسب ٥ لأن [illegible] مقبولة
في النسب [illegible] إنما [illegible] العدل في الحكم و[illegible] الأموال ٥ وإن
كان [illegible] ففيه احتمالان ٥ الاحتمال الأول
أنه [illegible] وكذا [illegible] ووجه ذلك [illegible]
إقرار [illegible] فثبت النسب كما لو كانا [illegible] ٥ الاحتمال الثاني
وهو [illegible] وجه ذلك [illegible]
[illegible] إذا كانا [illegible] البينة [illegible] كما لو كانا
أجنبيين ٥ **الفرع الرابع** وإذا مات رجل وخلف أولادا [illegible]
النسب فادعى رجل [illegible] لا يشهد وأنكر [illegible]
أقام بينة على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لأن البينة [illegible] وإن لم [illegible] فالقول
قول [illegible] لأن الأصل [illegible] ٥ فإذا [illegible]
[illegible] وإن [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث
[illegible] لأن [illegible]
[illegible]
قبل [illegible] ٥ **الفرع الخامس** وإذا خرجت امرأة
من دار الروم إلى بلاد الإسلام ومعها ولد صغير فأقر رجل في دار
الإسلام أنه ولده [illegible] امرأته ٥ [illegible]
إلى الأول [illegible] نسب الولد [illegible] الرجل أنه خرج إلى الدار
الروم ولا [illegible] المرأة [illegible] إلى دار الإسلام ٥ [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] نكاح أو شبهة
نكاح ٥ [illegible] في دار الإسلام [illegible] نكاح أو شبهة
نكاح ٥ [illegible]

[illegible] **الفرع السادس** [illegible]
[illegible] إلى دار الروم
[illegible] إلى دار الإسلام [illegible] فإذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] وإذا صارت المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفرع السادس** وإذا مات
[illegible]
رجل [illegible] معروف [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الوجه الأول** [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
القطع والاستحسان [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجه الثاني [illegible]

الى المال امراة فيه احتمالات الاول لا يصح ... والصحيح ... وجه
كما ان يكون ... وان ... من الميراث او الشركة ... فلا يحكم الا بصحيح
مع السكون الاحتمال الثاني وهو المختار انه يدفع المال ... ان ...
مع ... كله او الوكالة ... [illegible] ... ويستحب ان يوصى
منه ... المال ... [illegible] ...

الفرع السابع

واذا ولد للرجل ... فاقر به لم ... له نفيه لانه ... الاقرار ...
... وان سكت ... ولد مع ... له نفيه ...
الا ... [illegible] ... الا باللعان ... لقوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش ... فلما ... اللعان ... وان ...
... لو نفيه ... له نفيه ... اذا علم ...
... [illegible] ... ولا يجوز ان يكون ...
والذي ... اذا سكت ... ان ... له نفيه
... قال ... فمن اسقط حقه ...
وهو ... [illegible] ...

الفرع الثامن

ومن ... [illegible] ...
من ... الاول انه لا ... فاذا ...
ولد ... الا ... والاقرار بالولد ...
... [illegible] ...
... الا ... فاذا اقر به ...
... الا باللعان ... ولد ... لقوله ...
... فاذا الالحاق ...
... فاذا ولد ... على فراش الزوج كان له نفيه
باللعان ... في كتاب اللعان ...
... ووجه ...
... مع ...
... فاذا ولد الولد ... كان ...
والقصد ... فاذا ...

... فلا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الا ... بالولد ... فلا ...
... [illegible] ... باللعان ... فان
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الا ... وفي ...

الفرع التاسع

ان ... [illegible] ...
... والقرابة ... المال اليه ولا ... الاقرار ...
... والقرابة ...
... [illegible] ...
المال له ...
...
... القرابة ... يكون المال له

الفرع العاشر

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... فان ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الحادي عشر

قال ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

وفي ... [illegible] لم يصدق الا في هذا القدر فاما الا كونه عن بعض
... [illegible] ويكاد ان يكون للثلاثة ... [illegible] لمساواته
دعوى ذلك ... [illegible] كما لو قال الوارث ... [illegible] اربع ... طالق
فان واحدة منهن ... [illegible]
وهو ان ... [illegible] الاقرار المجمل وانما ... [illegible] وادا كان لا ... [illegible]
... [illegible] سائر الورثة ... [illegible]
... [illegible] الكتاب ... [illegible] انه لا يجوز
... [illegible] والمال ... [illegible]
دون ... [illegible] ووجه ذلك هو ان ... [illegible]
... [illegible] **والمختار** ان ... [illegible] لان اقارير المجهوله ... [illegible]
في الانساب ... [illegible] في الاموال لانه ... [illegible] الى المقر
بخلاف الانساب ... [illegible] المال ... [illegible] بخلاف الاول ... [illegible]
... [illegible] الاقرار ... [illegible]
الانصار ... [illegible] **قالوا** الاقارير المبهمة ... [illegible] الانساب
كما ... [illegible] **قلنا** ... [illegible]
تكون ... [illegible]
... [illegible] **قالوا**
... [illegible]
... [illegible] كما في الطلاق فان الطلاق المبهم ... [illegible]
لانه لو قال ... [illegible]
... [illegible] **قلنا** الطلاق المبهم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **التفريع على هذه القاعدة**
فنقول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **واما التفريع على راي**
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **الحكم الاول** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **الحكم الثاني** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **الحكم الثالث** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **الحكم الرابع** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فله ما له [illegible] ولها الثلث لأن الثلاثة [illegible] جميعهم [illegible]
ويلحق ويلحق ووجه [illegible] هذا الثلث [illegible] الإرث الواحد
لا [illegible] المسألة في [illegible] ما [illegible] كما [illegible]
لأنه [illegible] أنكر [illegible] في المدعى إذا
كان [illegible] الثلاثة [illegible]

الكلام في [illegible]

الثلاثة [illegible] فإن [illegible] الأخوين [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] ووجه [illegible] الأخ [illegible]
فلها [illegible] المسألة [illegible] الثلاثا [illegible] أن [illegible] واحد
[illegible] ولا [illegible] التي ذكرناه

الكلام السادس

اعلم أن [illegible] الأمر السدس [illegible] الإرث
[illegible] الواحد وإن [illegible] السدس [illegible]
والسبع [illegible] الثلاثة من [illegible] الشقاوة [illegible] وأما [illegible] من مال
[illegible] الربع [illegible] الربع
[illegible] الربع من مال الشقاوة [illegible] إذا
كانوا [illegible] الواحد [illegible] المجهول كما [illegible] الربع [illegible]
[illegible] من مال الشقاوة [illegible]

الكلام السابع

[illegible]
ما [illegible] السدس [illegible] يسمون
من مال الشقاوة [illegible] ذكرناه
الأول [illegible] من مال الشقاوة [illegible] أن
[illegible] من مال الشقاوة
فلا [illegible] الإنسان [illegible] طوله
[illegible] لمال
[illegible] الشقاوة [illegible]
[illegible] من [illegible]

الكلام الثامن

إذا [illegible] في [illegible] واحد
[illegible] الثاني في [illegible] وغير ذلك

[illegible] الشقاوة [illegible] أنه
[illegible] بعض [illegible] أن [illegible] لو [illegible]
على الإقرار [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] السنة [illegible] المسألة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] وبين [illegible]
[illegible] ولها ربعه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثمن [illegible] أن [illegible]
[illegible] بربع [illegible] النصف الباقي [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
في [illegible] الثلاثة [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] ربع [illegible]

الكلام التاسع

فإن [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible] الثلاثة
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الأولى [illegible] المسألة إن
[illegible] ربع [illegible]
[illegible] وعشرة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] بالسبع [illegible]
[illegible] والباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الذي [illegible]
المسألة الأولى [illegible] الباقي [illegible] والباقي [illegible]
الثاني [illegible] الباقي [illegible] المال
[illegible] ربع الثلث [illegible]
[illegible] إذا [illegible]

الكلام العاشر

[illegible] الأخ [illegible]
[illegible] الأخ [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible] الأخ [illegible]
[illegible] الأخ [illegible]
وإن [illegible] الأخ [illegible] على رأي [illegible]
[illegible] على رأي [illegible]
[illegible] الأخ [illegible]
وإن [illegible] الأخ [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المطلب الثاني في الإقرار بالنكاح ٥

اعلم أنه لا خلاف في صحة الإقرار بالنكاح بين أهل العلم والعلما
ووجه ذلك ما دل من الأدلة على صحة العمل على الإقرار كما تقدم من
النكاح ونحو مما يعرف من الأعراف ٥ ولأن الإقرار كالبينة ٥
فإنه لا يتهم في الإقرار عليه فإذا أمكن صحة العمل في النكاح
من الإقرار أحوط أولى ٥ **ثم يتفرع على هذا فروع**

الفرع الأول ٥ قال الهادي في الأحكام ولو ادعى الطلاق امرأة
أقر أنها زوجته منهما فإنه يحكم بصحة نكاحهما ٥ ووجه ذلك هو
أنه إقرار من أهل الإقرار في محله فيجب العمل بمقتضاه كالإقرار بالمال ٥
مسئلة وأما ما ذكره الهادي في المنتخب من أنها لا تحل إلا بشهود على
النكاح فله تأويلان ٥ التأويل الأول ذكره السيد أبو طالب وغيره أنه محمول
على أنه لو عقد بشهود لم يكف ذلك أن عقد النكاح لا يكفي في حله
فأما إذا أقر به وعقد في موضع بعيد أو كان منقطعاً عن الشهود
لما ذكرناه في الإقرار فإنه من حاجة إلى الشهادة ٥ يشهد عليه ٥
التأويل الثاني ذكره السيد أبو طالب وغيره أنه محمول على أن المراد إذا
كان هناك ما يقتضيه من تهمة بأنه من وضعها أو لم ينكر ويجحد من
أن يعلمها السنة عن ذلك ٥ فإقرارها وإن كان معمولاً لكنه
لا يقبل مع ظهور التهمة ٥ وكلا التأويلين لا غبار عليه لما
أورده السيد أبو طالب واحتج على ما يعتمد ٥ لأن الدعاوى لا تقبل مع
ظهور الريبة ٥ فإن ادعيا عند الشهود أو من هو بصدد ما عند ذلك
لظهور الأمر وسلامة الحال ٥ فإن لم يكن هناك تهمة لم يكن إلا ما جاء في
أمر الفروج ٥ ولهذا إذا ظهرت التهمة بطل دعواهما في نكاحهما
في العدة ٥ أو كانت زوجة لآخر ٥ وكذلك ما يبطل دعواهما ٥
فلا يقبل إقرارها مع ظهور التهمة التي تبطل الإقرار ٥ فإن أقرا
بوقوع النكاح من غير ولي ولا شهود من غير بيان ذكرناه مع
معرفتهما بطلانه وكان عالمين بفساده فإنه يحكم ببطلانه ٥ فأما
إذا اعتقدا صحته تقليداً أو كانا جاهلين بتحريمه حكم بصحتهما

فالكلام في الصحة يصير بين العلماء ٥ ولأن الحكم إنما يتوجه عند حصول
الرابع ٥ وإذا أقر به أنما قاله ٥ حكم بما قاله في المذهب ٥ في صحة
فإن كان مجتهداً علامة ٥ فإن حكم به لأنه من جهة حكم الشرع ولا يشك
أنه صحيح في حكم الشرع ٥ وإن تعلقت ٥ لما كان مخالفاً
له فيه كان باطلاً والمرجع فيه إلى الترجيحات ٥ لبطلانه ما لا احتج
وإنما قلنا إنه لا يحكم بصحته إلا إذا رجح الترجيحات أنه حق ولو قال
ما نقول بصحة ذلك وإنما قلنا إذا اختلفت الأحكام بحسب البلاد وطائفة
فلا إجماع فإنه منعقد على تحريم مخالفته **الفرع الثاني**
وإذا كانت امرأة في وجه رجل فأقر لآخر بالزوجية فإنه لا دعاه من
الإقرار إن كان باطلاً ٥ ثم رجع أما أولاً فلأنه إقرار على الغير فلا يكون
مقبولاً ٥ وأما ثانياً فلأنه يؤدي إلى إبطال حق صحيح ما لم يجد ٥ له
نحو قوله ٥ ولأن الإقرار لا يكون صحيحاً إذا كان إقراراً بمعنى
فإذا أقر بها هكذا كما مع علمه بزوجها لم يصح هذا ٥ أما إذا أقر فاسد
فإن الإقرار إنما يعتمد على ما يصح ويمضي ٥ فأما الأملاك فإنه يكون
موقوفاً ٥ لأن الوقف إنما يكون في العقود كالبيع والنكاح فأما الإقرار
فلا يجوز وقفه كان ٥ فلا أصل هنا أصلاً باطلاً لما كان صحيحاً على
مساواة الإقرار على الغير ٥ ولأنه إقرار العقد عن عقد بالوقف
لا إقرار به فإنه يصح إقراره ويحكم عليه بها إذا علم ٥ لأن المعرفة شرطها
فأما إن لم يقر أن الإقرار يصح بها في الزوجية فإنه لا يكون مؤثراً

الفرع الثالث وإذا أقر الزوجية امرأة ما بيها
فيما يعلم ما فرضنا ٥ ... ٥ فإنه لا
زوجة لا بينهم ولكن قالوا لا تعلم بها النكاح ٥ فإنه لا
يصح إنكارهم لأن الظاهر بيانه ٥ فالقول قولها مع يمينها والبينة على من ادعى
أن عقد من السنة ٥ **مسئلة** وإن قال الورثة هي أخت المرأة التي الميت
مثل ولم يكن له في ملكهم من نكاح ٥ صحيح أو شبهة نكاح ٥ فإن أقر به
لا يكون إقراراً بصحة النكاح المتقدم لصحة النكاح لها إذا لم يكن من الأحوال
معلقها السنة له من جهة صحيح لأن المراد ٥ **الفرع الرابع** ٥
وإذا أقر الرجل بنسوة أن ضعفن ونحو ذلك إقراراً بزوجة أنه
أقر لآخر فقد أقام أن ٥ إلا على الأول ثم إن المنع من ذلك ذكره

هو الراجح ، وفي وجه حكاه ... انه اقرار ولد فيما لو قال اقررت [illegible]
انه لما لو كانت الزوجة امة ... [illegible] ... الاحتمالان
الحمل على ... وهو انها اذا كانت ... [illegible] ... فلا اقرار ... اصلها
... [illegible] ... ووجه ذلك هو ان الشرع مانعه ... وجه ...
... ما دام ... [illegible] ... لا محالة ، والمختار هو الاول
لان ... [illegible] ... صحيح ... فلا ... اذا

الفرع الخامس

... [illegible] ... صح المراد
والوكيل ... انا ... قد زوج ... صدق في اقراره ... اذا ... لا
فيه احتمالان ، الاحتمال الاول ان ... مقبول ... [illegible]
... [illegible] ... ان اقراره ... [illegible] ... الا الصحيح ...
... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ...
... الاحتمال الثاني ان يصح اقراره ... [illegible]
... [illegible] ... والمختاره ... وجه ذلك هو انه ... [illegible]
... [illegible] ... ولان ... [illegible] ... العوارض

الفرع السادس

اذا اقرت امراة بانها ... [illegible] ... اراد ان يتزوج
بها ... [illegible] ... لم يصح اقرارها لانه لا يكون اقرارا على الزوج
لانها ... [illegible] ... وان كانت مطلقة ...
... [illegible] ... والمأمون فلا يحتاج الى القضا ...
فله ... [illegible] ... النكاح ... وان كان المراد ... [illegible]

الفرع السابع

اقرارها لانه لا سلطان لا حد عليها فلهذا اقبل اقرارها .
واذا اقرت المراة ان زوجها طلقها ثم اراد النكاح ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار بعد ... [illegible] ... وجه ذلك هو انه
لا سلطان للزوج عليها ... [illegible] ... فلهذا قبل اقرارها ، وان كان
اقرارها ... [illegible] ... لانه يكون اقرارا على الزوج
لانها ... [illegible] ... بالطلاق رجعيا فللزوج
عليها ... [illegible] ... من الرجعة ، وان كانت مطلقة ... العقد
... [illegible] ... لا ... [illegible] ... فلهذا ... [illegible]

اقرارها . الفرع الثامن واذا اقر الخصم بانه ... [illegible] ... رجعة
له ... [illegible] ... فانه ... [illegible] ... والمتعين ...
ان ... [illegible] ... وجه ذلك هو انه ... [illegible] ... الرجعة فلا
الرجوع عن ... الاقرار ... [illegible] ... رجوعه عنها
... [illegible] ... لانه اقرار ... [illegible] ... فلا يصح الرجوع

الفرع التاسع

كل ما ... [illegible] ... المتعلقة بالحقوق والاموال
واذا قالت المراة ... [illegible] ... مما اراد ان ... [illegible]
... [illegible] ... عن هذا الاقرار ، وجه
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... الاقرار
ذلك هو ان ... صحة الاقرار ... [illegible]
فيه احتمالان ... [illegible]
... [illegible] ... فلهذا ...
... [illegible] ... الرجوع
... [illegible] ... الصحة
... [illegible] ... الاقرار
... [illegible] ... والمختار هو الاول لان ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاحتمال
فيه الاحتمالان ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام في الاقرار بالنكاح ... [illegible]

المطلب الثالث في بيان الاقرار بالولاء وهو صنفان

... [illegible] ... الاقرار
فالضرب الاول الاقرار بولاء العتاق ... [illegible] ... اعتقه
... [illegible] ...
... [illegible] ... وجه ذلك هو ان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاقرار بالولاء ... [illegible]
... [illegible] ...
الضرب الثاني ولاء الموالاة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

عن رجل اسلم على يدي رجل فقال هو اولى الناس به محياه ومماته
وروي ذلك عن [illegible] اسلم على يديه [illegible] وارادا بمحياه
العقل والنصر والموالاة وبمماته الميراث لانه لا وجه لحمله على
الميراث بعد الموت **المذهب الثاني** [illegible] الموالاة في الدين [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] كان [illegible] السلمي [illegible]
[illegible] ما روي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
والجواب [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قالوا**
[illegible] الاسلام **وكذا**
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما ما**
[illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الفرع الاول

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثاني

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الثالث

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث في بيان احكام الاقارب

اعلم انه يبنى على ما تقدم ان الدراهم في العرف ان المتقدمة ... الدراهم
ويعلم منه ... الاحكام ۞ **الحكم الاول** واذا قال له علي الف ... ۞
مما دا الاقرار صحيح لانه ... ودخله في العصا ... فله ثلاث
حالات ۞ **الحكم الاول** ان يكون في بلد يتعامل الناس فيه بالدراهم الوازنة وهي
دراهم الاسلام التي ... منها سبعة دوانق وكل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل ... دراهم الاسلام ويكون
انواع الى الدراهم الوازنة ۞ فان ... بالدراهم الناقصة كالدراهم التي
التي وزنها اربعة دوانق ... او ... في البلد ... دوانق
ويصف ... الدراهم ... فما ... الاسلام ۞
فان كان ... ۞ ... ان الخلاف
الدراهم انما ... في البلد التي يتعامل فيها بالدراهم الوازنة ... ان كان
متصلا ... كما لو قال علي الف درهم الا ... الصحاح
السالم ... مع الاتصال ... واذا ...
له ... مع الاتصال ... ان ...
الاخراج مع الاتصال ۞ **الحكم الثاني** ... يتعامل الناس فيها
بالدراهم الناقصة ... بالدراهم الاسلامية الوازنة التي
... ۞ ... عليه ... ان العلة ...
... عليها ۞ ... كان ... ان ...
... عليه ۞ ... على الاصح ۞ ... الثاني
الاصحاب ... الدراهم الاسلامية ... الاول
... ۞ ... **الحكم الثالث**
... على العرف ... شرع
... ۞ **الحكم الثالث** ان يكون
... الدراهم الناقصة كالمطوقة ... الصغار ...
الدراهم الاسلامية ... الدراهم الناقصة
... المتعارف ...
... الدراهم الناقصة ... الدراهم الاسلامية

الحكم الثاني ... ان قال علي الف درهم ... في البلد ... متعارف
... الاسلام ... في العرف ۞ ... علمه ۞
لوجه ... الاقرار على ... بعض
واركان ... الاسلام فلعمه ... الدراهم
... ۞ وان قال علي له ... كان ... البلد
... ۞ وان كان ... المتعارف ... الدراهم
دراهم صغار ... لانه هو المتعارف فيه ... وان قال ... درهم
... الظاهر في العرف ۞ وان قال ... له
... ان ... في ... الوزن ...
صغير ...
يكون ... ۞ وان قال ...
... الصغار ... ۞ ... العرف
صغار ... الدراهم ... صغار ... العرف ...
... ۞ وان قال ... له دراهم
... والنقصان ... الله
... ۞ وان قال ... له
... ۞ **الحكم الثالث** ... له دراهم
... الدراهم ... دراهم
... دراهم ...
... ۞ ان ... دراهم ...
... الدراهم ... ۞ ... كان
... الدراهم المغشوشة ...
الناس ... الدراهم ...
... الرصاص ...
وان كان ... الدراهم العشرة
... المتعارف ... وان كان
... ۞ **الحكم الرابع** وان قال له
دراهم ... لانه هو ... علي الطلاق

وان فسر [illegible] المرجع في [illegible] ويصل [illegible] امر لا
فيه [illegible] لا [illegible] وانما [illegible] لان الاقرار من
احتمالات فاذا كان [illegible] فلا [illegible] كما [illegible] وكذا في البيع
فانه اذا باع [illegible] لا [illegible] التي وقع العقد [illegible]
وان [illegible] فالقول [illegible] واطلق الاقرار فهل
يلزمه [illegible] الاول الاحتمال انه لا يلزمه الا
درهم واحد [illegible] ووجهه [illegible]
ان الاقرار [illegible] فانه يحتمل ان يكون الثاني هو الاول
ويحتمل ان يكون [illegible] فلا يلزمه [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] فان اذا كان [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] والمجاز [illegible] لان الاصل [illegible]
[illegible] فهذا [illegible]
[illegible] الواحد

الحكم الخامس فيمن قال على له درهم درهم

لزمه الا درهم واحد لانه [illegible] العاطف [illegible] فلهذا
كان الاسم درهم واحد وان قال على له درهم ودرهم او قال درهم فدرهم
لزمه درهمان لان العطف يقتضي المغايرة وهكذا لو قال على له درهم ثم درهم
لزمه [illegible] وهكذا لو قال على له درهم ودرهمان
فانه يلزمه ثلاثة [illegible] وان قال على درهم مع درهم او درهم [illegible]
لزمه درهمان [illegible] وان قال على درهم [illegible]
واطلق [illegible] ووجهه [illegible] الاول
ويحتمل [illegible]

الحكم السادس

في بيان حكم العوائد في الاقارير واعلم انه [illegible] كتاب البيوع ما يدخل
في البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فانه داخل في الاقرار [illegible]
ان البيع اخص من الاقرار لانه عقد معاوضة بخلاف الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار ما يدخل في [illegible] هو اما لا
[illegible] من [illegible] فانه يكون داخلا في الاقرار
وكذا [illegible] والزرع والساج المنفصل كالولد [illegible]
[illegible] ان البيع معاوضة [illegible] العقد ولا
[illegible] المنفصلة كالاولاد والثمار والزروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] فصار العوائد بالاضافة الى الاقرار والبيع [illegible]
احدها انه ما كان يدخل في البيع [illegible] كالصوف والسمن والحمل
في البطون [illegible]
[illegible] في الاقرار لما ذكرناه
[illegible]
[illegible] كالصوف واللبن والسمن [illegible]
فاما الاولاد المنفصلة والثمار المنفصلة [illegible]

الحكم السابع في بيان حكم الشاركة

في الاقارير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثلث هذا وهذا لانه محمول على ان السر كان صدقة في العقل الى الشريعة [illegible]
تصديق على انه لا رجوع عنه لانه اقرار على الغير فلا يكون مخالفا للجواب
القول الثاني في الاقرار وهو المختار وهو انه لو ادعى عليه الفا ثم
قال هي علينا او على فلان فاذا قاله [illegible] الاعصية من الالف وجملة
ثلث [illegible] لان الاقارير عنده بالاضافات وهي محمولة على المعنى ولما عل [illegible]
فاذا قال هي علينا او على فلان فان هذا كلام منفصل وكالقول الثاني فهو
وعلى فلان فان الكلام منفصل بالواو وهي للاستئناف [illegible] الا
[illegible] كما لو استثنى فقال له علي الف [illegible] الاقارير [illegible] فان هذا [illegible]
الاستعانة [illegible] لا اصل الاستثناء [illegible] اذا قال الا [illegible] علينا او على فلان [illegible]
[illegible] الاعصية منها لا اصل الاتصال وكل في المراد ان [illegible] لو قال
[illegible] وفلان [illegible] الاعصية [illegible] يحتمل البعض
[illegible] نظره [illegible] ولو احتمل البعض [illegible] اقرار على الغير [illegible]
الا منفصل [illegible] الا [illegible] على فلان

الحكم الثامن في بيان حكم الرجوع عن الاقارير اعلم انه قد

ذكرنا فيما سبق انه لا يصح الرجوع في الاقارير المتعلقة بحقوق الآدميين بخلاف
ما اذا كان الرجوع في حقوق الله تعالى فانه يصح الرجوع فيما يتعلق [illegible] في تركه
[illegible] لتكذيبه [illegible] ذكر [illegible] في [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] من مال [illegible] من السان من مال [illegible] قبل [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] السرقة لا [illegible] من ذلك
[illegible] واعلم [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وقت [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الثانية انه [illegible] الا [illegible]
[illegible] مقبول [illegible] المسع [illegible]
الا [illegible] هكذا لو كان في [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] مقبول الثالثة انه اذا قال [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] المال لان [illegible] والعين [illegible] في هذا

الا قرار بعضا ثم قال الف الا ربعه اذا اضاف لبيان [illegible] الفقرا
ان يكون بعضه للصالح فيه احتمال والمعنى انه يكون بعضه وقال المصالح
[illegible] لان [illegible] والمراد [illegible]
وهذا لا يكون بعضه [illegible] المصالح [illegible]

الحكم التاسع في بيان

[illegible] في الاقارير واعلم [illegible] ذكر [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] انما [illegible] بالعمومي
[illegible] الاحتمال وبعض الاحتمالات [illegible] على الاولى [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] احتمل [illegible]
فانه [illegible] الاقرار انه [illegible] الرجوع
في [illegible] فان [illegible] الاحتمال [illegible]
في [illegible] والاقرار [illegible] المال
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الا [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الاقارير [illegible]
[illegible] الاقارير [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم العاشر في بيان حكم الاقارير المعنوية

اعلم ان [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] وما كان [illegible]
[illegible] والضابط [illegible] اقرار [illegible] المعنى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان الرهن ليس [illegible] ويكون [illegible] فكذا الاقرار به من جهة المعنى
به ... وبما لما [illegible] تحت غيبة [illegible] او فصلنا [illegible] فكذا حالة
الكل [illegible] والعلم بالسنة فما ادعاه من صاحبه ه لان القضا في
عدم حصول الكم [illegible] ه وكذا لو قال امراة لرجل طلقني كان هذا
اقرارا بالنكاح لان الطلاق لا يتصور بلا نكاح لا يصح الا به ه ولو قال العبد
لغيره اعتقني كان اقرارا بانه مالك لان العتق يتوقف على الملك ولا يصح الا به
واذا قال الرجل لغيره [illegible] فقال الغير نعم كان هذا اقرارا من جهة
المعنى لان قوله نعم موضوع للتصديق فكانه قال [illegible]
نعم فال [illegible] ه [illegible] القول فيما [illegible] وكان [illegible]
[illegible] ه وقد كمل عرضنا من الكلام في الاقارير والله الموفق

كتاب الشهادات ه واعلم انا قبل الخوض في مسائله
نقدم لها فصلين اصولها منبه على اصول
النبذة الاولى في بيان المستند في بيان الحكم بالشهادة ه

وهذا المستند الكتاب والسنة والاجماع والقياس ه فهذه اربع
الحجة الاولى الكتاب وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
الى اخر الاية ه وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ه وقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ه ووجه الدلالة من الاية هو انه تعالى
جعل من [illegible] الشهادة ه ولو لم يعمل عليه لم يكن لاداء الشهادة
[illegible] ه وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
الى اخر الاية ه [illegible] الاداء بالاربعة ه فلو لا ان الحكم متعلق بها
الاربعة لما [illegible] ه وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
و[illegible] الامانة على الحكم بالشهادة و[illegible]
الحجة الثانية السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وروي ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الشهادة فقال هل ترى
الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع ه وعن [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] ه
الحجة الثالثة الاجماع ولا خلاف بين الامة
[illegible] الشهادة وانه يجب الحكم بها

[illegible]

الحجة الرابعة

وان [illegible] الى [illegible] كما [illegible] رحمه الله
القياس [illegible] الشاهد ليس [illegible] الا [illegible]
العمل [illegible] كما [illegible] العمل [illegible] الواحد [illegible]
في [illegible] وهذا وجه العمل بالقياس وخبر الواحد
[illegible] الاثبات [illegible] ه

النبذة الثانية في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وهذا ان يعرفان ه

التعريف الاول في بيان حكم تحمل الشهادة ه واعلم ان تحمل الشهادة فرض على الكفاية
فاذا دعي رجل الى تحمل الشهادة على نكاح او دين او غير ذلك من الحقوق والامانة
وجب عليه الاجابة ه لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ه وقوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد ه ومنها من ابان [illegible] فالمراد الى [illegible]
وعلى هذا [illegible] والفعل يسمى [illegible] والمعنى فيه لا
[illegible] الشهود [illegible] عن [illegible] و[illegible]
تكون [illegible] ه ولا [illegible] اذا
الشهادة والمراة الثانية [illegible] وعلى هذا [illegible]
ويسمى [illegible] والمعنى لا [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] عن [illegible]
واستعمالهما وهو فرض على الكفاية فاذا دعي الى الشهادة جماعة فاجاب
[illegible] ه [illegible] الشهادة
[illegible] الفرض عن الباقين ه [illegible] الاجابة ه
اما هو الاول [illegible] انه لو قدر بالمشي
[illegible] الى [illegible] الاجابة
[illegible] الاجابة [illegible] الى تحمل الشهادة كان [illegible]
عليهما [illegible] ه لانه [illegible] فان امتنعوا [illegible]
الفصل الثاني في بيان حكم اداء
[illegible] الشهادة ه واعلم ان اداء الشهادة بعد تحملها فرض [illegible] فان كان
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود لاداءها [illegible] عليه
اذا دعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ه [illegible]
كتمان الشهادة ولو [illegible] ه وقوله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وهذا [illegible] الاداء ه وهو

الشهادة اذا [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فرض على الكفاية ... ووجه ذلك ان اداء الذي ... اما فرض
فانه يسقط الفرض عن الباقين لان المقصود اثبات الحق ... وهاهنا
حاصل بهما فان امتنع الشهود عن الاداء ... الا ... بهما
وجب عليهم ... معنى ... الاداء على ما ... اداء الشهادة
على الكل ... لكنهم عالوا او ... او ... فاسقوا
الامتناع ... فانه ... على ... في الاداء ... الاداء ... لان
المقصود لا يحصل الا بهما والتعيين ... على الكفاية ومن فرض
التي ... على الكفاية ... الى ... المقصود
... الاداء ... عليه وهاهنا ... فالعين ...
... فانه يحصل ... اخرى ...
... فانه ... وعدها من فروض الاعيان
لا ... فاذا ... ليس من فروض الكفاية ... عليهم
عليهم ... لا ... يسقط ... ما ... على ...
فان ... والكل ... وجل الشهادة
العلم ... على ... لا ... واما ...
... اداء ... لا ...
... على الكفاية
اداء ... الحكم ... بحكمه
... الا ... عليه ... الحكم

التنبيه الثالث

... الاستحقاق ... فان ... الاصح ... الاداء ...
... عليه ... الاصح على الاداء ...
... اخذ الاجرة على الاداء ...
والصحيح ... عليه ... لا يجوز له اخذ الاجرة ...
... لا يجوز له اخذ العوض على الاداء ... ووجه
... العوض على ما ... الاجرة على ...
... والثاني يجوز ... اخذ العوض على الاداء ووجه ...
هو انه ... اخذ العوض عليها ...
... فان ... علمها فانه

اوجه

سبيله الاجر عليها ... وان كان لا يعلم صاحبها بها فانه يستحب
ان يعلمه ... روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال خير الشهود
الذي ... قبل ان يسألها ...
... الا ... الشهادة ... وروى
... ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بالشهادة
قبل ان يسألها ... كما ... فيحمل
... ان يحمل ... على الذي يشهد ... فقال
... على ... صاحبها ... الذي ...
على الذي ... فقال ... صاحبها العلم بها
ويحمل ... على ... والمعنى
... ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم ... الكذب
فان ... في ... الا ...
... ولكنه ... فان ...
... الشاهد ... لا يشهد ... الا ...
... عن الرسول صلى الله عليه وسلم ... والله اعلم

التنبيه الرابع في تقسيم الشهادات ولها تقسيمان

التقسيم الاول باعتبار ... وهي ... على اضرب
... الاموال ... والمضاربة
... والطلاق
... ما ... ادا
... واسمها
... والاجارات ...
... الرجال ... على
... الرجال ... الرجال ...
... على ... بعد ...
... ما ... اكثر ... الاصل

الضرب الثاني ما ...
... كالعقل
... والقرابة
... في
... وصح ... الشهود

1

٦٥

اليه ودعوى القصاص ليعرف حال الشهادة ولا اصل هذا اذا لم يعرف وجه [illegible]
[illegible] الشهادات فلا تحل هنا الا بذكر الاحرار فيها لشهادة النساء مع الرجال
والنساء وحدهن ما ذكرناه وسياتي لهذا امره بعد في اكراه [illegible]

الضرب الثالث الشهادة على الزنا واما الفاحشة وهي [illegible] الشهادة
على الاموال وما يعود [illegible] انه لا يقبل فيه [illegible] اثنان مع الرجال وكذلك
الشهادة [illegible] انه لا يقبل فيه [illegible] اعتبار العدد [illegible]
كما يحضره في الحدود [illegible] الله **الضرب الرابع** الشهادة على ما لا
يطلع عليه الرجال [illegible] على استهلال المولود
و[illegible] الاطلاع على [illegible] لبطلان الرضعة [illegible] امراض [illegible] وما يكون
[illegible] الامور [illegible] النساء [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] في الفراش **الضرب الخامس**
[illegible] صحة [illegible] فقوله اذا [illegible] الشهادة [illegible] اربع مرات
[illegible] عليها [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] شهادة [illegible]

النظر الثاني فيما يرجع الى [illegible]

[illegible] الشاهد واعلم ان [illegible]
[illegible] صحة الشهادة [illegible] فانه لا [illegible]
[illegible] فاما اعتبار الشهادة
[illegible] صحة الرضعة [illegible] في الرضعة [illegible]
[illegible] العقود [illegible]

[illegible] في شروط الشهادة

[illegible] تحمل الشهادة [illegible] الا بعد حصول العلم [illegible]
[illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] اي لا [illegible]
[illegible] وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان العلم شرط في صحة تحمل الشهادة
وقوله تعالى ستكتب شهادتهم ويسالون [illegible]

الشهادة [illegible] وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى
الشمس [illegible] فقال على مثلها فاشهد او دع [illegible]
[illegible] فاعلم ان الشهادة لا تخلو اما ان تكون [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

او [illegible] واسطة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] واسطة [illegible] القطع والاستفاضة
وعلى [illegible] طرق القطع والاحسان اما ان [illegible] واما ان يكون
بالسماع واما ان يكون [illegible] والسماع [illegible]

المسالة الاولى في بيان ما يحصل الشهادة من طرق المشاهدة

وهذا في الشهادة على الافعال كالقتل والغصب و[illegible] والرضاع والسرقة
و[illegible] لانه [illegible] العلم بالشهادة
بالمشهود عليه قطعا [illegible] له الشهادة [illegible]
[illegible] ولا يجوز تحمل الشهادة
[illegible] والاستفاضة [illegible] الوصول اليها بالقطع
[illegible] والفقهاء [illegible]
الشهادة [illegible] والاستفاضة [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] امراة [illegible] ولدا [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
طرق الشهادة [illegible] القطع والاستفاضة [illegible]
بالشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النظر [illegible] الشهادة
[illegible] وباعها [illegible]
النظر الى [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الاجماع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] النظر الى [illegible]
[illegible] الولادة والرضاع والعيوب [illegible]
النظر اليها فلا حاجة الى [illegible] الشهادة [illegible] الاحتمال الثالث انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بحق النقصه الى رجح الراي ليحمل الشاهد على مثله ٥ ولا يجوز له ان يشهد
الى السقط الى ان يرجح عنده الولاده و لا الى الشيء عنده ان صالح و لا الى ما
يخفى على الناس من العيوب ٥ ووجه ذلك انه ان لم يكن الامر امانه لشهد على اشباه
ولا مثلها ولكن اذا كان الحال حاجه الى السقط لم يكن له ان يشهد الا على علمه ٥ وان
اراد المشهود رحمه الله ان القصد الى السقط الى عوده ٥ لحل اوعي فلا يحمل ذلك
الا ان الامتحان انه لا يجوز العقد للسقط الى رجح الراي و نحوه العقد الى
السقط لانه لا يخفى في الراوه و يعفو الله سبحانه عن المسامحه ٥
و هذه لمن سرها والى ان يحكم للاصل و هو مسنه علينا كما يحمده
ولا ينفد المسامحه ٥ فلا احدها اذا ابو ولكان ما ذكرناه ٥ و كذا اهل الاعتبار
لما ان صححاه من معرفه من يعفو الله عنه فيعفو عليه فاذا انه حصل
الشاهد من طريق المسامحه ٥
المرتبة الثامنة في بيان حصول
الشهادة من طريق السماع
فيه مسائل على صور ٥ **الصورة الأولى**
المثبت فاذا استفاض في الناس ان فلانا هو ابن فلان وسمع من رجل عادل
الاستفاضه في النسب جاز له ان يشهد ان فلانا هو ابن فلان و كذا هو
راي ائمه العصر و هو راي القرشي لحفظه ان شاء الله ٥ و حكي عن احمد حنبل
ووجه ذلك هو ان الحال للشاهد ان الامر من طريق الظاهر هو اذا ادلى على
روايته ولا يمكن الحكم فيه من طريق اليقين والقطع فلهذا جاز من
التحمل للشهاده في ذلك من طريق الظاهر ٥ **الصورة الثانية** الموت فانه اذا
استفاض في الناس موت فلان و سمع من رجل عدل الاستفاضه فانه يجوز له
ان يشهد ان فلانا مات ٥ ووجه ذلك هو انه يجوز ان يموت في السفر والحضر فيحصل
المشقه في الشهاده على موته على الشهود لانه امر يحصل دفعه فلا
يجوز له ان يضطر الشاهد للحضور لانه لا يتمكن من حضور الحمام ادا قصر لموتها
والكافر اذا كان فيها ٥ والعلاك اذا اصر و فيها ٥ ولانه يتعذر معرفته
موته من طريق القطع لانه يقع فيه عليه و يخفى معروفه و من يعرفه
والموت فيه السكته فلا جل هذا جاز حمل الشهاده عليه من طريق السماع
والاستفاضه لما ذكرناه ٥ **الصورة الثالثة** الولاء فاذا استفاض في الناس
واستفاض ان فلانا مولى لفلان جاز ان يشهد عليه كما اشتهر ان عكرمه مولى
ابن عباس و ان نافعا مولى لابن عمر لكونه في السماع و كذا هو راي ائمه

العصر و هو المحكي عن ابي حنيفة و حكي عن ابي حنيفة ومحمد اجتمع ان لا يجوز
الشهاده بالسماع والاستفاضه على الولاء ٥ و لو قيل انه يجوز في الوقف
والمختار ما عليه ائمة العصر من جواز الشهاده على الولاء كما قررناه ووجهه
هو انه يصح الولاء على جهه السماع اذا كان مشهورا ظاهرا ما لم يكن
ما يشهد ان اصله و هو اصول النسب ٥ و حكي عن ابي بكر الى المنع منه كما حكي
عن ابي حنيفة ٥ **الصورة الرابعة النكاح** و اذا اشتهر النكاح
بالزوجين و كان مستفيضا جاز للشاهد ان يشهد به و كذا هو راي ائمه
العصر و محكي عن ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد الحسن ووجه ذلك هو انه
يشهد بالاستفاضه في النكاح من جهه العقل فلا جل هذا جاز ان يشهد
على النكاح من جهة الشهره ٥ **الصورة الخامسة** الوقف ان يضا فانه
اذا اشتهر و استفاض كون هذه الارض وقفا و قصته جاز ان يشهد ان
شهر فلانه وقفا و فضله و كذلك اذا اشتهر الشاهد ما لاستفاضه
و هو محكي عن الاصطخري من اصحاب الشافعي و حكي عن ابي حنيفة المنع من الشهاده على الوقف
فما لم يكونوا في الوقفا والمختار جواز ذلك لما قررناه من قبل ٥ **الصورة السادسة**
الملك فاذا اشتهر كونه مالكا و استفاض عند الناس جاز ان يشهد على
ملكه و على الملك عند الحاكم جاز ذلك و اذا هو راي ابي حامد الغزالي
و هو الشافعي و هو ايضا راي ائمه العصر ٥ ووجه ذلك هو انه اذا استفاض و اشتهر
مضافا الى سهم من جهة الاملاك او من جهة الحيازة جاز ان يشهد به بحكم
لكون السماع موصلا الى العلم فلا جل هذا جاز ان يشهد عليه لما قررناه
فحصل مجموع ما ذكرناه جواز الشهاده على الشهره والاستفاضه ٥ ومن
الكتب من نسبه الى الاخبار المتواترة ٥ و من انواع العلم كون الاخبار
المتواترة موصلا الى العلم كالاخبار بمكة و بغداد و ما العلم بالبلدان و الملوك
التي عرفناها بالتواتر ونحن لم نشاهدها ٥ وانما يحكى انكار هذا عن قوم من اهل السفسطه
يعرفون بالسمنية و هم منكرون للعلم بها لما انكروا ما هو من السمع و سقطوه
العلم لمن جاء الى غير ذلك ٥ و اختلف العلماء في صحه المناظرة لهم مع كل
من انكر الضروريات فمنهم من منع المناظرة لهم لان المناظرة ادى ٥ ومنهم من
اجاز ذلك ٥ و اعلم ان ابن ابي هريره عن الامام السمعه وبيان هذا الفرق من حيث
المعنى في المناره و هو بين الامارات فانه لا فرق بينهم في اثباتهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وان قالوا العرف لطلبت لفسطهم ه واذا قلنا لكونها موصلة الى العلم كما
هو راي اهل الاسلام نه فهل تكون العلم بها ضروريا او نظريا ه قال بعض
اهل السنة انه نظري وابو هاشم والى المتكلمين وبعض الفقها
عندكونها ضروري لا انه عمل دلالة كان ه وذهب بعض المتكلمين فالـ [illegible]
من بعد السمعي وعن من المتكلمين والفقها انما نعلمه بالمعجزة لا بالسند ال ه
والمهدي عنه بالمتصل لسر الله يكون امعا الى الادلة ه ويجوز ان يكون ان المراد
بكونها ضرورة انها لا تنفى بالشبهة فهي ضرورية بهذا المعنى ه
واذا ان العرض بها اسند الا الله ووقفها تعمعمان وهي اسند لا الله بهذا ا
المعنى لا محالة ه ما بها واقعه عند اخبار المخبرين ه وعند الله اخبروا عاما بهم
الا بها لا يكون عنهم التواطؤ ه وعلى هذا ارتفع الخلاف والمعنوي
[illegible] ه وهذا اي يطلب الاصول الفقهية وقد اوضحناه في الكتاب الاصلي ه

المسئلة الثالثة في بيان ما يحصل به العلم بالمشاهدة

والسماع فمعلوم بهذا ان الشهادة لا تعقد الا على السمع والبصر
وادراك الاحاسيس والقطع والتكلم فلا يجوز حصول العلم بالشهادة في
ذلك الا اما من الشاهد المعاين وسماعه لقولها وهكذا كان
الشهادة على الطلاق والعقود والاقارير وغير ذلك مما يقع بين الاقوال
فانه لا يحصل العلم الا الا بمشاهدة القابل وسماعه لقوله ه
ولا يجوز الرجوع فيه الى الاستفاضة ولا الى تعلقات الظنون
فهذه طرق الشهادة الموصلة الى العلم الكاملة من غير واسطة تتأتى ه

التفريع على بيان القاعدة الفرع الاول

الاملاك المطلقة هل تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة او تشهد ام لا ه
فالظاهر من المذهب انه لا يكفي وهو محكي عن ابي حنيفة قال المؤيد ولا يجوز
عند الاملاك بالاستفاضة الا العلماء او انه كان في تصرفه واما يجوز بالنكاح
والنسب والموت كما قررنا ومحكي عن جواز ذلك ه والحجة للمنع من ذلك هو
ان الاستفاضة لما لم يحصل بها الشهادة الاستفاضة من غير المشهود وعليه فلا
والظاهر من كلام المؤيد انه حكي عنه انه لا يجوز في المنع من ذلك ه

علامة والشهادة على الملك في المنع من ذلك والمختار المفصل في ذلك وهو
ان الشهادة بالاستفاضة والشهرة على اثبات اليد والتصرف في الاملاك فهو
صحيح لانها شهادة بعد ما اليد لا تعتمد على العلم بها علما ثم لا يجوز الشهادة
بالاستفاضة واستحقن عليه بالملك لا شهادة بالمال فلم تجز الاستفاضة ه

الفرع الثاني

قال الهادي لا تجوز ولا تجوز الا ان شهد بالخط ... وان سمعته كان
الشهادة باطله ه وهذا هو راي الفريقين الحنفية والشافعية ويحكى عن الي
الفقهاء ومحكي عن ... ان الشاهد اذا شهد الا خطه ... بالديها
وهو ... ذكر ... ثم لم يشهد الا ... الا ان ... والحجة على
ما قلناه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ه وقوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون ... الا بما يشهد من ... ولا يعلم ...
... ه وقوله ... الشاهد ان ... الشمس ... ه
ولان الخط ... طريقا الى العلم المشهود عليه ه ... الا ان ...
... ه ولا يصح ... هذا الكلام ...
يشهد ... ان يشهد ... ما اما ذكره الهادي
في المسئلة ... فان ... كانوا يحملونه على موافقة ما ذكره في الاحكام
وانه لما راى الخط ... الا ... تحصيله ... وعرفته
بمجرد الخط ه فحصل مجموع ما ذكرناه ... الشهادة وان لم يشهد
جاز ... ان ... بالعلم ... ه وان
من الخط الاعلان ... لا يجوز له ان يشهد ... كما قررناه قبل ه
فصار الخط ... لا يكون الشاهد عليه ه
... الا ... عليه ... الى ... مالك ه

الفرع الثالث

واذا راى الا ان ... خطا
عند ... فلا يجوز له ان يشهد عليه ...
... يحكي عن ...
فان ... كانت الشهادة باطله وهذا هو راي ائمة العترة ويحكى عن ... الشهادة
الحنفية ... ه ... والحجة عند ما قلناه هو ان الشهادة
... لان الخط ...
... الا ان
... الشاهد ه ... من دلالة الا ...
والحجة التي ... ذكرناه ه

الفرع الرابع

قال الهادي في الاحكام

ولا يجوز أن يشهد الشهود على امرأة لم يعرفوها حتى يعرفها من يعرفها معرفة صحيحة [illegible]
واعلم أن المرأة إذا كانت متجلببة بجلباب أو متبرقعة [illegible] أو كانت من وراء حجاب
فهل يجوز الشهادة عليها بمجرد الصوت أم لا؟ فالظاهر من كلامه
في الأحكام ما يقتضي [illegible] وظاهره في المستصفى جواز ذلك، والظاهر من كلام [illegible]
الإمام [illegible] الشافعي [illegible] في الأحكام أن [illegible]
أن العلم القاطع لا يحصل بمجرد الصوت لأن الأصوات تشتبه [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاطع [illegible] التأويل [illegible] الشافعي
[illegible] فهذا هو [illegible] في جواز الشهادة
على المرأة [illegible]

الفرع الخامس [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] والأوزاعي والثوري [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع السادس [illegible]

[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لفظ الخبر

[illegible] فرع

[illegible]

على [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة التي يستند فيها القطع [illegible]

المسألة [illegible] في بيان الشهادة التي [illegible] الظن

اعلم أن [illegible] الشهادة [illegible] الظن [illegible]
الفرع الأول الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] الأعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
الفرع الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهدان اللذان يشهدان عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمختار [illegible]
[illegible] على المرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكيف يشهد ان يعرف بمحض الملك وربما كان العرفان في النفوس فلا بد من وجه
لشهادتنا العمل بما ذكرناه لتكون الشهادة عليها مستندة الى ما يحصل بالحواس من [illegible]
والادراك ٥ فيكون الشهادة عليها حاصلة بالعلم من باب الشهادات ٥
الصورة الثالثة اذا شهد ان يشهد ان عدلا بان القاضي حكم لفلان او عرفا
بشيء [illegible] وطريق شهادتهما الادراك ٥ فاذا عرفا طلب
من اهل العدالة ان يشهدا على القاضي في شهادته عند القاضي الاخر جاز
لان الحكم يتعلق بعضها بالكل الاول بحق او مال او طلاق او صلح او بيع او
اجارة او غير ذلك من سائر الامور [illegible] ٥ ويعطي الى الثاني بالسلطان
انما هي مستندة الى النطق فجاز العمل عليها ٥ **الصورة الرابعة**
اذا كان [illegible] وعرف من [illegible] من اهل العدالة مقصده لطلاق
او عتاق او حق او مال فيشهدا بها ان جاز [illegible] الحكم بما عرف المعنى
جاز لان الحاكم يحكم عليه بما عرف به المعنى من لفظه وتصرف فيها كان
الشهادة كذلك فيستند الى النطق جاز العمل عليها كما امرنا الله ٥
لما كانت مستندة الى النطق ٥ **الصورة الخامسة** اذا فيه الساحل
من بعض الاماكن واذا مضى [illegible] من العرف [illegible] من اهل العدالة ٥
يعرفانه [illegible] ان يشهدا عليه [illegible]
[illegible] وعلمها [illegible] الى النطق
كما [illegible] ٥ لما كانت [illegible] شهادة [illegible] على
[illegible] من [illegible] العدل [illegible] ذلك [illegible] لما كانت بواسطة
فاما اذا كانت الشهادة حاصلة من غير واسطة فلا بد من استنادها الى العلم اليقيني
كما ذكرناه ٥ فهذا [illegible] الكلام في [illegible] الشهادة [illegible] والله اعلم ٥
التنبيه الخامس في بيان عدد الشهود واعلان
العدد في الشهود معتبر [illegible] الشهادة [illegible] لتحصل [illegible] حكمها
[illegible] ٥ فاذا كان العدد معتبرا في الشهادة على [illegible]
[illegible] قسمان [illegible]
القسم الاول حقوق الله تعالى ٥ ولنتكلم فيها بعون الله تعالى انها

الاول منها [illegible] الله وهو يكون على اصناف ثلاثة **الصنف**
[illegible] الزنا وهو لا يثبت الا باربعة شهود [illegible] لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى اخر الاية ٥ فاعتبر الا [illegible] فيه
[illegible] باربعة شهداء على الزنا [illegible] الاية [illegible] الا
[illegible] باربعة شهداء لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
[illegible] فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ٥ [illegible] الله انه لا [illegible]
الا باربعة شهداء [illegible] ولم
[illegible] على الزنا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان سعدا قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا
[illegible] اربعة شهداء قال نعم [illegible] ان الزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء ٥ [illegible] القياس [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] فان [illegible]
[illegible] بثلاثة رجال وامراتان ٥ [illegible]
شهداء [illegible] العدد [illegible]
[illegible] وروي عن [illegible] من رسول الله
[illegible] ٥ واما اللواط
[illegible]
الصنف الثاني واما [illegible] الله تعالى
[illegible] اربعة [illegible]
الاول [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
الثاني [illegible] اربعة [illegible] ٥
[illegible] الاقرار [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
اربعة شهود [illegible] ذكرناه [illegible]
على الاقرار [illegible] ذكرناه ان الزنا [illegible] فلا
[illegible] اربعة شهود [illegible] الاقرار [illegible] فلا بد من [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او ان اربع نسوان كما سبق في شرط الولي ۞ واركان التوكيل فيه مرعية
على ما سياتي بعضه في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى ۞ الضرب الثالث حقوق
الله تعالى وهو ضربان الحد وحد القذف في الزنا والمحاربة فلا تسمع
الا من الاثنين ۞ وهل تثبت بهما ام لا بد من جهة العدد كما انها
بان لا يهتم بخلاف الزنا فهما عدو والشهود باضافة الى العرض
الشهادة فيما في بعضها [illegible]
القسم الثاني حقوق
الادميين وهي كثيرة ولا يمكن انحصارها في عدد وفيه ضروب
ولكن يمكن ضبطها ۞ الضرب الاول منها ما هو مال او المقصود منه المال
وذلك كالبيع والشراء والاجارة والرهن والشفعة والضمان
والغصب والقرض والصلح وما يجري مجراها من حقوق الاموال ۞ فما كان كذلك ثبت
بشاهدين او شاهد وامرأتين او شاهد ويمين [illegible] العرض في العقد
والجعالة والدين [illegible] المسمى
والدين المؤجل لا يكون في الاثمان والمسلم فيه والاجارة والصداق
وعوض الخلع [illegible] الاعواض واذا [illegible] الدين
[illegible] المال [illegible] لا [illegible]
الضرب الثاني ما ليس بمال ولا المقصود منه المال وذلك كالنكاح والرجعة
والطلاق والعتاق والوكالة والوصية اليه وعقد [illegible]
وما اشبهها فهذا [illegible] بشاهدين [illegible] العدد
[illegible] والامر يختلف [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
الا [illegible] الاطراف [illegible]
الضرب الثالث ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ولا يطلع عليه الرجال
وذلك كالولادة والرضاع وعيوب النساء [illegible] الولود [illegible]
النساء والحيض والنفاس [illegible] من العيوب الباطنة [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] اختلف العلماء في [illegible] عليه
[illegible] امراة [illegible] ۞

وعن ابن عباس [illegible] امراة [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
في المراة [illegible] ۞
فقال [illegible] واذا القرار الا [illegible]
[illegible] عليه
[illegible] امراة الواحدة [illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible] في قوله [illegible]
[illegible]
النوع [illegible] القاعدة [illegible] الاول ۞
واذا [illegible] امراة والقاعدة ان [illegible]
النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ۞ [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ۞ **الفرع الثاني**
وان [illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ وان [illegible]
[illegible] ۞
الفرع الثالث [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible] المهر [illegible]

[illegible] الا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخمس ، وقد [illegible] من الشهادات [illegible] الكتابة ،
وهو مشتمل على فصول ،

الفصل الأول في بيان من تقبل شهادته ومن ترد

اعلم ان من الشهود من تقبل شهادته بلا خلاف ، ومنهم من ترد شهادته بلا خلاف [illegible]
[illegible]

المتفق على قبول شهادته بلا خلاف

والذي تقبل شهادته من غير رد [illegible] من جمع العقل والبلوغ والإسلام والعدالة والمروءة ولا [illegible] التهمة ، فهذه خصال [illegible] الكلام على كل واحدة منها ،

الخصلة الأولى البلوغ

وهل تقبل شهادة الصبي أم لا ، فالذي عليه [illegible] وهو [illegible] [illegible]
ويحكى عن [illegible] [illegible]
والأوزاعي والثوري [illegible] من الفقهاء [illegible] والحجة [illegible] قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمختار [illegible]
[illegible]
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ،
[illegible]

عاشر

[illegible] الاستشهاد [illegible] فالوا له [illegible] فلما [illegible]
[illegible] فالوا [illegible]
[illegible] فلما [illegible]
[illegible]

الخصلة الثانية العقل

فلا تقبل شهادة المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجنون فلا تكليف عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الإفاقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الإفاقة [illegible]
[illegible] الإفاقة [illegible]

الخصلة الثالثة الإسلام

[illegible]
[illegible]
[illegible] واستشهدوا شهيدين [illegible]
[illegible]
[illegible] أشهدوا [illegible]

الخصلة الرابعة العدالة

[illegible] شروط العدالة [illegible]
[illegible] وأشهدوا ذوي عدل منكم ، [illegible]
[illegible] ، واعلم ان العدل له معنيان [illegible]
[illegible]
[illegible]

استعماله

قال بعضهم مرضي وهو عدل فلو قال فلان عدل لما كان صحيحا حتى يصل
احدها انه تعالى مطيعه لفعل فهو عادل وعدل عن المبالغة في حاله
وباسمه تعالى العدل معنى وعدل كما قال ... دون ماله قال الفراء العدل
بالفتح ما عادل الشيء من جنسه والعدل بالكسر المثل تعالى عمري
عدل على الكافر مثله المعنى الثاني في اللغة وهو الذي يستوي احواله
واحد لانه تعالى عدل الا ان ... في حاله ... ويسمى عدله
لانه استوى مثله على المعنى المعنى الثالث في الشرع فهو العدل في
احكامه ودينه ومروءته فالعدل في الاحكام ان يكون عاملا
... والعدل في الدين ان يكون مجتنبا للكبائر غير ملازم للصغائر
كما سيجيء والعدل في المروءة ان يكون مجانبا للامور التي تسقط المروءة
كالبول في السكك والشوارع ... واطراح
المباح ... الامور ... المروءة ... والذي يكون ...
وعلى ... الاهمية ... في الشرع ... المعنى المراد
... الطاعة حتى لا ... من المعصية
ولا ... المعصية حتى لا ... من الطاعة والعصمة لا
يشترط في ... الا ... الكبائر لا ... ولكن من ... الحال
واصل المعصية ولا ... بالمجاهرة ...
ومن ... في ... الكذب فاما من يلم بالصغائر من
المعاصي ... مع ... فيقع منه ... من ... في الخروج
عن ... الورع ... واستغفار ... رجوا الله تعالى
... لا تجعلوا ... من الدين
... والمراد ... بالاستغفار
عن المعصية ... كالاجلال ... ان ... كان ... الواجبات
المفروضة ... الموصوفة ... الاعمال
المستحقة ... ذكره
عن ... المجاهرة

الخصلة الخامسة المروءة

من ... الامور
المباحة ... كالاكل في الاسواق ... مجاهرة
التي ... في الشوارع ... التي لا ... الا
... لغير ... عن ...

و... في ... عن ... في ... وروائع ...
ومع ... في ... والركون الى قوله ومن لا يخلع عن العقل
... والاشخاص ... ومن ...
اذا ... المباح ... كان ... طالب المروءة
وركه في ... ومن ... كما ... اهل البيوت
والورع فان ... لا ...

الخصلة السادسة الا ...

... من ... الشهادة عدلا ... من اهل ... اما
... او دفع ضر ... او ... او عداوة ... من
اسباب ... كما ... الله ... ذكرناه ان كل
... فانه ... ولا ... العدل
... ذلك ... فانه ... الشهادة لا ... له

المونة التاسعة في بيان من ترد شهادته

واعلم ان من كان مردود الشهادة فمنها كان ... من اهل الكفر ومنها ... يكون
... ومنها كان ... من اهل ... المستحقة
... من اهل ... واهل ... يكون
... ذكرها ... الشهادة ... في ... ادا
المعاصي ... فيقول ... مردود ... من اهل المعصية
... من اهل ... المعاصي ... فانه
... التوبة ... تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
... يا ايها الناس توبوا الى الله ... توبوا ... فاذا ... الله
... تعالى ... فعلوا ... او ظلموا انفسهم ذكروا الله
... لا الله ... فاذا ... فالتوبة لا
... عن ... كان ... ان ...
... التوبة ... التي ... ومنها

اي الا دانه

... تعالى ... ولا ... ... فاذا
... فالتوبة ... الا ...
... كان ... او ... التوبة ...
... الى ... المستقبل ... الى ... الى
... الله تعالى ... او ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ظهر الفسق منها الى غيرها فحقيق التوبة من ذلك الاستغفار ، والا اصر
عليها ، ويروى ان رجلا اتى الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت
امرأة في البستان فاصبت منها ما يصيب الرجل من المرأة الا الجماع
فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هل توضأت فقال لا فقال توضأ وصل فان الحسنات
يذهبن السيئات ، فظاهر هذا يدل على ان الصلاة كافية لما تعلق بحق الله
وان تعلق بالمعصية حق فلا يخلو اما ان يكون [illegible] او ادمي

الوجه الاول

فهذا [illegible] فيه ان يتعلق بالمعاصي لادمي واذا كان كذلك
كما قلناه فالتوبة من ذلك ان يندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود الى مثل ذلك
في المستقبل ويعزم على اداء حق الادمي ، فان كان مالا فاما [illegible]
عنده ما [illegible] وان كان [illegible] وجب عليه [illegible] اما مثله واما
قيمته ، وان لم يقدر عليه [illegible] ان يبرئه منه [illegible]
[illegible] المال [illegible] نوى انه اذا [illegible] اداه ، وان
كان [illegible] ، [illegible] ، فانه [illegible]
والعزم على ان لا يعود الى [illegible] في المستقبل وان [illegible]
[illegible] عليه ، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال له سواد ، فوجد الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال
سواد يا رسول الله قد [illegible] الله [illegible] فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible] سواد [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم لسواد [illegible] سواد [illegible] ، فقال [illegible]
[illegible] سواد فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] ، وعن عمر بن الخطاب انه راى رجلا مع [illegible]
[illegible] فقال له الرجل [illegible] وان كنت [illegible] ،
فقال له عمر [illegible] فقال لا [illegible] فاعرفا [illegible] عمر
[illegible] عمر فقال له الرجل [illegible] فقال له [illegible]
فقال [illegible] ، فان لم يقدر على صاحبه [illegible] اذا قدر عليه
[illegible] ، وان كان [illegible] والعرض فانه [illegible] الاستحلال
منه والاعتذار اليه ، فهذا اذا كان [illegible] لادمي

الوجه الثالث

[illegible] وصار [illegible] وهذا [illegible] والشرب [illegible]

و[illegible] احد [illegible] المصيبة بنت [illegible] ولا
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] انه [illegible] الحد ، ولعله [illegible]
الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] قد [illegible] حد [illegible] ان
[illegible] او [illegible] بعد ما [illegible] ، فاذا [illegible]
[illegible] العارية [illegible] ، فاذا [illegible]
عنه [illegible] ان [illegible] الى الامام والعروبة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] فهذا كله في التوبة

الى التاسعة ان تكون التوبة عن فعل في

الباطنة ، [illegible]
الظاهر [illegible] ولا [illegible] فلتنظر [illegible] العصيان
اما ان يكون قولا او فعلا ، فان كان فعلا [illegible]
فالتوبة [illegible] ، [illegible] العاصي [illegible]
[illegible] فلانه [illegible]
عليه [illegible] المعصية [illegible] الصالحة ، وقد [illegible]
[illegible] ، ولا [illegible]
[illegible] كالزناة والسرقة والخمر [illegible] العصيان ، وان كان [illegible] المعصية
ولا [illegible] فالتوبة [illegible]
فانه [illegible] الله ، لانه [illegible]
فان [illegible] التوبة [illegible] العصية [illegible]
فالتوبة [illegible] ولا يعود الى [illegible] لما روي عن [illegible]
عن الرسول [illegible] التوبة [illegible] ، فهذا اهل الكلام
في هذا [illegible] الكلام الى [illegible] والله الموفق

المطلب الاول في بيان [illegible] ما [illegible]

واعلم ان [illegible] من جهة النص [illegible] من جهة التاويل
فهذان [illegible]

النظر الاول في [illegible] من جهة النص

من كلامه [illegible] العقلية [illegible]
من [illegible]

الفرق الاول

[illegible] العقلية والدهرية والطبائعية [illegible]
[illegible] والطبائعية [illegible]
فهؤلاء [illegible] بعد [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولهم أقاويل مختلفة ولنا فيه تفصيل ذكرناه في الرد عليهم في الكتاب [illegible]
ولا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء أن شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين [illegible]
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله تعالى [illegible]
[illegible] وهل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو على غيرهم من الملل
الكفرية أم لا فيه مذاهب **المذهب الأول** المنع مطلقا وهذا هو رأي
أئمة العترة ومحكي عن مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح
والحجة على هذا قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فأمر بالتبين في خبر
الفاسق وهو عام في الفاسق [illegible] والكفر من أعظم الفسق
فاقتضى وجوب التبين في خبره والشهادة خبر **المذهب الثاني** يحكى عن أبي حنيفة وأصحابه
وهو مروي عن [illegible] وحماد وهو أنها تقبل
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم في الكفر لأن
الكفر ملة واحدة وهم مشتركون في صفة الكفر فلا فصل بينهم
على الإطلاق كما كان الإسلام ملة واحدة [illegible] الكفر
[illegible] **المذهب الثالث** يحكى عن الزهري
والشعبي وقتادة [illegible] وأبي عبيد وهو أنه تقبل
شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة أهل ملة على ملة أخرى فلا تقبل
شهادة اليهود على النصارى ولا شهادة النصارى على اليهود ووجه ذلك
هو أنها إذا كانت [illegible] الملل الكفرية [illegible]
فلهذا لم تقبل شهادة ملة على ملة أخرى **والمختار** أنها لا تقبل شهادة [illegible]
على المسلمين ولا على بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] إلا المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
الانتصار [illegible] **قالوا** تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
[illegible] الكفر ملة واحدة [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible]

[illegible]
قالوا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفرقة الرابعة [illegible]
والنصارى [illegible]
والقرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المذهب الأول** [illegible]
[illegible]
المذهب الثاني [illegible] الزهري والشعبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفرقة الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢

ولا يكون ... لا على شيء ... والسلام ... [illegible]

الفرقة الخامسة أهل الكتب والسراية والمريدون وإن كان لهم ... عند غير الله من الأوثان والأصنام فالصنم فالشمس والنجم ... وما كان له صورة وعبادة ... من الشمس والقمر والنجوم ... لا يحل ... لعبادته غير الله ... من أهل الإسلام ... على عصمة ... الكفر ... والدليل ... لأنه ... من الكفر ... بالصريح ...

الفصل الثاني في بيان كفر المتأولين

ولمن يخرجه ما وملا إلى الإجماع من جهة الأمة أن يعتقد على الكفر وإنما اعتقد اعتقادا أو ضلالة لم يكفر على الاعتقاد وفيه ... وإذا ادعى هذا المجمع على ... والمشبهة ... فإنهم معروفون باعتقاد التوحيد ... والقائل له بالتحقيق ... ومعروف ... شريعته ومعلوم ... ما لا ... من الإسلامية ... لكفر ... الشيعة ما ... أطلق الناس ... على ... الإمامية ... وإن ... جهتان ... والإمامية ... والحكي ... عنه ... الأول فإنهم يعتقدون ... فإذا كان ... ما يخلفها ... وحكى ... أن المكفر ... والحكى عن ... السجد ... المعتزلة ... على كفار ... المشبهة ... الحكي عن ... ما ... كفارهم ... قالوا ... ما تحت ... وقد ... أهل الإسلام ... وأما الذين ... كفارهم ... على ... الكفر ... ويعتقد ... لا دليل عليه ... ما دام ...

قال الشيخ

ويقع

ما سبيله ... والله ... لأن المعول ... ولا يكون ... بكفر إلا دليل عليه ... **فإن قال قائل** فإذا كان ... الخلاف ... والحالي ... ومن أتى ... الكفر ... **قلنا** من ... تأويله ... وما كان ... والتي على ... ولا ... على الأمر ... أي من كفره ... ما ... اعتقاد ... الله ... للشهود ... جميع الأحكام ... ولكن ... **فإن قال قائل** ... المشبهة والمجسمة وأظهر ... الكفار ما هو ... من المقصود ... **قلنا** أما المشبهة فالتي ... لا ... على ما ... الخلاف ... الكفار ... وأما ... بأنه تعالى جسم ... وأعضاء وجوارح ... المقالة ... من الإسلام ... المكفر ... المحققة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا **مسئلة**

فأما ما ورد في القرآن ... التشبيه ... على التشبيه ... الاستعارات ... ولهذا ... الفصاحة والبلاغة ... الكلام ... الأسماء ... **وأما المجسمة** ... العقلية ... لا ... الظاهر ...

٧٥

حاله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشرع لا عن قصد الكفر بها الأمر في تشبهه الحكم إنما هو الفسق وإن كان
للفعل في نفسه ولا يبيح الشهادة وإذا أتى الكافر بكلمة الكفر ... فإن
من لا يعرف ما هو ولا يخرج منه من الإيمان عن معرفة وإنما كان يعلم الكفار
لو اعتقد واستحل الأمر بالفعل وإنما أتى إليه بما كان منها من
الفواحش فإنها كفسق العوام في الكفر وما صدر منهم الفاحش إلى الله تعالى
وحصل مجموع ما ذكر أنه من الكفر والعصيان وسقط ذلك به على المعنى
وعليه عمل من قبله

المطلب الثاني في بيان رد الشهادة بالفسق

واعلم أن الفسق إما أن يكون بالصريح وقد يكون بالتأويل فهذان نوعان كما ستعرفه إن شاء الله

النقل الأول في بيان حكم الفسق الصريح ورد الشهادة به

اعلم أن الإجماع منعقد على رد الشهادة بالفسق الصريح سواء كان من قبيل الأقوال كالقذف أو من قبيل الأفعال كالزنا والسرقة وشرب المسكر ولا خلاف في ذلك من أهل العلم وإنما الخلاف في أن الفسق الصريح منقسم إلى ما ورد فيه الحد وإلى ما لم يرد فيه حد فالأمور الفسقية التي ورد فيها الحد كالزنا والسرقة وشرب المسكر والقذف الصحيح والتي لم يرد فيها حد في الكتاب ومنها ذاك العزائم من الصغائر وأكل مال اليتيم عدوانا فهذا الأمر يجعلها معدودة في الفسق الصريح والشهادة مردودة بها كلها لأنه كان لا يشهد بما في عدل مسلم ومن كان فاسقا فلا يكون عدلا وليس يقبل فيه بعد هذا الكتاب إلا على الله تعالى فلا يقبل في الكريم الشهادة ولقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فأمر بالتبيين في خبر الفاسق وهو يناقض الشهادة حتى قبلها داود والنبي صلى الله عليه وسلم العذاب ومن ارتكب شيئا من الكبائر الكبيرة كالجحد بالله أو ببعض أسمائه أو كتبه أو فعل شيئا من الكبائر الفسقية كالزنا والسرقة وشرب المسكر أو القتل وغير ذلك فإنه يحكم من العاصي بأنه لا تسوغ قبول شهادته لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى أن قال ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون وليس بعد رد شهادة أهل الكتاب إلا أعظم منها واعلم وقد روى أبو داود في سننه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه والغمر بكسر الغين هو الحقد والكافر هو العاصي ولأن الفاسق استحق ركونه

كمن ما ... استحل ... منها ومن كان منهما ... في صفة ... الميزان ... بأن من فلا يصلح هذا المرتد لسقوطه ... وما ... من ... الحرم والقيحا في نفسه من يدرك ... من الصحيح والعلم والإجماع الصحابة إلى أن في ... فيما لا ... من ... أن يدرك صلاة ... فهل ينسخ لأنه من أصحاب ... إلا من الإجماع ... إلا ... بقطعه ... لو ترك بها ساقطا عنها فلا أصل الثاني أنه يسوغ ... من ... بما ... لاستعمالها ما ... الأمر ... مما ... في الأمر ... وهي الصلاة عليها وارد ... وهم الإيمان ... ضلالا لهذا فإنه ... رد الشهادة ... لما ذكرناه ومن يأتي من مواقعة الكبائر الفسقية من أفعال الجوارح فلا تقبل شهادته الأنعام التي لا أصل لها وإنما ... ما ... على المأمور ... من العلماء ... عنها إلا ... الصحيح والدليل ... والخروج ... في ... فرقة ... ما لا ... الأشد والأعظم ... والشديد وأعظم من الله تعالى وأما تاركه الصلاة ... فلا ... عمدا ... قولا إما ... ولا ... قوله طالب ... أما ما ... من صلاة ... وأما ... الصلاة ... تقطع بها الأموال ... ولا ... فيما ... الصلاة ... ما ... فقط

النقل الثاني في بيان فسق التأويل

وهذا كما لو قوله ... الجوارح على أمير المؤمنين كرم الله وجهه ... عليه ... عن ... الاعتقاد ... وجه الشرع ... وقياسا ... تكون ... ترد به الشهادة ... ولكن ... عليهم ... في ... كان ... من ... وهذا ... له ... إلا ... هم ... إلى ... له ... هم ... لو كان ... ما ... فقال ... إنا لا ... لا ... علينا ... في حكم عليهم بالبغي فلا ... هذا ... وقال هو ... ولأنه ... الشبهة الصحيح للشبهة ... علمه ... فالشبهة ... على هذا نقل ... والأصحاب ... في ...

على ان امر الرسالة من الاوائل التوحيد ... والتعلق في الافعال والصبا من
والعقائد واحوال العبادات ... الاحكام الاسلامية ...
... [illegible] ...
... فان الهداية في الاجتهاد ... امامه ... [illegible]
وهذا الذي علم ظاهره ... في حالة ... الامامة الامام ...
... [illegible] ...
... الدين ... واركان ... النظر في حالة والتفكر ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

قاعدة ... اعلم ان ... اصلها ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الغاية والعادات والمعاملات ... [illegible]
... [illegible] ...
والسنة والعامل ... [illegible]
... الصحابة ... والاجماع ... من
... **الضرب الثاني** ...
من المعتزلة ... الالهية ... [illegible]
الصفات ... القدرة والعلم والحياة ... [illegible]
والمنصورية ... [illegible]
... [illegible] ... ام لا
... [illegible] ...
... الاختلاف لا ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... العقل ... [illegible]
في النفس ... **الضرب الثالث** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فاما الفرق ... فرق ... طوائف
... الاولى ... الكاملية ... [illegible]
... [illegible] ...
... الثانية الكاملية ... [illegible] الالاهية
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الرابعة المغيرية ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... السادسة المنصورية
... [illegible] ...
... السابعة الخطابية ... [illegible]
... [illegible] ... الثامنة الغرابية
... [illegible] ...
... التاسعة ... [illegible]
... [illegible] ...
... العاشرة الهشامية ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الزرارية ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الزرارية ... [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومنهم جماعة من أهل خراسان ظهروا في أيام أبي مسلم الخراساني وقالوا
لم يهلك ... الحادية عشر المفوضة وهم الذين زعموا أن الله
محمداً وفوض إليه الخلق ... في الدنيا ... الثانية عشر
البدائية وهم الذين زعموا أن الله تعالى يجوز عليه البداء فهذه فرق أهل
الرفض على ما اشتملت عليه الأهواء الزائغة والمذاهب الباطلة والبدع والعقائد ...
وهذا ... يستطيع الناظر ... الأهواء ... من
المبتدعين ... شهروه ... الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ... وأيضاً ... سلمان وصهيب والمقداد ...
... من التحريف ... الباطلة

وأما الفرقة الثانية وهم الخوارج فقد ... على
الكبائر ... والربيس ... وإنما سموا خوارج لخروجهم
على ... على ... وأجمعوا على ... حكموا
على ... معاوية إلى التحكيم ... وكفروا الحكمين أبا موسى الأشعري
وعمرو بن العاص ... وهم سبع فرق الأولى الأزارقة أصحاب
... الثانية النجدات أصحاب نجدة بن عامر الحنفي الثالثة
الصفرية أصحاب زياد بن الأصفر الرابعة ... وهم أصحاب
... الخامسة ... أصحاب ... السادسة
... السابعة الحازمية أصحاب حازم الساتعه
... وهم ... أن ... الثامنة
التاسعة ... بعض ... ذلك
... العاشرة الاحنسية
... الحادية عشر ... وهم أصحاب ...
... الثانية عشر ... وهم أصحاب ... الكريمية
... وهم أصحاب ... الرابعة عشر
... السادسة عشر ... وهم أصحاب ...
المحكمة ... السابعة عشر
... الخوارج ... فهذه جمع
فرق الخوارج ... وهم وإن ...

على ... والخوارج والعجاردة والصفرية
والإمامية ... ما ذكرناه الصنف الرابع المرجئة
وإنما سموا ... أي ... على ...
أن ... الإباضية من أهل
أربع فرق الأولى الأشعرية وهم أصحاب الشيخ أبي الحسن الأشعري وهم أقرب الخلق
... الثانية ...
... والتحقيق في ...
الفرقة الثانية النجارية وهم ...
أصحاب ... والزعفرانية ... الفرقة الثالثة الكرامية
وهم ... خراسان وهم ...
الفرقة الرابعة الجهمية وهم أصحاب جهم بن صفوان فهذه فرق المعتزلة
كما ... سبعون
... فهذا ... ما ذكرناه في ...
... الفرق
تتمة اعلم أنه قد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين
فرقة وهي ... رواه أبو ... وعبد الله بن عمرو أن ...
قال افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة
وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة
فالروافض ... وعشرون فرقة والخوارج ... فرقة والمعتزلة عشرون
فرقة وأربع فرق ... فرقة ... مرجئة فهذه سبعون
فرقة والأخيرة ... والثالثة والسبعون الفرقة
الناجية ... أهل السنة ...
... والأعمال ...
... القرآن ...
... الأمصار
الناس ...
... الشافعي ...

حلالا وقد حكي عن ابي حنيفة العدل اذا كان سامعا ٥ وحكي عن بعض العلماء
حتى قال لو حلف عليه وحلف عليه اصحابه انه قال من قال ان [illegible]
ولعل غرضه ان كل من قال انه منكر [illegible] فالاولى تركه جدا [illegible]
اعلى من العدالة مع [illegible] اكدوا فيه ٥ وحكي عن [illegible]
في المصابيح حتى قال [illegible] في استصلاح جلسائه واما
اهل السنة [illegible] الا [illegible] لكان السنة في
[illegible] في [illegible] والعيب في ما يستعمل الصانع في صنعته [illegible]
وهي [illegible] في المفاصل الفقهية ولذا اوردنا المطلب
عليه [illegible] الله علما [illegible] الرواية والعرف [illegible]
ومرجع [illegible] ما ترد به الشهادة والله الموفق للصواب

المطلب الثالث في ما ترد به الشهادة من الصغائر

٥ اعلم ان الرجل [illegible] العدالة ولا يسلم من الصغائر
المستخفة [illegible] ترد من [illegible] في بعض احوال الله [illegible]
ما كان [illegible] لم يكن [illegible] شهادته [illegible]
احواله فان شهادته [illegible] ٥ ووجه [illegible] ان [illegible]
والمستحي [illegible] لما روي عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انه قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت ٥ واذا [illegible] مستحي [illegible] ان [illegible]
[illegible] او [illegible] المروة [illegible] في السوق او [illegible] في [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
الا [illegible] المروة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ٥ ومن [illegible]
[illegible] الناس [illegible] مروءته ٥ واذا اكل
الطعام [illegible] الناس [illegible] المروءة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] ٥ لان [illegible] المروءة

٧٩

عاديه عشره

التفريع على ما تقدم الفرع الاول

اعلم ان الشطرنج لفظه [illegible] والقاف [illegible] والنرد
والوزن والقرار والنقش والندف ٥ وليس [illegible] اللاعب [illegible]
ان يكون [illegible] او [illegible] ٥ فان كان اللاعب [illegible]
قمار ولا اختلاف [illegible] الشطرنج [illegible]
[illegible] الشهادة ٥ وصرف [illegible]
[illegible] ٥ فان [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهب
والرمي ٥ وان كان للعب [illegible] الامامي [illegible]
[illegible] الشطرنج [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
وحكي عن ابي ح[نيفة] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] المذهب الثاني انه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصلاة [illegible]
[illegible]
لا [illegible] ٥ [illegible] اللاعب [illegible]
وروي [illegible] انه قال اللاعب بالشطرنج [illegible]
المذهب الثالث انه مباح [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] المذاهب ٥ والمختار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والقمار ٥ [illegible]

امر لا والمختار انه لا يفسق شاربه لان الادلة انما تدل على كونه ... محظورا
في الجملة والفسق لا يثبت الا بدليل قاطع [illegible]

الفرع الثاني

والنرد والشطرنج [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] الفاسق
[illegible] محظور [illegible] الاعيان
على راي ائمة العترة [illegible] عن الشافعي [illegible]
عن [illegible] ان [illegible] لا [illegible] والمكروه [illegible]
[illegible] واما [illegible] على تحريمه وكونه محظورا [illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] وروى سليمان [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
فقال [illegible] والسنة [illegible] وروى عن علي [illegible]
كان [illegible] ما [illegible] انتم لها عاكفون [illegible]
والاجماع [illegible] انه لا [illegible] في اللعب بالنرد
[illegible] والقمار [illegible] انما [illegible]
[illegible] النظر في اللعب وما [illegible]
القمار

الفرع الثالث

[illegible] الحمام [illegible] لا [illegible]
[illegible] وبرهانه ما روى عثمان [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible] فامر بان [illegible]
وان [illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] على الحمام [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] والقمار [illegible] الفسق [illegible]
وهكذا [illegible] الاستصلاح [illegible]
لو قصد بها [illegible]
[illegible] الاحوال التي يقصد بها [illegible]

الفرع الرابع

[illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] واما [illegible] الشرع [illegible] فاذا [illegible]
بالزبد [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible] او
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
فاما الاشربة من العنب والرطب [illegible]
المسكر [illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
والمسكر [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والمختار [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]
ولنرجع [illegible] واما المنصف
والمثلث [illegible] فان كان مسكرا [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] مسكرا [illegible]
[illegible]
واما الخليطان من العنب والتمر [illegible]
فان كان مسكرا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف

فاما ذكرناه في كتاب الاشربة ما يحل شربه وما لا يحل وفصلناه تفصيلا اغنانا هنا
والذي ذكرناه ها هنا انما هو باعتبار ترك السماع وقولها هذا الفسق [illegible]

الفرع الثاني الغنا اعلم ان الغنا اكثر ما يعني [illegible]

والغناء بها انصار التغني ممدود وهو الغناء مع [illegible] هو السمع [illegible]
ممدود [illegible] الغناء [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] ثلاثة احكام الحكم الاول
حكمه وفيه مذاهب ثلاثة المذهب الاول ان الغنا [illegible]
ومن جعله [illegible] الله [illegible] ان امير المؤمنين [illegible]
[illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من استمع الى [illegible]
[illegible] المذهب الثاني انه مباح [illegible]
[illegible] والحجة على هذا ما روي عن عائشة
[illegible] فقال ابو بكر [illegible] الشيطان في بيت رسول الله
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما [illegible]
[illegible] فقال الغنا زاد الراكب [illegible]
له [illegible] والاستغفار المذهب الثالث
[illegible]
[illegible] في بعض الاوقات [illegible]
[illegible]
[illegible] والحجة على هذا ان
الاخبار الواردة في النهي عن الغنا والسمع عن الاغنية والنهي عن
المغنيات والملاهي [illegible] الكراهة الا في ما ذكرناه من [illegible]
ومن السماع **والمختار** [illegible] الغنا
[illegible] وان الواجب على
[illegible] والحجة على هذا [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible]

قال ابن مسعود لهو الحديث هو الغني وعن ابن عباس رضي الله عنه
لهو الحديث هو الغني وشرا المغنيات والملاهي وروى ابن مسعود
عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
وروي عن ابي امامة الباهلي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرى المغنيات [illegible]
[illegible] وروي انه [illegible] ابن عباس عن الغنا [illegible]
فقال لا [illegible] فقال [illegible]
فقال اذا [illegible] الحق والباطل [illegible]
قال فاذا [illegible]

الانتصار يكون [illegible]
مباح [illegible]

فاما ما رويناه من الاخبار [illegible] **فلنا عنها** [illegible]
اما اولا فلان الاخبار التي رويناها [illegible]
[illegible] والتعارض [illegible]
[illegible] **والمطربة** [illegible]

الحكم الثاني في كيفية استعماله [illegible]
في [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم الثالث في سماع الغنا اعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولان في استماعه ... [illegible]

الفرع السادس في بيان حكم نشيد الاعراب

ويجوز استماع نشيد الاعراب وهو انشاد الاعراب المجرد بلا لحن ولا
كون فيها لما روى عمرو بن الشريد انه قال اردفني رسول الله ﷺ خلفه فقال هل معك
من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم يا رسول الله فقال هيه فانشدته
فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته وهو يقول هيه حتى انشدته مائة بيت وروى
جابر بن سمرة قال قعدت عند الرسول ﷺ اكثر من مائة مرة واصحابه يتناشدون الاشعار
ويتذاكرون امر الجاهلية والرسول ﷺ ساكت وربما تبسم وروي ان الرسول
ﷺ انه سال ... [illegible] وهو قوله ... الامام ما ... الا
وما ... الاشعار ... الاشعار فقال ما هو ... انا رسول الله وانا
وما ... الاشعار ... فقال ما ... وان الشعر ... وروي
عن الرسول ﷺ انه لما قدم المدينة تلقاه نساء الانصار وجعلن يقلن
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داعي والرسول
ﷺ يسمعه ولم ينكر ... ونحو سماع قول الشعرا
ذلك ... ولا ... استماع ... لما روي عن الرسول ﷺ انه قال
الشعر ... الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام
وروي عن الرسول ﷺ انه قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو الناس
قال ان هذا ليس شعرا وانما هو كلام موزون وقد ... قال هو شعر
وروي ... انه قال هل ... اصبح ... بسم الله ... وروي
عن الرسول ﷺ انه وجد عليه الشعراء ... فاعطاهم واعطى كعب بن زهير
بردة كانت عليه ... الا ... زهير وقد ... كلها
... وقد هجا ... فان ... احسن ...
... ان ... للمسلمين ... وقد قال ﷺ ... داخل
... الله ... الله ... ان الله ... الله
ورسوله ... الله ... وان هجا ...
ولا باس لما روي ان الرسول ﷺ قال لحسان ... اهج ... معك

ويروى عنه انه قال اهج قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل
وان ... امراة ... فان ذكر ... فسق ... فان كان
لها ولا ... ذكره ... امراة ...
... ولا ...
ذكر امراة ... ولا يحمل ...
وان هجا ... ولا يكون كاذبا
وكذا ... قال ... الشعر ... العلم ... اعظم الشعر
وعدوى من المدائح العظيمة ... ومن الشعر ...

الفرع السابع

واما الحداء فهو ما ... [illegible]
... الحداء ... ولفظه ...
وهو مباح لما روي عن ابن عباس انه قال كان مع الرسول ﷺ في ...
ما ... عن الصلاة في ... وكان عبد الله ... وكان مع
الرجال ... مع النساء ... والحادي ...
... فقال الرسول ﷺ لعبد الله ...
... وسمعه ...
... فقال الرسول ﷺ ... رويدك ... بالقوارير
... وروي ان
... بالقوارير ...
الرسول ﷺ كان في سفر ... فقال ...
... فقالوا ...
...
قال ...
...
العلا ...
... الرسول ﷺ ... فقال ...

الفرع الثامن

واما ...
والضرب ... الله ...
وكذا ... الغناء ... والرقص ...
...
... الغناء

المحتسب [illegible] الفرع [illegible] والطبول [illegible] الجلد
ويشتري المعازف والملاهي ٥ وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] امته من
[illegible] المعازف والكوبة والطبل [illegible] ٥ وروي عن
الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ظهر في امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان
الغنيمة دولا واذا [illegible] الامانة مغنما [illegible]
المسلم [illegible] والزكاة مغرما [illegible] ٥ واطاع
الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وعلت الاصوات في
المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره ولبسوا الحرير
وشربوا الخمور واتخذوا القيان والمعازف ولعن اخر الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا ٥ وروي عن ابن عمر انه كان يمشي في طريق
ومعه نافع فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ثم جعل يقول يا نافع اتسمع فاقول
لا فرفع اصبعيه من اذنيه وعاد الى الطريق ٥ والمسكر [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصنف الثاني [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
عليه [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] بالقرآن [illegible] القرآن ٥
وروي عن [illegible] انه كان اذا سمع [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ وروي عن [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع التاسع

ويستحب تحسين الصوت في القرآن لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال زينوا
القرآن باصواتكم ٥ وروي [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله
لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ٥ ومعنى قوله اذن اي سمع كقوله
تعالى واذنت لربها وحقت اي سمعت [illegible] ٥ وروي عن عبد الله بن عمر
عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٥ واراد [illegible]
[illegible] بالقرآن ٥ والمستحب [illegible] القرآن ترتيلا [illegible]
من غير [illegible] لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ٥ [illegible]
[illegible] حروفه ٥ ولا يجوز قراءة القرآن بالالحان [illegible] لما
[illegible] تمطيط الاحرف وافراط المد فيها [illegible]
[illegible] ٥
الاجر [illegible] ٥

الفرع العاشر

[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحادي عشر

[illegible] ٥ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان كان عالما [illegible] لانه [illegible]
والمنتحل [illegible] وبطل [illegible] الا [illegible]
[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] ولما يحصل في الاسفار [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
وحكي عن مالك انه لا تقبل [illegible] في الربا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجرد [illegible]
[illegible]
[illegible] وحكي عن [illegible] المجرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث عشر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صح الناعي

الرابع عشر [illegible] كالعدوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس عشر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس عشر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شاهد

احكام ميلاه ○ الحكم الاول في بيان ما يثبت كونه شاهد زور ويثبت ذلك
بامرين احدهما ان يقر على نفسه بكونه شاهد زور وانه شهد بما [illegible]
فيها وتعمد ونسا ○ وثانيهما ان تقوم بينة على انه شهد ان فلانا قتل فلانا ○
ثم يوجد الرجل الذي شهد بموته حيا [illegible] كونه شاهدا بالزور والكرخي
الحكم الثاني انه يستحق التعزير وترد شهادته ○ لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم
انه قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ○ قالها ثلاثا ثم تلا قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ○ وروي عن عمر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انه قال ان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ○ [illegible]
فاما اذا شهد الرجل بشيء ثم قال بعد ذلك اني اخطأت كان الاستغفار فانه لا يكون
شاهد زور لانه يحتمل ان يكون قد اخطأ ويحتمل ان لا يكون مخطئا ○ وحكي انه اذا
شهد الرجل [illegible] ثم شهد [illegible] الاخر [illegible] شاهد
زور لان كل واحد منهما يحتمل انه صادق في شهادته ○ الحكم الثالث واذا ثبت كونه
شاهد زور فما ذكرناه من التعزير والتشهير امره ○ قال الطحاوي [illegible] اهل العلم
انه يعزر ويشهر امره ○ وحكي عن ابي حنيفة انه لا يعزر ولا يشهر امره ○ وحجته
ان التعزير [illegible] امر الشرع ولم يرد [illegible] فلهذا لم يعزر
والحجة على ما قلناه ما روي عن عمر [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اخذ شاهد الزور
[illegible] الناس ○ ولانه اذا عزر [illegible] الناس [illegible]
امره [illegible] واشهر ○ وان كان العقوبة [illegible] الله
[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
النار [illegible] التعزير والاشتهار لما ذكرناه ○ واذا ثبت التعزير [illegible]
[illegible] فالباب ○ اي الاولى التعزير وهو [illegible]
[illegible] ○ المذهب الاول ان للحاكم تعزيره [illegible] المازري عن عمر [illegible]
انه قال شاهد الزور عليه التعزير [illegible] ○ [illegible] الصحابي
[illegible] واما [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] ○

لعله [illegible] المعتمد ○ الضرب الثالث انه اذا كان كبيرا
او صغيرا لا [illegible] ومراعى صفته [illegible]
[illegible] الضرب كما [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الى نظر الحاكم [illegible]
المذهب الثالث التعزير بالقدر [illegible] الفعل [illegible] مع الاحتمال
[illegible] التعزير [illegible] كلام [illegible] الحدود [illegible] الله
اي الثانية في التشهير [illegible]
المذهب الاول [illegible] وهو ان التشهير في [illegible] بالاشاعة [illegible]
فان كان [illegible] وهو الجماعة [illegible] وان كان [illegible]
العلم واكثر [illegible] وان كان [illegible]
المساجد [illegible] المساجد وان كان [illegible] والصناعات [illegible]
والصناعات ○ [illegible] الى الجماعة الذي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] السلام [illegible]
زور [illegible] المذهب الثاني [illegible]
[illegible] المذهب الثالث [illegible]
[illegible] وهو انه [illegible]
الاسواق [illegible] المذهب الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] ○ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○
[illegible] الاحوال
[illegible] ○

المطلب الرابع في بيان ما ترد به الشهادة ○
من اطلاق الكتمة ○ وذلك يكون بخصوص الصفة الاولى

فاقام الشهادة عن قوله لانه يدفع عن نفسه الرجوع بالتهمة بل
المبيع ومن الفقه ان الرجوع اذا ظهر رجع بما ... الاعيان في نسخته
من اشترى عليها في الرجوع فشهد لها بالملك فانه لا تصح شهادته بالرجوع
لها بالملك لانه يدفع عن نفسه الرجوع بالاستحقاق في ... العيب
وكذا في شهادته ... الدفع عن نفسه ضررا والجلب لنفسه نفعا
... عن ... [illegible] ... فشهد الشاهد البائع للمشتري
بان من صح الرجل ... [illegible] ... من فعله من العبد
بالملك فاقام الشهادة عن قوله لانه ... من رجوع المشتري عليه بالثمن
وهو ما ... ودفع الضرر عن نفسه ... الى نفسه نفعا ولا يؤدي

الصورة الثالثة

في ... [illegible] ... ذلك ... اذا شهد الفقراء على الموصي
الى دفع ضرر عن ... [illegible] ... على الفقراء الا
انما دفع على الفقير ... [illegible] ...
فلينظر ... [illegible] ... للشيخ
شهد والا ... [illegible] ...
[illegible] ... الا اذا شهد الفقراء على ... [illegible] ...
... [illegible] ... على ... [illegible] ...
... [illegible] ... وبالجملة انه اذا شهد ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... فان ادعى ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... للشيخ ... [illegible] ...
... [illegible] ... ذكرناه
... [illegible] ... في ... [illegible] ... شهد
ومن الفقهاء واذا شهد ... [illegible] ...
المشهود له ... [illegible] ... في
الشيخ ابو ... [illegible] ... ان ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الصورة الرابعة ولا تقبل شهادة

ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعا بشهادته لما روي عن ابن عمر ان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي ... والظنين
هو المتهم ... من يجر لنفسه نفعا بشهادته ... فان ... [illegible] ...
... الى نفسه نفعا بشهادته ... [illegible] ... او ...
بشهادته ... [illegible] ... بمال ولا ... [illegible] ...
... [illegible] ... اذا شهد ... [illegible] ...
بمال ولا ... [illegible] ... اذا ... [illegible] ...
... [illegible] ... اذا شهد الوكيل
لموكله ... [illegible] ... لانه ... [illegible] ...
... [illegible] ... انه اذا شهد الوكيل
لموكله ... [illegible] ... لانه ... [illegible] ...
... [illegible] ... اذا شهد ... [illegible] ... لانه يجر ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
لانه يجر لنفسه ... [illegible] ... اذا ...
وعليه ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الصورة الخامسة لا تقبل

شهادة من يدفع عن نفسه ... لما روي ... عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل
شهادة الظنين والظنين المتهم ومن يدفع عن نفسه ضررا ... [illegible] ...
... [illegible] ... واذا شهد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وبالجملة انه ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ...
... يدفع عن نفسه ... [illegible] ... وبالجملة انه ... [illegible] ...
... [illegible] ... فيشهد ... [illegible] ...

من شهد على أمر فعله ه ووجه ذلك أنه إن من شهد على أمر فعله
هو كمن شهد على نفسه بخلاف [illegible] عنها ضررا وذلك [illegible]
من على ان اباه على قول الموصي كونه الله ... انه قال لا تقبل شهادة من يجر الى نفسه
نفعا او لا على من يدفع عن نفسه ضررا ه وذلك يقع على اوجه ه اولها ان البائع
اذا شهد على انه باع علم الشفعة [illegible] او الشفيع [illegible]
عن صحته [illegible] البائع [illegible] [illegible] ه ووجه ذلك انه
[illegible] العقد [illegible] فعله
[illegible] لا تقبل شهادته [illegible] فعله ه [illegible] اذا كان [illegible]
في [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] لا شهادة على [illegible]
فعله [illegible] لماذا ذكرناه ه والشهادة
واذا [illegible] اهل [illegible] فيها [illegible]
[illegible] يحكي [illegible] ابو عمر [illegible] على [illegible]
اذا كان [illegible] ووجه ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ه ويحكي عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible]
شهادة ه ومن [illegible] الحاكم اذا شهد على قضية [illegible]
[illegible] يحكي الشيخ ابو عمر [illegible]
[illegible] ويحكي عن [illegible] ويحكي عن [illegible] الثوري والاوزاعي [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible]
فعله فلا [illegible] الوكيل اذا شهد [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible]
[illegible] ه واما [illegible]
[illegible] ه واما [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] الى نفسه نفعا [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] عن [illegible]
[illegible] ه انه [illegible] على الموصى [illegible]
[illegible] ه ولا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يحكى عن [illegible] وهو ان الوصي [illegible]
[illegible] ه ووجه ذلك [illegible] اذا شهد [illegible]
[illegible] اذا شهد [illegible]
[illegible]
[illegible] يحكى عن [illegible] وهو ان الوصي [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible]

والحاكم [illegible]
مقتول م [illegible] واما [illegible] الا اذا كان
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وكلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]

والضغينة كالعداوة ولا تقبل شهادة عدو

على عدوه [illegible] ولا تقبل شهادة
[illegible]
والعداوة [illegible]
[illegible] الولاية
[illegible]
[illegible]
تقبل انفاه م

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والثانية منهما ما روى عن ابن مسعود [illegible] انه قال لا تقبل شهادة [illegible]
ولا الولد [illegible] ولا تقبل شهادة [illegible] ومن عرف
الموهوم [illegible] وهو مراد [illegible] الحجة [illegible] قوله واشهدوا ذوى
عدل منكم وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible]
آخر وهو ان عداوته اذا [illegible] العداوة [illegible] في الفسق [illegible]
شهادته [illegible] **والمختار** المنع [illegible]
[illegible] ان العداوة [illegible] عن السلطان [illegible] التهمة [illegible]
و [illegible] ما ذكرناه [illegible] وهو ما روى طلحة بن عبد الله ان الرسول
[illegible] الا لاخيار [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] ولا ظنين والخصومة
[illegible] العداوة [illegible] الاصرار [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
ولان العداوة [illegible] التهمة [illegible] الله [illegible]
التي [illegible] والمشهور [illegible] السلطان
[illegible] **معم** [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] **والو ا**
[illegible] **فلما** [illegible]
من [illegible] والانسبة [illegible] ما ذكرناه [illegible] الله عليه
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] **تقبل على [illegible]** [illegible]
[illegible] والتواصل [illegible] ما روى عن [illegible] قال
[illegible] وقوله
[illegible]
[illegible] والانصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]

في [illegible] على [illegible] عند [illegible]
[illegible] والعصمة والمراهقة والرهبة [illegible]
من [illegible] في الاداب والمراهقة [illegible]
[illegible] في الاعتقادات الا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] عليهم
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الثاني العداوة
[illegible] شهادته عليهم [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible]
الفصل السادسة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الخصومات [illegible]
واما الخصومة في الاموال والمواريث [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
من [illegible] والحجة [illegible]
[illegible] ولا ظنين ولا ذي [illegible]
[illegible] الا لاخيار [illegible] في [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible] ولا ظنين ولا ذي
[illegible] والحجة [illegible] قوله [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] في الاموال [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] **والمختار** [illegible] ما ذكرناه [illegible] لا
[illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادته عليه [illegible]
[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاستفصال يكون ما كان [illegible] **قالوا** الأحاديث دالة على [illegible]
فلما كان محلها [illegible] من العداوات [illegible] شهادة
ما البنات [illegible] فلما [illegible] على [illegible] أن [illegible] في [illegible]
فهذا ظاهر [illegible] للنسبة [illegible]
فأما ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة القانع لأهل البيت فإنه
محمول على القانع في المنزلة [illegible] القانع هو التابع لأهل البيت [illegible]
والتابع هو [illegible] في المنزلة والحرمة [illegible]
وكذا المعنى [illegible] الصورة الأولى [illegible]
والقانع لأهل البيت [illegible] في سؤاله

الصورة السابعة ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأكل من جهة
التطفل [illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ولا تقبل الطفيلي
الذي هو بالحيلة [illegible] الطعام [illegible]
وفي [illegible] الطفيلي [illegible] فهذا الأمر [illegible]
والدناءة على جهة التدور والقلة [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible]
وإن [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ووجه ذلك هو أن العقل والثبات [illegible] فما أدى [illegible]
فإذا كان [illegible] الاستقامة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]

الصورة الثامنة وهل تقبل شهادة [illegible]
الوالدين للمولودين [illegible] المولودين للوالدين وإن سفلوا
[illegible] المذهب الأول [illegible]
[illegible] من الصحابة [illegible]
عن عمر [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] عن الشافعي [illegible] المنذر [illegible]
والحجة على [illegible] شهيدين من رجالكم [illegible]
منكم وقوله تعالى [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] وعن [illegible] عدل [illegible]

المذهب الثاني أنها لا تقبل شهادة الوالدين وإن علوا للأولاد وإن سفلوا
ولا شهادة الأولاد [illegible] وهذا هو المحكي عن [illegible]
الحسن والشعبي والنخعي ومالك [illegible]
والشافعية [illegible] المؤيد بالله [illegible]
والحجة على هذا ما روي [illegible] عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقبل شهادة
الوالد لولده ولا الولد لوالده [illegible] وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقبل
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] وكل [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] روايات [illegible] الأولى [illegible] أنها لا تقبل
[illegible] رابعة [illegible] الثالثة أنها تقبل شهادة
[illegible] الوالد للولد [illegible] الثالثة أنها تقبل [illegible]
[illegible] عن الأمراء [illegible] النكاح ولا تقبل شهادة
[illegible] المال [illegible] **والمختار** هو المنع من شهادة الوالد
وشهادة الأولاد للوالد [illegible]
[illegible] وهو ما روي عن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] إلا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] لأجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] **فأما ما قاله أهل** [illegible] إجماع أهل
[illegible] إجماع [illegible] عن [illegible]
وكذا [illegible] فإن [illegible]
إذا [illegible] الوالد [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاستفصال** [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عن [illegible] **قالوا** الصواهر [illegible] السلطان [illegible] فلنا
من [illegible] سلطان [illegible] والبينة [illegible] عليها انه **فلنا** [illegible]
الاخبار [illegible] على [illegible] لا [illegible] سلطان
في الاسماء [illegible] والنص [illegible] سلطان
[illegible] **قالوا** [illegible] **فلنا** عن
[illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] والعمل [illegible]

فائدة اعلم ان الظاهر [illegible] السلطان [illegible]
الولد [illegible] والعالم [illegible] السلطان للعالم [illegible] والولد
[illegible] السلطان [illegible] البينة [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] السلطان من جهة العالم لولده [illegible]
جهة الولد [illegible] ان يكون العالم [illegible] الولد [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] والاموال
ووجه [illegible] السلطان [illegible] البينة [illegible]
على [illegible] البينة [illegible] **واما الشافعي** [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] سلطان الولد [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] **الصورة التاسعة**
وما عدا العالم [illegible] الولد [illegible] الاخ [illegible] الاخ [illegible] الاعمام [illegible]
الاعمام [illegible] الارحام [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] سلطان [illegible]
[illegible] سلطان الاخ [illegible]
[illegible]
[illegible] سلطان [illegible]
قوله تعالى واستشهدوا [illegible] وقوله تعالى واستشهدوا [illegible]
[illegible] والمتصل [illegible]

وان [illegible] الاخ [illegible] والصحابة
[illegible] القربة [illegible]
الصورة [illegible] والرجال [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible] سلطان [illegible]
سلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] الى الحق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] سلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] سلطان
والزوج [illegible] **والمختار** [illegible] سلطان
[illegible]
[illegible] **فالمختار** [illegible]
[illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الانتصار** [illegible]
[illegible]
قالوا [illegible] **فلنا**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعالى
[illegible]

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فإذا اتصف بعضه بالسلامة لا يصح لا مرية إلا مرة فما حصل الإثبات
لا يصح إلا في حال صاحبه فلا ترتضى شهادته إلا ... الأولى أكمل للصدق
لصدقه وأما المعتبر عدمه **قالوا** استبان الفرق في فصل الرجحة ولا يجوز
... ذلك فيه ... كما هي على الصحيح والنووي وابن أبي ليلى لأن الرجحة
مضامة للمال ... ليس الرجوع ... **فلما** كان الإضافة لا
توجد ... الشهادة ... الرجحة ... حتى يجاز ...
... كان ... **الحادي عشر** وهو في شهادة
العدو لعدوه أم لا فالذي ذهب إليه أئمة العترة وهو رأي الفريقين الحنفية
والشافعية وعلماء ... أن العدو لعدوه ...
بينهما مهاداة وملاطفة أو لم يكن والحجة على هذا قوله تعالى وأشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يفصل ذلك
وعليه فيصل لأنه عدل ... وحكي عن مالك أن العدو ... إذا كان بينهما
مهاداة وملاطفة فإنه لا يصح ... للإحراز ... من الأموال
وأي ... **والحاصل** ... العدو ... لعدوه ... لذلك
... ذكرناه ... حتى لو ... صاحبه
... له كما لو لم يكن بينهما ملاطفة ... إن شاء الله
التاسع عشر ولا يقبل ...
عند أئمة ... ولا ... بينهما ... ووجه ذلك ...
... الأوصاف ...
... في ... كان ... الفقهاء لما ذكرناه
وذلك ... لو ...
فأما ... فيحكم ... لا
لأنه ... من ... لا يصح من ... الأول
الثامن عشر في شهادة العبد وإجازته لا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء
أن شهادة العبد ... وإن كان عدلًا ووجه ذلك ... مرتبة
ملوحة للسيد ومانعة ... فلما كان الأمر ... ما ذا شهد

... صار الشهيد مدعيًا لكل الرقبة ... بعضه طالب الرقبة
بعضها ما دام دون ... قال شهد العبد المعتق بعضه فهل يجوز ... له
أم لا فيه مذاهب **المذهب الأول** عدم الجواز ... المحكي عن الإمام الأعظم
والهادي ... أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ... عن الناصر وبه قال
أكثر الصحابة ومن التابعين ... أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود
من أهل الظاهر والحجة على هذا قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم
وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يفصل في ... العبد
والحر ... **المذهب الثاني** المنع من شهادة
العبد في القليل والكثير على الحر وعلى العبد ... المروي عن ...
عنه وهو مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس من الصحابة وعن الحسن
البصري وعطاء ومجاهد وشريح من التابعين وعن الفريقين الحنفية
والشافعية ومالك والأوزاعي من الفقهاء والحجة على هذا هو أن الشهادة
... رتبة ... ولا ... يشترط فيها العدالة ...
والانفكاك عن ... والعبد ... ساقطة ...
... مما ذكرناه ... **المذهب الثالث**
محكي عن ... أن شهادة العبد ... العبد ولا ... على الحر
وهو محكي عن عثمان ... ورواية عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود
... والحجة على هذا ... شهادة الكفار
على المسلمين ... شهادة العبد ...
... ولا تقبل شهادة ...
على الأكمل ... **المذهب الرابع** أن شهادة العبد ...
دون ... رواية عن الشعبي وابن ... ووجه ...
العبد ... فلا يقبل ... في الشيء من الأموال ...
ووجه ... الأموال ...
... الأموال ...
... وإذا كان الأمر كما قلناه ... شهادة العبد
... **والمختار**
... شهادة العبد ... فمقبوله ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في جميع الاشياء له وعليه في جميع الاحوال وكسر [illegible] في جميع الاحوال [illegible] العقد
كما هو راي الامامين الشيخ الهاشمي ومن تابعهما [illegible] وتحقيقه [illegible] ذكرناه
ومن [illegible] وهو ان العبد [illegible] عامل [illegible] للمصلحة [illegible]
سلطان [illegible] ولو [illegible] ذكرناه ان [illegible] العبد والموالي [illegible]
[illegible] في طرف [illegible] كما كان من سلطان وما [illegible]
عليه الرسول [illegible] العبد [illegible] لو لم [illegible] ومعنى [illegible]
انه [illegible] العرف [illegible] بالعروف [illegible]
نفسه [illegible] ما عصاه [illegible] وكان [illegible] وفكر [illegible] فله
الامتنان [illegible] بالجواب عما اوردنا **قالوا** ان [illegible] سلطان [illegible]
وان [illegible] العبد [illegible] في [illegible] سلطان [illegible] العقود [illegible]
فلا [illegible] اذا كان [illegible] سلطان [illegible] هكذا [illegible] سلطان [illegible]
العبد [illegible] سلطان في [illegible] الاموال [illegible] هذا المعنى [illegible]
الحجر **قلنا** الجواب عما ذكرتم هو ان [illegible] سلطان في حق العبد حاصل و [illegible]
[illegible] فلا [illegible] واما قلنا ان [illegible] سلطان حاصل
[illegible] العبد [illegible] عامل [illegible] للسعي [illegible] الله [illegible]
فحصا [illegible] سلطان [illegible] واما قلنا ان [illegible] لا [illegible] الحاصل
[illegible] واروع [illegible] سلطان [illegible]
فاذا ورد [illegible] في [illegible] سلطان [illegible] كما ذكرناه من [illegible] العقد الذي [illegible]
الرابعة عشرة في الاحبار واعلم ان الاحبار [illegible] اما ان يكون [illegible]
[illegible] او يكون خاصا [illegible] فاما [illegible] له [illegible]
من [illegible] الناس [illegible] لا [illegible] استنباط [illegible]
[illegible] كلهم [illegible] لاصابه الله [illegible] لا يخص
في [illegible] دون [illegible] الصناع [illegible] انواع الحرف [illegible] الصناعات
[illegible] فاذا [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] ولما [illegible] سلطان [illegible]
لانه [illegible] في [illegible] استنباط [illegible]
فانه [illegible] لا [illegible] سلطانه [illegible] كما ذكرناه

وهو يحكى عن عبد الله من [illegible] اي العبثي [illegible] الاحوال [illegible] سلطانه
الاحبار [illegible] اي [illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible]
سلطان [illegible] الاستحسان [illegible] سلطان
الموالي من اعلى [illegible] سلطان المولى [illegible] اعلى [illegible]
من اي [illegible] وحكي عن [illegible] العلماء [illegible]
وحكي عن [illegible] سلطان المولى من اعلى [illegible] انجه
[illegible] قلناه قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] قوله تعالى [illegible] شهيدا
شهيد من [illegible] الاعلى والاسفل [illegible] العصلة
[illegible] وحكي عن [illegible] الله [illegible] قال الشيخ
في كتاب [illegible] ان سلطان المعنى [illegible] ولا [illegible]
الحادي عشر اعلم ان [illegible] سلطان [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] لانه لا [illegible] الا
في [illegible] فاذا [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] فاذا ادى العبد [illegible] من الكفر [illegible] العبد
[illegible] العبد [illegible] ان لا اعسار [illegible]
الادا [illegible] لا [illegible] الادا [illegible] فاما اذا [illegible]
كما [illegible] والعشر [illegible] سلطان العادف
اداما [illegible] واعلم ان العادف [illegible]
وما [illegible] المذهب الاول انه
بالتوبة [illegible] سلطان والتوبة [illegible] راي [illegible]
[illegible] قوله تعالى في [illegible] فاطلد [illegible]
[illegible] سلطان [illegible] الفاسقون الا الذين تابوا [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان لا [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] قلناه [illegible]
[illegible] العادف [illegible] المذهب الثاني [illegible]
[illegible] في [illegible] العادف [illegible] الا الذين تابوا [illegible]
لسلطان [illegible] قوله الا الذين تابوا
الى [illegible] قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ووجه الدلالة فيه انه عليه السلام اعتمد على [illegible] النبي
[illegible] والمجازات والانتصار له وقد اوضحناه في الكتب الاصولية فمن اراد
ما سمعنا فليطالعه من كتابنا الكافي فيه واختار السيد ابو طالب هذا الاستدلال
المحتوي [illegible] وعندنا انه صحيح ما قلناه من جهة العارف
وقبول شهادته ۞ المسألة السادسة عشر في شهادة الاعمى ۞ واعلم ان العلم
من جهة الصوت واللمس انه لا تجوز شهادة الاعمى على الافعال وانما تجوز
المتكلم [illegible] والشرب والاكل والفعل ونحو ذلك من الافعال لان وجه ذلك هو
ان كان طريقه البصر لا سبيل الى العلم بها الا من جهة البصر وقد عدمه
فلهذا لم يجز له الشهادة عليها كما ذكرناه ۞ فاذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء
قد اختلفوا في شهادة الاعمى ولهم فيه مذاهب ۞ المذهب الاول ان شهادة الاعمى غير
جائزة وهذا هو المحكي عن [illegible] ومحكي عن ابي حنيفة قال لان الاعمى
كالفاسق في رد شهادته ۞ وروي عن الحسن ان شهادته جائزة في النسب اذا كان
على طريق الاستفاضة وهو محكي عن زفر ۞ ووجه ذلك هو ان طريق الشهادة انما هو
الادراك بالبصر وقد عدمه فلهذا بطلت شهادته ۞ وظاهر كلام المؤيد بالله بطلان شهادته
على الاطلاق ۞ فاما النسب والموت ونحوهما فتجوز شهادته فيه على الاستفاضة لان طريقها
السماع وهي حاصلة في حقه فلهذا جازت شهادته فيها ۞ المذهب الثاني محكي عن عطا
والزهري [illegible] ومالك وهو ان الاعمى تقبل شهادته في العقود والاقارير ۞ ووجه
ذلك هو انه ربما عاشر او جاور [illegible] طويلا وعرف صوته [illegible] عن بعض
فلهذا جاز تحمله الشهادة بالصوت على ما ذكرناه من العقود والاقارير كما قررناه ۞
المذهب الثالث محكي عن [illegible] وهو ان الاعمى تقبل شهادته في اربعة اشيا
الموت والنسب [illegible] من طريق الاستفاضة والتسامع فلهذا قبلت شهادته فيهما
والترجمة وهو ان يشهد للحاكم الاعمى على ما قاله رجل ما يعرفه الاعمى ومعناه
فيقول له كذا وكذا ۞ والضبط وهو ان يمسك رجل الى رجل [illegible]
فيقول [illegible] على [illegible] كذا او [illegible] كذا وكذا او غصب [illegible]
فيسلم [illegible] ويتعلق [illegible] ويحمله الى الحاكم فيشهد
بانه [illegible] كذا وكذا [illegible] ۞ المذهب الرابع
محكي عن [illegible] الناصر [illegible] وهو محكي عن [illegible]

انه يلي ۞ قال الناصر [illegible] عمياء جائزة [illegible] السمع
والله [illegible] فكيف لا تجوز شهادة الاعمى فيما [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا بالبصر فلا تجوز شهادته فيه ۞
[illegible] الشهادة [illegible] او [illegible]
[illegible] وهو ان الاعمى [illegible] تكون شهادته [illegible] على
اربعة احوال ۞ الحالة الاولى ان تكون [illegible] تفتقر الى المعاينة [illegible]
[illegible] الى المعاينة بالبصر
[illegible] العمى [illegible] ۞ الحالة الثانية ان تكون
المشهود به [illegible] طريق الاستفاضة كالنكاح والموت والنسب [illegible]
[illegible] سواء [illegible] ۞ ووجه ذلك هو ان طريق
الاستفاضة حاصلة من جهة السماع [illegible] حاصلة للاعمى
فلا [illegible] ۞ الحالة الثالثة ان تكون [illegible]
طريق الاستفاضة كالدين والوصية والاقرار [illegible]
[illegible] ووجه [illegible]
[illegible] ۞ وعلى هذا [illegible]
[illegible] ۞ الحالة الرابعة ان لا تكون [illegible] طريق الاستفاضة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ۞ وقوله [illegible]
[illegible] ۞ فلا [illegible] لما ذكرناه
[illegible] عليه ۞
[illegible] وتحصيل
والمختار [illegible] ۞ الطرف الاول [illegible] وهو ما كان طريق
[illegible] والزنا
[illegible] العلم
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] شهادته
[illegible] ۞ الطرف الثاني [illegible]
[illegible] كالنكاح [illegible] السمع [illegible]
[illegible] السماع [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] السماع [illegible]

في ... [illegible] ... الفرق الثالث ... ان يكون
حصوله بطريق السماع ... وكذا التواتر والسماع ...
والعلم والاقرار والنكاح ... من العقود التي لا يمكن العلم بها
الا من جهة السماع للعقود ... للعاقدين وما كان ... فلا يصح
اداؤه من جهة الاعمى لما كان ... المعاينة وهو ما قدمناه في الفرق
ولا يكفي في ذلك السماع ... [illegible] ...
... من جهة الاعمى ... [illegible] ... وعلى هذا ... [illegible]
الانتصار ... [illegible] ... الاتصاح ...
... [illegible] ... الطرف والعلم ...
اما ما حصله من ... الطرف ... [illegible] ...
ما لا يصح ... [illegible] ... على طريق السماع ...
... [illegible] ...
السابعة عشر اعلم ان الاعمى هو الذي ... [illegible] ...
الذي ... السمع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... [illegible] ... وهذا ... [illegible]
... [illegible] ...
... المذهب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... والنكاح ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... والحاصل ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... النطق
الانتصار ... [illegible] ... فالواسان ... [illegible]
... [illegible] ... العقود

الاعمى

الاعمى

... [illegible] ...
فان ... [illegible] ... صحيحة دون ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
للعقود ... [illegible] ...
... [illegible] ... مما ذكرناه من العقد ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
واول ... الثامنة عشر ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... التاسعة عشر ... [illegible]
... [illegible] ... المودع ... [illegible]
... المودع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

امرانا ومثلا ما مر من لم يصح له الشهادة ووجه تتفق بها امرانا فيهان شهادة
بجران على العدو ... [illegible] الا اهل الجهة ومن ترك العفو من اهل
كان العدو في حقها ... الطلب ومن ... الا ابا او ابنا لا اداء به
سواه او قال ... لاصل ... اصحابه لم ... الشهادة
وان لم يكن عالما العدو ... معلمه من طريق العرف والبيان ما جاوزه
من انظر في صلاح شهادته فاما اصحاب ... من حدود الاخلاق كما قال في شهيد
من بان لا العلها الا ان العدد فان يكون فيها اعلم او فيما اعرف والمجاز لها الاطلاق
لا ان ... عليه وادا كان لبعض الاعيان ... من ... كان ... الشاهد
ان ... اصل من ... شهد من ... له ما ... ...
... واصل ... الشهادة ما ... سو ... في ... ان
الله لا ... لا ... من ... عليه ... ملها ... البد
... الشهود ... كما ... **العدو** ... شهادة اهل
البدعة ... والقصة المسلم ... فالنبي عليه ... العدو ... على
... فيها المسلمين ... والحضر وهو راي ... ان ... تقع
... على ... الشهادة ... عن الاوزاعي ... ذلك ... على
على ابي موسى الاشعري والقاضي ... ووجه ... ما روي عن الزهري
... انه قال لا تقبل شهادة ... الا ... الاسلام ... فيقبل له
... وان ... للمسلمين ... لا ... فيها ... فاذا ... فلك
شهادتهم عليهم وان ... لا تقبل شهادتهم في غير الوصية فلا تقبل شهادتهم
في غير الوصية جائز ... والعدو في المنع
... البدعة

المطلب الثاني في المنع من الشهادة لمن تلبس بما يخرم المروءة

وما دراي في ... الحجامة والدباغ
والارال ... في الحمام والكناس وهو الذي ... الرجال ...
والكناس وهو الذي ... عن الفرس ... والحاكي ...
... الحجام ... صفة ... احوال الامر ... الشاهد
والمولع ... السرقة والعدد ... من الامور ...

والعدالة ...

وهو ما ... الذي ... الناس ... شرط ... اضطرارهم
مما ولا اي اذا كانوا ... على طرف الدنيه ... ومن ...
من ... مع احوالهم للعدالة ويستحقهم ... فيه ... الا
الا ان ... شهادته ... وادا ... عن ...
والحجة ... على طرف الدنيه ... بها دال
على ... عالة ... وسقوط مروءة ... كان ... الا ...
... تعليله ... الثالث ... وهو اختيار ... راي ... العين
وحكي عن ... قوله ... والحجة ... الشهادة في ... السلطان
اما ... الملازمة ... فالمصلحة ... كلا ...
ما ذا كان ... صلاحا ... في ... السلطان ... ومن ...
احرو ... امها ... او ... والسلطان ...
المباحة والكراهة ... ما ... عن ... ان ... الرداء ...
... الملازمة ... ما ...
... ولا ... ملازمة ... بها ...
على ما ... الرياء ... لا ... لمنتقص ...
... الاستخفاف ... ساعات ... الحاجة
... الرجال ...
... اخبار ... ما ...
... الاعلى ... لنفسه ... الحاسب
... اباحة ... الله تعالى ... عاء ... الا
... اما ... ما ... رسول الله
للعمر ... العلماء ... الا ...
قال واما ... مال ... فيها ...
... الفعل ... المعاملة
للناس ... الطرف ... العلماء ...
... الا ...

الفصل الثاني في بيان الشهادة على الشهادة

اعلم ان الشهادة على الشهادة جائزة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلا خلاف بين أئمة الفتوى والفقهاء والحكم عن [illegible] تعالى [illegible] واشهدوا
إذا تبايعتم ● وقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم ولم يفصل في الفرق بين
أن يكون السلطان على أصل الحق أو على شهود الأصل ● ومن جهة [illegible]
أن السلطان في الأصل مأمور لكافة الناس وبه الاستيثاق في الأقوال
والحقوق ● لأنه يحمله [illegible] ولعيب و[illegible] اعمال [illegible]
الأصل [illegible] من الخصم فلا [illegible] الاستيثاق
عليه بالرواية بالحقوق ●

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول في بيان محل الشهادة على الشهادة ومحله

● واعلم أن الحقوق على ثلاثة أضرب ● الضرب الأول الحقوق
المحضة بالله تعالى دون غيره ● من غير [illegible] ● فأما [illegible] الأوصاف
السلطان [illegible] تعالى [illegible] الزنا والشرب [illegible]
المسكر وقطع الطريق ● والذي عليه أئمة الفتوى [illegible] على [illegible]
واحد قولي [illegible] أنه لا يعمل فيها بالشهادة على الشهادة ● والحجة على
ذلك [illegible] [illegible] بالشبهات ● وفي الشهادة على الشهادة إثبات [illegible]
هذا الأمر إثباتها ● [illegible] وقول [illegible] ● وإجماع [illegible]
أبو حامد [illegible] [illegible] الأمور [illegible] على الشهادة
وإنما [illegible] الأول أن [illegible] على الإسقاط بالشبهة فلا [illegible]
[illegible] ● الضرب الثاني [illegible] على الخصوص [illegible]
إثباته [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] على هلال رمضان
للصوم [illegible] للفطر [illegible] [illegible]
الزكاة ● [illegible] الأمور [illegible] بالله تعالى [illegible]
[illegible] ● الضرب الثالث ما يكون [illegible]
[illegible] ● الوجه الأول [illegible] الأموال كالبيع
والقراض والرهن والمزارعة وغير ذلك مما يكون [illegible] الأموال ● الوجه
[illegible] على الخصوص [illegible] الطلاق والرجعة والوكالة [illegible]
وغير ذلك مما يكون [illegible] الأموال لا [illegible]

بين الفتوى والفقهاء في [illegible] السلطان [illegible]
الضرب الثالث ما يكون [illegible] و[illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] ● وكذا [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الأموال [illegible]
ما [illegible] ● فصار [illegible] الأموال [illegible]
[illegible] ● فالظاهر [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible]
فلهذا كان [illegible] ● فلا [illegible] السلطان [illegible]
وأما القصاص [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] ● [illegible] الأول [illegible] وكذا [illegible] رأي
[illegible] [illegible] ● [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] [illegible] إلا [illegible]
[illegible] [illegible] ● المذهب الثاني
فلا [illegible] [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ● والمختار [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] [illegible] الأمة ● [illegible]
[illegible] [illegible]
عليه أئمة الفتوى [illegible] ● [illegible] [illegible]
ما روي [illegible] [illegible]
على السلطان [illegible] القصاص ● [illegible]
[illegible] [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الأموال [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ● والاستظهار [illegible] ● فإنها
[illegible] [illegible]
القصاص [illegible] [illegible]

الفرع الثاني

فلنا أنه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الفرع [illegible] ●
في بيان العدد المعتبر في [illegible] الفرع [illegible] إذا كان [illegible] ●
فيه [illegible] الفتوى والفقهاء في جواز [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الأصل [illegible] [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفرع [illegible] شهود الأصل [illegible] واعلم أنه لا خلاف [illegible]
لا [illegible] شهود الفرع [illegible] شهود الأصل [illegible]
[illegible] شهود الأصل [illegible] شهود الفرع [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] شهود الأصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible]

[illegible] الفرع الثالث [illegible]

[illegible]

الوجه الأول [illegible]

[illegible]

الوجه الثاني [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الوجه الثالث [illegible]

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عرفت ◦ واعلم ان ظاهر كلام ابن شاس ان لفظ الاشهاد لا يتعين بل لو سمع
ما اشهد به ◦ لم يحتج الى اذنه الا انه اذا كان الشاهد عند الحاكم او كان الشاهد
عند الحاكم فان لفظ الاشهاد ليس بشرط فيه فلا يفتقر الى ان يامره بالاشهاد ◦ وقالوا
ان الاشهاد وسمعه والاداء لا يكون الا بعد اذنه فيجوز ان يقول اشهد
والذي عليه العمل وهو محكي عن ابن الحاجب ان لا بد من لفظ الاشهاد
الامر بالاشهاد ثم قال فيقول اشهد على شهادتي بكذا او بالاقرار بكذا
وكذلك انه اذا لم يامر بالتحمل للشهادة ◦ لم يكن له ان يشهد بشهادته
لانه انما يحملها على جهة النيابة عنه ولن تكون النيابة الا بعد الامر بالشهادة ◦
فاذن لا يصح لنا قبول الشهادة على شهادة من غير امر الاصل بالاشهاد ◦ لانه
يكون لا من جهة الاذن للتحمل والاداء فلهذا وقع خلاف ◦ الوجه الرابع
ان يامر رجل بالشهادة على شهادته فيقول اما اشهد انه لفلان على فلان كذا
فاشهد على شهادتي ◦ الوجه الخامس ان يسمع رجل رجلا يشهد بحق
على شخص عند الحاكم فهل يجوز له ان يشهد بها وان لم يامره الاصل بالشهادة ام لا
فيه قولان والمشهور انه يشهد لانه لم يامره بالشهادة ◦ وهذا اذا كان عنده
بدلا لانه امر الشاهد عليه ◦ لانه اذا لم يامر بالشهادة على شهادته لم تجز له شهادته
لان الشاهد على الشاهد كالنائب عنه فلا يجوز بالاشهاد من غير اذن كالوكيل والمنوب عنه
وايضا فانه لو سمع رجلا يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا لم
يجز له ان يشهد بها اذا لم يامره بالشهادة لاحتمال ان يكون
ما يقول من غير اشهاد على الشاهد ◦ وبعض الاصحاب لا يجوز الا بالاشهاد
فحصل مجموع ما ذكرناه ان كل ذلك الا في الوجه الخامس وفيه خلاف عنه
لانه فيه من الاذن بالاشهاد للشهادة على شهادته وان كان الحاكم قبلها
لا يلزم فيه مجوز من غير الامر بالاشهاد ◦

الفرع الرابع

في الاداء للشهادة من جهة شاهد الفرع ◦ ولا يكمل شاهد الفرع الشهادة
من جهة شاهد الاصل ويشترط ان يعين الجهة التي تحملها او يقول انه يشهد الى
الوجه الذي تحملها عليه فاذا قال اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا
فاشهد على شهادته وان لم يذكر ذلك كانت الشهادة صحيحة من غير خلاف وكذلك
من سمع او اجاز او قرا على شيخه من المعارضات فانه يصح ان
يؤدي للحاكم بشهادته شاهد الاصل ◦ وانما يشهد ان يسمعه عند الحاكم -

الحاكم

يشهد منهم رجل عدل فيشهد شاهد الفرع على شهادته لفلان عنده
ما لم يقل الفلاني فلان ذلك لا يعلمه ان توفى الشاهد او يحملها من عنده الاصل
وبالشهادة ان قال شاهد الاصل اشهد على بالشهادة وارى لفلان
كذا كان لنا شاهد الفرع ان يؤديها كما سمعها من غير حالة ◦ ومن الفقها
من يحكي عن شاهد الفرع ان يقول امرني فلان ان اشهد على شهادته انه يشهد
انه لفلان كذا او انه اشهده ◦ وقد قال اصحابنا لا بد من ذكر هذه الالفاظ الاربعة
وانما قالوا من جهة البيان والاحتياط وتحرير جهة التحمل لان الفاظ
الاداء ان يقول شاهد الفرع اشهد بان فلانا يشهد على شهادته بكذا ونحو هذا ◦
بان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادته لا بد ان يشهد شاهد الاصل على
ما دام الاصل حيا لم يجز نقل الشهادة ◦ وقال ابن القاسم لا يشهد واسمه وابيه لا
رجل ممن شاهد الفرع يعرفان عينه ولا يعرفان اسمه ولا نسبه فان كان النقل
شهادة الاصل عنه يحتمل ان يكون ما لا يمكن الا ان يسمي فلان بن فلان
بل يعرفا اسمه ونسبه كان له ان يشهد على اسمه ونسبه ◦ لانه لا يحصل
ما لم يسمع وكان العرف الحاصل ما ذكرناه ◦ وشاهد يشهد عليه لا اطال
رجل شهد ان فلانا اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد عليه بذلك لم تصح
الشهادة لانه لم يامره بالشهادة عليه ◦ وقد سمعناه انه لم يامر بتحمل الشهادة عنه
الا في نقل الشهادة طاهر ◦ وقال بعضهم انه اذا قال شاهد الاصل
ولا اشهدها اذا لم يكن الشاهد طاهرا ◦ وقال بعضهم فانما لا يشهد الا بحضوره
رجل اشهد الى الشهادة ان لفلان على فلان كذا وكذا الا
الا ان يعرف اسمه وحاله الى الشهادة ان لفلان على فلان كذا وكذا
الظاهر المذهب وهو محكي عن ابن الحاجب وحكي عن ابن القصار الشيخ والحافظ
انه لا يشهد بالاشهاد الا بهذه الالفاظ الثلاثة كما ذكرناه ◦ وهذا الا في موضع
مصلحة للاداء ثبت شاهد الفرع ◦ فرع ولو اشهد شاهد الاصل على
شهادة رجل عند غيره او ارسله او بعد رفعه من اوجه من ذلك لا وجه
مسالة لو حلف على الشهادة شاهد الفرع حضر شاهد الاصل فان
يبطل فعلى ما قال ابن القاسم لا يحكم بشهادة شاهد الفرع مع حضور شاهد
الاصل لان الحاكم اذا حكم بشهادة شاهد الفرع مع وجود شاهد
الاصل انما حكم بشهادة شاهد الاصل ان من شهد شاهد الفرع
والله انما تقع شهادته عنه شاهد الاصل ووجد من علمها عليها
كما لا يجوز التيمم مع وجود الماء ◦ وهكذا الحكم لو شهد رجلان على شاهد
مرض فشاهد الفرع لا يشهد ما دام شاهد الاصل وانما
فسق واشهر الحاكم بشهادته من ان لا يصح شهادة بعد ذلك ◦
عنه من شهادة الفرع ◦ كما لو شهد الاصل شهادة ثم رجع عنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفرع الخامس

ان يكمل كما اذا اربع نسوة شهد على شهادة قلنا
عدد شهود الفرع [illegible] الصورة الاولى اذا شهد
شهود الاصل بما [illegible] شهادة [illegible] الاصل [illegible]
احوال [illegible] شهود الاصل [illegible]
الفرع [illegible] كل [illegible] منهما [illegible]
الصورة [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] واحد
[illegible] الا [illegible] المذهب [illegible] الاصل
لا [illegible] الواحد على [illegible] وكذا [illegible] العدة [illegible]
[illegible] عن الشعبي والنخعي والثوري [illegible]
والحجة [illegible] الاول والاصل منها
[illegible] المقصود منها [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطلاق والنكاح [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] والشعبي وعبد الله [illegible] العنبري
واسحق [illegible] والحجة [illegible]
[illegible] شاهد واحد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والمختار [illegible] العترة [illegible]
[illegible] واشهد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
ان شاهدي الفرع [illegible] الاصل [illegible]
واحد [illegible] الانتصار [illegible] قالوا
[illegible] الاصل [illegible] واحد
[illegible] الاصل [illegible] فلنا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل
[illegible] ان [illegible]

الفرع السادس

اذا شهد [illegible] شاهدي الاصل
[illegible] الاصل [illegible]
المذهب [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] والحجة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] المثاني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] والمختار [illegible]
[illegible] واشهد
[illegible] شاهدي الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] قالوا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فلنا [illegible]
[illegible] فقد واعلمه
[illegible]
ان [illegible] الاصل [illegible] شهود الفرع [illegible]
[illegible] شهود الاصل [illegible] شهود الفرع [illegible]
شهود الاصل [illegible] شهود الاصل واما [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل
[illegible] الاصل [illegible]
شهود الفرع [illegible] واصل
ان شهود الفرع [illegible] شهود الاصل [illegible]
[illegible] شاهدي الاصل [illegible]
[illegible] شهود الاصل واما [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] الاصل [illegible] على
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شهود الاصل [illegible]

الفرع السابع

[illegible] على [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وحكي عن سحنون انه لا ينقل في الشهادة على الشهادة الا ان يكون الفرع رجالا
وان كان شهود الاصل عالمة في كل [illegible] شهادة رجلين او رجل
وامراتين ه وحكي عن ابن [illegible] لا ينقل في الزنا الا اربع [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] والصحيح انه [illegible] الاربعة [illegible]
رجلين ه والحجة [illegible] قوله تعالى [illegible] رجلين فرجل وامراتان [illegible]
والمنفصل [illegible] على [illegible] في [illegible] ه ومن [illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الاموال ه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

الفرع الثامن

واذا شهد شهود الفرع على شهود الاصل فانه لا يكون
[illegible] الفرع والاصل [illegible]
ان [illegible] الشهود [illegible] قوله تعالى [illegible] شهودا [illegible]
[illegible] فان شهد شهود الفرع على [illegible] الاصل [illegible]
شهود الفرع [illegible] الحق [illegible] ه [illegible]
[illegible] شهود الفرع [illegible] الاصل [illegible]
الفرع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وراى [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الاصل
[illegible] شهود الفرع [illegible]
الفرع [illegible] الاصل [illegible] الشهادة
الشهادة [illegible] الاصل [illegible]
وحكي [illegible] ه [illegible]
[illegible] ه [illegible] الشهادة

الفرع التاسع

[illegible] كشهود الاصل [illegible]
واذا شهد [illegible] على شهادة [illegible]

الشهادة على [illegible] ه وحكي [illegible] والحجة [illegible] شهادة
ولو قال [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الشهادة [illegible]

الفرع العاشر

[illegible] الاصل ه واعلم انه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الطواري [illegible] ه
[illegible] على [illegible]
الفرع [illegible] الشهادة [illegible] الفرع ه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] شهود الفرع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ه

الفصل الثالث في بيان اختلاف الشهادات

اعلم ان الاختلاف في الشهادة [illegible]
[illegible] والاختلاف في الشهادة [illegible] ه
[illegible] اختلاف

المسألة الأولى

في بيان اختلاف الشهادات في الاعداد وتسمية المالك

[illegible] الاختلاف [illegible] الشاهد
[illegible] ه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ه
[illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ه [illegible] الشهادة
[illegible] ه

الثانية واذا شهد احدهما على انه عقد نكاح هذه المراة على الف
وشهد الآخر على انه عقد النكاح عليها على الف وخمسمائة فان كانت هي التي تدعي
فلا يقبل على شيء من الثالثة واذا شهد احد الشاهدين على انه عقد
هذا النكاح عليها على الف وشهد الآخر على انه عقد عليها على الف وخمسمائة والزوج ينكر
فان الشهادة الرابعة ولو شهد احدهما على انه خالعها على الف
الآخر انه خالعها على الف وخمسمائة لم تسمع [illegible] لاختلافهما
لانه يحتمل ان يكون الشاهد احدهما على عقد وشاهد الآخر على عقد آخر بما اخذ
هذا فانه هنا في العقد الآخر فاذا شهدا بما يكون فيها [illegible] العقد
مسئلة واذا ادعى الشاهد على عقد العقود دار [illegible] على الشهر الجزء
ان في الكتابة فيها اصل الشهادة على الف والآخر بالف وخمسمائة
او اصل الكتابة والآخر بمائة ... صحيحة لانها شهادة
عدد لا على عقد على اصلها اذا كانا شهداء **المسئلة الثامنة** واذا شهد
احد الشاهدين على الف وشهد الآخر بالفين او شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد
احدهما انه طلق امراته طلقة وشهد الآخر انه طلقها طلقتين الى غير ذلك من امثلة
فهل تصح الشهادة ام لا ... فيه مذهبان **المذهب الاول** ان الشهادة
باطلة لا يعمل عليها وهذا هو رأي الشافعية واختاره الشريف ابو ...
وهو محكي عن ابي حنيفة والحجة لهم انهما اختلفا في لفظ الشهادة
وفي المعنى اللفظي وحقيقة اللفظ معنى صحة الشهادة فلهذا كانت لو كان
في شهادة احدهما ... فلم يتم النصاب واذا تقرر ان اللفظ معنى
صحة الشهادة فاذا اختلفا في اللفظ وجب ابطالها كما لو شهد احدهما
احدهما بالف والآخر بالفين او شهد احدهما بالف والآخر بالف من ...
عصبة وما هذا الا على ... ويحكى عن الناصر **المذهب الثاني** ان
الشهادة صحيحة ويحكم بالاقل الذي اتفقا عليه وهذا هو رأي المؤيد بالله
ومحكي عن ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي والحجة لهم هو انا
نقول ... يتحقق لا ... في الشهادة ما اتفقا عليه كما لو شهد احدهما
بالالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة او شهد احدهما بالف والآخر بالفين
والمختار صحة الشهادة والحكم بالاقل كما هو رأي المؤيد بالله ومن تابعه من ائمة
العترة ... وهو ان الشهادة في معنى العطف ما دام الشاهد

١٠١
اشهد له بالفين وقال الشاهد الآخر اشهد له بالف فانه قال اشهد له بالف في
ولانا لا فرق اذا قال اشهد له بالف والف وقال الآخر اشهد له بالف انه يحكم بالف
ويحكم الاول اذا قال احدهما بالفين وقال الآخر بالف انه يحكم بالالف ومن صحة قولنا انه لو شهد
احدهما بالعربية والآخر بالفارسية فانه يعمل بهما ويحكم بهما اذا وقع الاتفاق
في الالف لا في الالفين ومن صحة بالف وبيان ان المال والعرب لا يعرفان لفظ لا
معنى لانهما لم يتفقا على اشتراط اللفظ وان المقصود الالف في الالفين فلهذا
قلنا انه يحكم **الانتصار** يكون لما اوردوه **قالوا** ان الشاهدين
لو اختلفا في لفظ الشهادة لا اتفاق في المعنى فانه يمتنع فلهذا لا يحكم بشهادتهما
قلنا ان المعتبر هو المعاني دون الالفاظ وهذا لو اختلفا في اللفظ في المعنى
من حيث لو شهد احدهما بالعربية والآخر بالفارسية **قالوا** ان شهادتهما
لو اختلفا في اللفظ لا تعمل بها فيهما كما في الاختلاف في الالف او الفين على الاصح
الا تصح الشهادة كما لو شهد احدهما بالف وشهد الآخر بالفين **قلنا**
اما المعنى فهما متفقان عليه واما اللفظ فهما وان اختلفا فيه لكن الشهادة
في معنى العطف لان المعنى في الالفين الف والف فصار كان الالف انما
هي جملة اللفظ المعنى فلهذا كان مقبولا **مسئلة** واذا اختلفا في الالف انما
فيه وهل تكون الزيادة موقوفة على شاهد آخر فان قام عليها شاهد آخر
حكم بها والا لم يحكم بها حتى يدعي عليها او يحكم بالف فيما للمدعي كما مر تقريره
المسئلة الثالثة واذا ادعى رجل على غيره الفا فشهد له شاهد واحد
على هذا شاهد بالف ادعى عليه الف درهم وشهد الآخر بالفين فلا ...
فلا خلاف في الف والفين انهما ما لان وقد شهد بكل واحد
منهما شاهد ... الا على صحة الشهادة اذا اطلقها **مسئلة** لو
ادعى رجل على رجل عشرين دينارا فشهد له شاهدان بالاقرار
لعشرة دنانير وشاهد آخر شهد على اقراره لعشرين دينارا في ...
هذا المال الذي ادعاه اولا فهل تكمل الشهادة في عشرين او عشرة فيه
مذهبان **المذهب الاول** ان الثابت عليه عشرون وهذا هو رأي الهادي
والمؤيد بالله وحكاه السيدان ابو طالب وابو العباس وهو محكي عن ابي حنيفة
والحجة لهم هو انه اقر بعشرة ... وهذا ظاهر واذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثم رجع الى الحق لم يكن منافيا لما قبله واحتمل قوله ان مع الغير
ان مع الغير لا يراه وروى عن الحسن البصري وقتادة انهما قالا ان الرهن [illegible]
قال له علي عشرة دراهم وعن الحسن البصري انه روى عن الزهري انه قال
انا لم اسم الشيء ما نوى لم يكن له الا عشرة واحد عشر [illegible]
عن ابن عباس واذا الفرق [illegible] وصفت المعاني [illegible] الا انهما لان
انه يكون الا واحدا وكان هو رواية [illegible] عن الهادي وهو محكي
المذهب [illegible] الا واحدا [illegible] بانه [illegible] ثم
عن [illegible] الا واحدا [illegible]
ان الاقرار [illegible] عن الشيء والمنهي الشيء [illegible] فيكون
المعنى فالا واحدا كما لو كان الاقرار في مجلس واحد **والمختار** رواية
[illegible] انه يكون الا واحدا الا ان [illegible] عدا [illegible] الاخر
[illegible] عليه ما ذكرناه [illegible] لو كان الاقرار في مجلس واحد كان
ما الا واحدا [illegible] لو كان في مجلسين [illegible] ان
وانه لو كان على [illegible] ثم قال [illegible] على [illegible]
[illegible] الا واحدا [illegible] الا [illegible] الامانة
عليه [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
ما الا واحدا **معن** [illegible] الالف [illegible] الغاب [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] ان الشيء لا يعطف على نفسه
فلها دا [illegible] ثم قال [illegible] في مجلس [illegible] الا او
[illegible] على [illegible] انه اذا كان في مجلس [illegible] والاصح
[illegible] اذا كان [illegible] في مجلس [illegible] والصحيح انه يكون الا واحدا
[illegible] في مجلس او مجلسين لان الاصل براءة الذمة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الا واحدا [illegible] عن بعض اصحاب الحنفية انه يكون
[illegible] الا واحدا [illegible] في مجلس واحد او مجلسين [illegible]
عن ابي بكر الرازي **الا انه مطلقا** [illegible] **قالوا**
انه اذا [illegible] والنكرة [illegible] فلها [illegible] منكرا
[illegible] **فلما** [illegible]
[illegible] اما ولا [illegible] النكرة [illegible] الا انه [illegible]

١٠٢

وهو قوله [illegible] الا انه [illegible] لم يكن الا عشرة [illegible] **فصلا**
[illegible] لا اصل [illegible] المال الا اما [illegible] عليه
[illegible] وكذا [illegible] لا [illegible] المنكر [illegible] على الاصل في علمه
النكرة **قالوا** [illegible] اللفظ [illegible] حق للمعاني
[illegible] الا [illegible] عليه [illegible] التأكيد
فلما [illegible] في المجلس [illegible] في المجلس [illegible] والنكرة في [illegible]
[illegible] عن [illegible] اصحاب
المسألة الرابعة [illegible] قال الهادي
ان [illegible] التأكيد [illegible] المال
[illegible] واذا قال الرجل على [illegible] على [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] ولا [illegible] العبد [illegible]
[illegible] في [illegible] اختلاف
[illegible] **فلما** اختلف [illegible] ويحتمل [illegible]
[illegible] قال المؤيد اذا ادعى [illegible] النكاح امرأة فشهد احد
[illegible] النكاح
[illegible] العقد واذا
[illegible] اللعان [illegible]
كان [illegible] لا [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] واما اذا كان [illegible] المال
المسألة الخامسة [illegible] المال
قال [illegible] واذا شهد [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] فاذا اختلف
[illegible]
[illegible] انهما اختلفا
[illegible] لا [illegible]
[illegible] لانهما [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] المسائل [illegible] عن اصحابنا
[illegible] ادعى [illegible]
[illegible] الشاهد

الاصل

[illegible]

مسهم بالاسد به المدعي فلهذا حكمنا ببطلانها ٥ وكلام السيد ابي طالب في هذه
المسائل مبنا على ما ذهب اليه من القسمة والتعارض في الحكم بين البينتين على ما تقدم
الموقوف والمجاز عليه فلا الحكم في الاموال وان يكون الايمان التي هي ... ان اشهاده
المسألة السادسة
وحكى السيد ابو طالب عن ح انه قال في رجل في يده دارا
في يده رجل الى اخر ما ذكر في هذه المسألة ٥ فاذا ثبت هذا فلنا نظر فاما ان يدعيا
انهما اشتريا من رجل واحد او يدعي كل واحد منهما انه اشتراها من زيد ويدعي
الاخر انه اشتراها من عمرو وفيها احكام ستة
الحالة الاولى
ان يدعي كل
واحد منهما انه اشتراها من زيد وهو ملك ... والحكم
منهما بينة على ما ادعاه من الشرا ٥ فاذا كان الامر على هذه الصفة فثم ...
احكام ٥ الحكم الاول ان يكون البينتان مطلقتين او وقتا فالبينة ...
بالوقت الاول ويحكم له بالدار ٥ ويرجع بما دفعه من الثمن على البائع ٥ ووجه ذلك
هو ان العقد ... للمشتري الاول فلا ...
الا ... بالدار فلهذا ابطلنا ...
وهذا هو ... وقد ذكرنا ...
سواء ٥ وهذا ...
من ... ملكه فلهذا كان ...
الحكم الثاني
ان يكون احدى البينتين
والاخرى مطلقة لا وقت فيها ... فيها ... ٥ اولهما ان المطلقة
اولى ... ان ... على السيد ابي طالب ... والموقتة ...
من ... ٥ ووجه ذلك هو ان البينة اذا كانت مطلقة عن الوقت ...
سابقة على الموقتة فلهذا ... والعقل ٥ وثانيهما ما حكاه القاضي ...
عن السيد ابي طالب وهو ان الحكم ٥ ان الموقتة اولى ... والقول ٥ ووجه ذلك
ان المطلقة ... فلهذا الحكم ... وعن هذا
ان الموقتة سابقة عليها فلهذا الحكم بها ٥ وثالثها ما حكاه القاضي ...
عن المؤيد بالله ان الحكم ... منهما ... فلما ... عن المؤيد
... ٥ ووجه ذلك هو ان المطلقة ... سابقة على الموقتة
ويجوز ان ... فلا ... الحكم ... منهما ٥ ...
ما حكاه السيد ... على ... نصفين

فاما ... على ... السيد ابو طالب ان الموقتة اولى ... اصح ٥
والمجاز ... ما قاله السيد ابو طالب من ... القاضي ... الموقتة
... ٥ ووجه ذلك ... اما ... اصحهما ... من ...
... ولعاما ما ... على ...
قال السيد ابو طالب وهو ما ذكره من ان الموقتة اولى ما قاله اصحاب ابي ح ...
ان ... علا انه اشترى دارا ... ويحكم له بها واما
... انه اشترى دارا ... فانه لا الحكم على
الاول ... في هذه الدار ٥ ... اذا كانت البينتان
... ويحكم عليه ... للاول منهما ٥
الحكم الثالث
... ان ... الدار
... بالوقت ... وان ... منهما ... الدار
... البائع ... منهما ... ويرجع كل واحد منهما بنصف الثمن على
البائع ٥ ووجه ذلك هو انه لا ... منهما ... في ... البائع
ولا ... على ... او ... بينهما
نصفين ٥ وما ... ٥
الحكم الرابع
ان تكون الدار في يد البائع
وان ... منهما بينة ٥ فانه يحكم بها بينهما ... نصفين
الا ... على ... في يد ...
ويرجع ... من الثمن على البائع ... اذا ...
... انه اشترى الدار من ...
الحالة الثانية
ان يدعي
احدهما انه اشتراها من زيد وهو ملكها واقام البينة على ذلك وادعى الاخر
انه اشتراها من عمرو وهو ملكها واقام البينة على ذلك ... فالدار بينهما
نصفين ... او ... مطلقتين ٥ ووجه ذلك
هو ان الاستحقاق على ... على ...
الاستحقاق لانه ... على ...
... عنها ... الاستحقاق ...
... فلهذا ابطلنا ... عن ...
... في ...
المسألة التاسعة في اختلاف الشهادة باختلاف المكان
... الصورة الاولى اذا شهد اربعة ... في ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في بيت فكل واحد منهم انه زنى بها في زاوية غير الزاوية التي شهد بها
الآخر او شهد اثنان انه زنى بها في زاوية وشهد الآخران انه زنى بها في زاوية
اخرى فالذي عليه الائمة الثلاثة وهو مروي عن ابي يوسف وزفر من الحنفية انه لا يجب الحد
على المشهود عليه بالزنا ، وحكي عن ابي حنيفة انه يجب الحد عليه من جهة القياس
لكنه يجب عليه الحد استحسانا ، والحجة على ما قلناه هو ان الشهادة لم تقع
على فعل واحد فلاجل هذا لم يجب الحد على المشهود عليه بالزنا ، ومن جهة اخرى
وهو ان الافعال متغايرة بالاربعة كما لو شهد اثنان انه زنى بها يوم الجمعة وشهد
اثنان انه زنى بها يوم الخميس فان هذا لا يصح والائمة اسقطوا الحد فيهما
اذا اختلفوا في الامكنة فانه موضع شبهة في اسقاط الحد ، ولان الحد انما يجب اذا اتفقت
الشهادة على زنا واحد وهاهنا لم تقع الشهادة على زنا واحد لاجل الاختلاف في الامكنة
فيه ، **فاما اصحاب ابي حنيفة** فقد احتجوا لقول صاحبهم في وجوب
الحد من جهة القياس بأنه [illegible] الحكم فيه الزاوية [illegible] واما الاربع
[illegible] الاستحسان [illegible] ، وانما سقط الحد من جهة القياس عندهم
[illegible] الشبهة والشهود [illegible] ، فلاجل هذا اسقط
الحد [illegible] من جهة القياس واما من جهة الاستحسان فالحد واجب عليه ، لان
الاستحسان [illegible] القياس ، [illegible] فاذا كانت الزاوية [illegible]
وجب الحد عليه ، **والمختار** ان الحد ساقط من جهة القياس والاستحسان
ووجه ذلك هو ان الاختلاف في الشهادة يوجب اسقاطها والاتيان بها
[illegible] ولهذا [illegible] الاسقاط [illegible]
ويكون الحكم [illegible] ، **الصورة الثامنة** واذا شهد
على رجل انه زنى بها بالمطاوعة وشهد آخران انه زنى بها بالكراهة فالذي
عليه الائمة الثلاثة وهو محكي عن ابي يوسف انه لا يجب الحد على المشهود عليه وهو
ابي حنيفة ووجه ذلك هو انه لم تقع الشهادة على زنا واحد لاجل [illegible] واحد فاذا
شهد بعضهم انه زنى بها في مكان وبعضهم بانه زنى في مكان آخر فالشهادة لم تقع
على زنا واحد وانما وقعت على زنائين ولم تكمل في كل واحد منهما عدد الشهود
فبطلت الشهادة ، ولانها اختلفت في الكيفية فلم تصح الشهادة كما لو كان المكانان
متباعدين ، والا يجب الحد على المشهود عليه الائمة الثلاثة وهو اختيار [illegible]
[illegible] والحجة عند ذلك هو ان الشهادة لم تكمل [illegible]

واما اختلاف الشهادة [illegible] فلا حد ، واذا وجب الحد على المشهود [illegible]
عن ابي حنيفة انه لا يجب الحد على الشهود الا اذا كانت الشهادة ناقصة وهاهنا
قد كملت الشهادة ، ولهذا الا وجه له فان العدد قد كمل على فعل واحد وانما
[illegible] ، او ان الحد [illegible]
[illegible] واذا شهد رجلان على رجل
الصورة التاسعة [illegible]
انه زنى بامرأة وهي مطاوعة وشهد آخران انه زنى بها وهي مكرهة
فلا اختلاف فيما عليه الائمة الثلاثة انه لا يجب الحد على المرأة ، ووجه ذلك
هو ان البينة لم تكمل في حقها ، واما الرجل فالذي عليه ظاهر المذهب
ان الحد واجب عليه وهو محكي عن ابي حنيفة ومروي عن ابي العباس بن سريج من
اصحاب الشافعي ، والحجة على هذا هو ان الحكم اذا كان على ... لا يختلف ...
الرجل فلهذا وجب الحد عليه ، وحكي عن ابي [illegible] انه لا يجب عليه الحد
[illegible] ووجه ذلك هو ان البينة لم تكمل على فعل واحد ... بها [illegible]
[illegible] شهد اثنان على انه زنى بها في [illegible] وشهد
[illegible] ، **والمختار** هو الاول ، ووجهه هو انه زنى بها
[illegible] والاكراه والمطاوعة في
[illegible] فلهذا وجب الحد [illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب ،

المرتبة الثالثة في اختلاف الشهادات لاختلاف الزمان

المسألة الاولى واعلم انه لا اختلاف بين العلماء
في [illegible] انه [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] في اقرار [illegible] وشهد آخر على اقراره في السوق
او شهد [illegible] على اقراره في الدار [illegible] وشهد آخر على اقراره في السوق
او في بلد [illegible] ، ووجه ذلك هو ان الاقرار اخبار
[illegible] على المقر واختلاف الامكنة لا يؤثر في ذلك الا اذا
فلاجل هذا لم يؤثر اختلاف الامكنة في الشهادة **فصل** في اختلاف
الازمنة [illegible] فان اختلفا قال [illegible] واذا اختلف
في ايام البيع والطلاق [illegible] وهو محكي عن ابي حنيفة
لو شهد اثنان انه زنى بها يوم الخميس وشهد الآخران انه زنى بها يوم الجمعة
[illegible] وحكي الشيخ ابو جعفر الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا فرق

في قبول الشهادة باختلاف الأربعة من الإقرار والفعل ولو ادعى أنه لو أقر
بالمبيع والطلاق والعتاق وشهد الآخر أنه باع وطلق وأعتق فإن شهادتهما
وهذا القول في الاختلاف في الأربعة فإنه لا يعرف خلافًا في قبول الشهادة
وحكي عن [illegible] من الإقرار ومن الفعل فقال إذا شهد أحدهما أنه
أنه طلق اليوم والآخر أنه طلق أمس لم تقبل شهادتهما ولو شهد أحدهما
أنه أقر بالطلاق اليوم وشهد الآخر أنه أقر بالطلاق أمس جازت شهادتهما
ووجه هذا أن الشهادة على الإقرار لا يختلف [illegible] باختلاف الزمان بخلاف الشهادة
على الفعل فإنهما فعلان مختلفان وحكي عن زفر أنه قال إذا شهد أحدهما
أنه [illegible] أقر بالف [illegible] يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر يوم الجمعة
لم تقبل الشهادة وحجتنا على زفر أن الإقرار بالمشهود به هو إقرار
بحق واحد [illegible] فصح [illegible] كما إذا
اختلفا في المكان [illegible] من اختلاف الزمان في
الأقارير والأفعال فإذا اختلف الزمان في الإقرار لم يبطله وإن اختلف الزمان
في الفعل أبطله [illegible] الأقارير [illegible] الأفعال في
[illegible] الأمكنة [illegible]
الأربعة **المسألة الثامنة** وإن شهد رجل أنه سرق [illegible]
[illegible] وشهد الآخر أنه سرق عشية فإنه لا يجب القطع على
المشهود عليه ووجه ذلك هذا أنه لم يثبت السرقة [illegible] أنهما
[illegible] على الآخر ولكن يحلف المشهود له مع أي الشاهدين
[illegible] على رأي [illegible]
[illegible] وبخلاف ما إذا شهد رجل أنه سرق [illegible] العداة
[illegible] أنه سرق [illegible] بالعشي [illegible]
فلا يحكم للمشهود [illegible]
[illegible] المعارض [illegible]
[illegible] على رأي [illegible] الاختلاف [illegible] المعارض
والاختلاف [illegible] ولما علمنا [illegible] الاختلاف في الأربعة
في الأقارير والأفعال [illegible] القطع [illegible]

المسألة الثالثة وإن شهد رجل
أنه سرق [illegible] بالعداة [illegible] ولا [illegible] شهد رجل
[illegible] بالعشي [illegible] أو قال أحدهما [illegible]
بالعداة [illegible] وشهد الآخر أنه سرقه بالعشي [illegible]
[illegible] فلا [illegible] المشهود عليه القطع [illegible]
وللمشهود له أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين [illegible]
أو بالعشي [illegible] القطع [illegible] وإن شهد رجل
أنه [illegible] بالعداة [illegible] وشهد الآخر أنه سرقه [illegible] بالعشي
أو شهد رجل أنه سرقه [illegible] بالعداة وشهد الآخر أنه سرق [illegible]
بالعشي [illegible] القطع [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] بالعشي [illegible]
[illegible] لا يجتمع [illegible]
[illegible] فيه القضاء

المرتبة الرابعة في بيان الخلاف والشهادة في الأحوال

المسألة الأولى وهي [illegible]
وإذا شهد رجل [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] في المسألة واعلم أن [illegible] على أحكام [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] الإقرار بالمال [illegible]
أحدهما [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الأولى [illegible]
[illegible] بالمال [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] على [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible]
بالمال ولا يرجع عليها [illegible] المشهود له [illegible]
[illegible] فلم [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الكرية في مسالة وهو اسقاط الدين بالقضاء والشهادة بالدين ثابت
قوله هذا بالقضاء لانه قال انه اذا انكر الدين بطلت شهادته على اي جهة
كان الانكار كما لو ادعى [illegible] لانه يقول لقالوا فاسد لانه لم يثبت
الله ما يصح في شهادته بخلاف [illegible] فانه [illegible] في البيان والمسالة
القضاء والقضاء [illegible] شهادته فافهم . المسألة الثانية اذا اطلقا
البيان وشهدا ان عليه القاضي شهدا انه قضاه فيجب سقوط
شهادتهما ووجه ذلك هو ان قوله عليه كذا [illegible] قوله انه قد قضاه
لانه اذا قضاه لم يبق عليه شيء فلا اصل لهذا الا [illegible] على وجه ما
فلهذا كان قوله قد قضاه [illegible] ولصاحبه المسألة الثالثة اذا
شهدا بالقرض وبالقرض ادنا الاقرار بالمال ثم شهدا بعد ذلك انه قضاه
[illegible] الشهادة [illegible] ولم يكن هناك [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] قال [illegible] الشهادة [illegible]
انه قد وفاه دينه . المسألة [illegible] قال [illegible] الا من على العاصب
[illegible] عاصب [illegible] الا [illegible]
[illegible] حاز شهادته [illegible] الا [illegible]
[illegible] حاز شهادته ووجه ذلك هو ان [illegible] اذا شهد بان [illegible]
[illegible] صحت شهادته لانه [illegible] فصار [illegible]
[illegible] في [illegible] القول في [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] فلهذا [illegible]
المسألة الثالثة واذا [illegible] على [illegible] شهد [illegible]
[illegible] وشهدا [illegible]
[illegible] فانهما [illegible] ووجه ذلك
ان [illegible] واصلها في [illegible]
[illegible] فلهذا [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] والمختار [illegible] لا [illegible] اما [illegible] الاصل

[illegible] بالعقل [illegible] الا [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] ولهذا ان الوقوع [illegible]
المسألة الرابعة قال [illegible] واذا شهد [illegible] على
[illegible] وشهد [illegible] اقرار المدعي عليه [illegible]
[illegible] لا اقرار [illegible]
[illegible] ان [illegible] وشهد [illegible]
[illegible] مختلفان في اللفظ والمعنى . معم فان شهد
[illegible] احدهما [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] على [illegible]
المسألة الخامسة قال [illegible] واذا شهد [illegible] على رجل
انه [illegible] وشهد [illegible] انه [illegible]
انه [illegible] واذا كان الامر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
الفصل الاول [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] زوال العقل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] شهد [illegible]
[illegible] والموصى له والموهوب له [illegible] العقد [illegible]
المسألة الاولى ان يشهد الشهود [illegible] شاهدان
كانت واقعة في وقت واحد [illegible] قبل الزوال [illegible] شهد [illegible]
انه كان [illegible] العقل [illegible] شاهدان [illegible] الى العقل
[illegible] الشمس [illegible] الى العقل
[illegible] فلهذا [illegible]
[illegible] الرجوع الى
[illegible] واذا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ووجه ذلك هو انه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] فلهذا [illegible] الرجوع [illegible]
الواقعة [illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]
الاصل [illegible] الحكم بعد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فلهذا الرجوع
[illegible] المسألة الثانية اذا شهد الشهود

الحكم بعد صحة الاختلاف هو موضع الاشكال ... واذا كان الامر كما قلناه
فقال من شهد على زوال العقد او بالدين لا بانه قبضها اى لا
صحيح العقد وقربانه الى الملك ... ووجه ... انه اذا كان الاجل هو
من العقد فيصل ههنا واى شهدوا بربانه وهو زوال ما كان عليه في الاصل
فلا ... ههنا فلا اصح القول بما شهدوا به من الزوال ... ومن ... [illegible]
ان الابانة العقد لا ... الاشكال لانه معلوم بخلاف من زوال العقد بانه
فعلم ... كما سبق من زواله اصح ... لا ... المسئلة الخامسة
ان ... الاصل هو زوال العقد وعلى هذا انكون ... من شهد ...
... اصل ... ان ... ظاهرة ... الشهود الظاهر
ان كان ... الذين شهدوا بصحته ... شهود على ... امر بائن
بل ... اذا ... العوض ... ومن شهد بانا ... العقد ... باه

المسئلة السادسة وان شهد رجل انه سرق من رجل ... ثوبا
وقيمته ربع النصاب وشهد رجل اخر انه سرق منه ذلك الثوب بعينه وقيمته
من النصاب فان القطع لا يجب على المشهود عليه لان البينة لم تتم على سرقة
ما قيمته النصاب وكذا على المشهود عليه من النصاب لان الشهادتين
ما اتفقا عليه وان شهد رجلان على رجل انه سرق من رجل ثوبا
من صفته كذا وقيمته من النصاب وشهد رجلان اخران انه سرق ذلك الثوب
بعينه وقيمته ربع النصاب فان القطع لا يجب على المشهود عليه
لان البينة لم تكمل عليه شرعا فيما قيمته نصاب ... على المشهود عليه
من قيمته فعلى ... لا يجب ... النصاب لا ... ومن ... الى
... عليه ربع النصاب كما قلناه ... اذا ... بالمال
من ... الاصل ... **المسئلة السابعة** وان ادعى رجل
على رجل ... فانكر المدعى عليه فاقام المدعى شاهدين شهد احدهما
انه ... بالعربية وشهد الاخر انه ... بالفارسية او شهد احدهما
انه ... يوم الخميس وشهد الاخر انه ... يوم الجمعة لم يحكم على
المشهود عليه لان البينة لم تكمل على ... واحد فلهذا لم يحكم عليه
وان شهد احدهما ... او بالعربية ... وشهد الاخر انه ...
بالفارسية او شهد احدهما انه ... يوم الخميس ... وشهد الاخر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١٠٧

... بالعربية ... فان ذلك ... عليه ... واحد
... العام ... او ... الاقرار ... الا ... الامر ...
المسئلة الثامنة واذا شهد اثنان ... انه ... رجلا
... ان ... وشهد الله ... الزنا
... فى ... ووجه ... لا
... على ... لم ... كما ... عليه ...
... المعنى ... بان ... والشهود الاول ...
... المعنى ... للذين ... عليه
... ان ... **المسئلة التاسعة** واذا شهد ... اقرار من ...
من الاقرار ... وكله ... فهو ...
... الامر ... ان ... صحيحه وهو
اقرار ... على ... ان ... والاقرار
... لانهما ... ان ... الاقرار
عن ... الوكيل ... فلهذا ... والاقرار
... ان ... الوكيل ...
بالوكالة ... فلهذا ... المعنى ... الخ
الاول لان الاقرار ... ولهذا ...
شهد احدهما انه ... بالعربية وشهد الاخر انه ... بالفارسية
... المعنى ... والله اعلم
المسئلة العاشرة ... فاما ... اصح ... الشهود
... على ... مدعى ... ولهذا ... شهد
... ان ... وهو ... والمولى ... فانه لا
... لا ... ولا ... ان
... والنقصان ... المشهود ... وانهما ...
... ولا ... وطئها ... الاستماع ...
... الاسقاط ... مع ... العلماء ومن ...
... السرع ... ولا ... الاثمة كما ... مسئله
فاما اذا شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده ... العبد وانكر
المولى ... او ... وفيه ... ذكرها
... الاول ... ولا ... الاسلام ...
... واحده ... ان ... الا ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلا يلزم بقوله لعبد حتى يسأل عن السبع والسبي والامان ه
ابن الماجشون [illegible] وبه ان العبد حر وان السلطان [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] **والمختار** ان العبد [illegible]
في جميع الاحكام الا [illegible] فاذا شهد السلطان في **حريته**
[illegible] حرية العبد السلطان [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشرع ه [illegible] اما اذا [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] عليها [illegible]
عن الرسول [illegible] الله [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] السلطان على [illegible]
الاستظهار [illegible] **قالوا** السلطان [illegible] العبد
[illegible] **قلنا** [illegible]
اما [illegible] العبد [illegible] الله
[illegible] الشرع ه [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]

الفصل الرابع في بيان الرجوع عن الشهادة ه

اعلم ان الشهود اذا رجعوا عما شهدوا [illegible] عما شهدوا به اما ان يكون
من باب [illegible] القطع والرجم [illegible] ه [illegible] من باب [illegible]
[illegible] الاموال ه فهذه انواع ثلاثة [illegible] واحد
منها ه

النوع الاول فيما يتعلق بالعقوبات [illegible]

ولهم [illegible] الرجوع اما ان يكون قبل الحكم او بعد الحكم [illegible] الاستيفاء [illegible]
بعد الحكم وبعد الاستيفاء ه [illegible] ثلاثة ه **الحالة الاولى** ان يرجعوا
قبل الحكم [illegible] شهادتهم [illegible] على [illegible]
[illegible] ه [illegible]

[illegible] شهادتهم لان السلطان [illegible] كما لو رجعوا
بعد الحكم [illegible] فاذا رجعوا [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] فاذا رجعوا في السلطان [illegible]
[illegible] في [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع ه [illegible] شهادتهم [illegible] الحكم
[illegible] ه [illegible] السلطان [illegible] **معه**
اذا [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] على السلطان [illegible]
[illegible] ه [illegible] الا [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الحكم [illegible] **الحالة الثانية** ان
يكون [illegible] بعد الحكم [illegible] شهادتهم [illegible] استيفا [illegible] ه فاذا كان
الامر [illegible] المشهود به [illegible]
والقصاص [illegible] استيفا [illegible] الرجوع ه [illegible]
[illegible] ه [illegible] الشهود على السلطان [illegible]
استيفاوها ه وان كان المشهود به [illegible] لا [illegible]
والمال [illegible] للمشهود له استيفاوه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] استيفاوه لان الحكم [illegible]
قبل استيفا المشهود به [illegible] الشهود [illegible] الحكم به
[illegible] الحكم [illegible] ولا [illegible]
فلا [illegible] استيفاوه ه **الحالة الثالثة** ان يكون رجوعهم
بعد الحكم وبعد استيفا المشهود به ه فاذا كان [illegible]
[illegible] الحكم ولا [illegible] المشهود له [illegible]
[illegible] ه
[illegible] المشهود
[illegible] ه [illegible] اذا رجع الشهود بعد الحكم [illegible]

الا ان ما به سقط الحكم ولا شي على الشهود [illegible] لانه [illegible]
لان الشهود كذبوا انفسهم فوجدوا صادقين في انهم كاذبين في الرجوع ويكون الشهود
كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع ولم يثبت [illegible] الاخر فلا يكون نقض
الحكم بامر محتمل فيه وبامر لا حقيقة له ۞ الفرع عليه

الفرع الاول ۞ واذا شهد رجلان او جماعة على
رجل بما يوجب القتل فقتل او بما يوجب القطع فقطع او بما يوجب الرجم فرجم
ثم انهم رجعوا عن الشهادة بعد ذلك وقالوا تعمدنا بالشهادة ليقتل او
ليقطع او ليرجم فهل يجب عليهم القتل والقطع او تجب الدية فيه مذهبان
المذهب الاول انه يجب عليهم القتل والقطع وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن ابن شبرمة
وهو رأي ابن [illegible] واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعثمان البتي
والاوزاعي ۞ والحجة على هذا ما روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه ان رجلين
شهدا عنده على رجل بالسرقة فقطعه ثم اتياه باخر وقالا هذا
هو السارق واخطأنا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد
وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ولا مخالف له من الصحابة فجرى مجرى الاجماع
المذهب الثاني انه لا يجب عليهم القتل ولا القطع وانما تجب الدية
وهذا هو رأي ابي حنيفة ومحكي عن [illegible] ۞ والحجة على هذا
هو انهم ادلوا بالسبب فالسلطان [illegible]
والمختار ما قاله ائمة العترة والقطع [illegible]
وحجتهم ما ذكرناه ونزيد هاهنا وهو ما روي عن علي كرم الله وجهه ان رجلين شهدا عنده
على رجل بسرقة فقطعه ثم رجعا عن الشهادة وقالا اخطأنا فقال لهما
لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ولا مخالف له في الصحابة فكان اجماعا ۞
ومن جهة القياس هو انهم [illegible] بالقتل [illegible] بالعمل
الانتصار [illegible] ۞ **قالوا** السلطان
مباشر للقتل والاسباب لا تعمل معها ۞ **قلنا** انا لا نسلم ان الاسباب لا تعمل
مع المباشرة ولكن [illegible] السلطان [illegible]
عن امير المؤمنين كرم الله وجهه في القطع ۞ **الفرع الثاني**
ان يقول الشهود تعمدنا السلطان عليه بالقتل والقطع والرجم [illegible]
بالقتل والقطع [illegible] ولكنا [illegible] وهو يجوز عليه

الحكم [illegible] ۞ واذا كان الامر [illegible] فانه لا يجب عليهم القتل ولا القطع
ووجه ذلك هو انهم [illegible] العمد والخطأ فلا يجب عليهم القود
والدية ولا تحملها العاقلة لانها وجبت عن اقرارهم والعاقلة لا تحمل ما وجب
بالاعتراف كما مر تحقيقه في كتاب ۞ وهل تجب الدية حالة او مؤجلة
فيه تردد والمختار انها تكون مؤجلة لما تقرر من الاعتراف بالخطأ فما وجب
من الدية على العاقلة ۞ **الفرع الثالث** انهم اذا قالوا اخطأنا في الشهادة
عليه وظننا انه [illegible] او الزاني ونحو ذلك فاذا كان الامر هكذا
فانه لا يجب عليهم القتل وتجب عليهم الدية في اموالهم ۞ ووجه ذلك هو انهم قد
اعترفوا بالخطأ فلهذا لم يجب عليهم القتل لاجل الشبهة وتجب عليهم
الدية في اموالهم ۞ **الفرع الرابع** انهم اذا اتفقوا ان بعضهم
تعمد السلطان عليه ليقتل وبعضهم اخطأ السلطان عليه فلا يجب القتل
على العامد لاجل الشبهة لمشاركته المخطئ ويجب عليه قسطه من الدية
ويجب على المخطئ قسطه من الدية لما مر من الفرع الثالث
عن الواحد من الشهود ۞ **الفرع الخامس** اذا اطلعوا على بعضهم
كلنا تعمدنا السلطان عليه ليقتل وقال بعضهم اخطأنا كلنا فالسلطان عليه او قالوا
اخطأنا وتعمدت فان اقر شهود العمد يجب عليه القود لانه اقر بما
يوجب القتل فاما الآخر فلا يجب القود عليه لانه اقر بالخطأ لا بالعمد
عليه اقرارا ۞ **الفرع السادس**
اذا شهد اربعة على رجل بما يوجب القتل فقتل ثم انهم رجعوا عن السلطان
فقال اثنان تعمدنا الحكم السلطان عليه ليقتل وقال الآخران تعمدنا السلطان
عليه ليقتل [illegible] فاما الآخران اللذان اقرا بالعمد
فانه يجب عليهما القود لانهما اقرا على انفسهما ۞ وهل يكمل القود
على الآخرين [illegible] ۞ الا ان فيه وجهان احدهما انه يجب عليهما القود
لانهما اعترفا على انفسهما بالعمد واضافا الخطأ الى غيرهما فهو اعتراف
بالعمد فصار كما لو اعترفوا بالعمد جميعا ۞ الوجه الثاني وهو المختار
انه لا يجب عليهما القود ۞ ووجه ذلك هو انهما اقرا بالعمد مشاركين لمن
اخطأ ومتى كان هكذا لم يجب عليهما القود فلهذا لم يجب عليهما القود
لمن عرفناه ويجب عليهما الدية في اموالهما والله اعلم بالصواب ۞

الفرع السابع وإذا قال رجلان من الشهود بعد ما قتل السلطان عليه لنقتله وأخطأنا هاذان ، وقال الآخران بل عمدنا السلطان عليه ليقتله فخطأ هاذان ، فهل يجب على شهود العمد القود أم لا يجب على شهود العمد وإنما تجب الدية فيه احتمالان ، الاحتمال الأول أنه يجب عليهما القود لأنهما قد اعترفا على أنفسهما بالعمد وإضافة الخطأ إلى غيرهما لا يدفع عن نفسه بالعمد فصار كما لو اعترفوا جميعا بالعمد ، الاحتمال الثاني وهو الاختيار أنه لا يجب عليهما القود لأنهما أقرا بعمد شاركهما فيه مخطئ ، ومقتضى هذا الرأي على هذا أن لا قود فلا يجب عليهما القود بعد عمدهما ، الفرع الثامن إن قال بعضهم بعد أن سأل الحاكم [illegible] لنسله لا أدري هل تعمد أصحابي أو أخطأوا فإنه يرجع إليهم فإن أقروا بالعمد وجب القود على جميعهم وإن أقروا بالخطأ أو أقر أحدهم بالخطأ والباقي بالعمد لم يجب على واحد منهم القود ، ووجه ذلك أن العامد شريك المخطئ ويجب على من أقر بالعمد قسطه من الدية مغلظة في ماله وعلى من أقر بالخطأ قسطه من الدية مخففة وهي في أموالهم ، الفرع التاسع وإن رجع بعض من شهد بالإتلاف كالقتل والزنا والقطع بعد استيفاء المشهود به نظر فإن كان من شهد زائدا على عدد البينة أو لا ، فيه حالتان ، الحالة الأولى أنه لا زائد على عدد الشهود بعد عدد البينة ، وهذا كما إذا شهد اثنان على رجل بالقتل ثم قتل ثم رجع أحدهما وقال تعمدنا فالقصاص عليه لتقتله فإنه يجب عليه القود ولا يجب على الآخر شيء وإن قال الراجع أخطأنا فالقصاص عليه أو أخطأت أنا فإن عمد صاحبي فإنه لا يجب على الراجع قود ، ويجب عليه نصف الدية ، وهكذا القول إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم ثم رجع واحد منهم وقال تعمدنا كلنا السلطان عليه ليقتله فإنه يجب عليه القود ولا يجب على الباقين شيء ، وإن قال الراجع أخطأنا كلنا أو أخطأ بعضنا فإنه يجب عليه ربع الدية ، وإن رجع اثنان وجب عليهما نصف الدية ، ولا خلاف بين أئمة العلم والقضاء أنه إذا كان الشهود أربعة عدد البينة أن العمد واحد على الرجوع ، الحالة الثانية أن يزيد الشهود على عدد البينة ، وهذا كما إذا ثبت أن يكونوا خمسة في شهود الزنا أو ثلاثة في القتل والقطع فإذا رجع واحد منهم ففيه وجهان أحدهما أنه لا شيء عليه وهذا هو المذهب لأنه لا يلزمه غرم وهذا

ثم بالتخيير عن حكاه العراقيون من أصحابه والشيخ أبو حامد الإسفرايني والشيخ أبي الحسن البغدادي ، وهو قول محكي عن أبي حنيفة وصححه أبو إسحاق المروزي وهو قول القاضي ، والحجة عليه أنه إن كانت البينة كاملة فلا يلزمه شيء من ضمانه لتمام الحجة بمن بقي ، فهو كما لو قتل رجل رجلا ثم مات البينة عليه بالقتل وقد قامت بينة أخرى على أنه لا يجب غرمه ، المذهب الثاني أنه يجب عليه ثم أنه يلزمه من الغرم بقسطه من الدية بالإجماع وهذا يوجب الواحد من الخمسة أن يرجع معه غيره أو لا يرجع فهاذان وجهان ، الوجه الأول أنه إذا رجع معه غيره كان عليه حصته على الرجوع أو مع ثلاثة على البعض من القطع إلا إذا رجع معه غيره كان شهد عليه بالزنا أو شهد مع ثلاثة على البعض في القطع فالحكم عن مذهبه إذا رجع فإنه يجب عليه حصته من الدية في الزنا ، وهذا المذهب الثاني هو قول المزني وأبي إسحاق المروزي ، وأصحاب المذهب المذهب الثاني ، والحجة على هذا أنه يقدر بالإتلاف عن الملف وهو بعض بعضه فلزمه ضمانه بقدر ما أتلفه من بلائه ، الحالة الثانية أن يرجع معه غيره ، وهذا إذا كان يكون شهود الزنا ستة فيرجع ثلاثة أو يكون شهود القتل والقطع ثلاثة فرجع اثنان ، وفيه قولان ، القول الأول أنه يجب على عدد البينة ، وهو قول الغالي وهو محكي عن الحجة والروس ، وهذا هو مقتضى المذهب الغالي ، وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي والمزني وصححه ، ووجهه ما ذكرناه من أنه إن ما أتلفه من عوض وعلى هذا الرجوع فإنه لغيره ما أتلفه من ملك غيره ، القول الثاني أنه لا يرجع إلا إذا الزائد في الزنا يجب بحصص بلائه بعد قوله ، القول الثالث إذا رجع أربعة فإنهم بحصص إلى أربعة ، وهو أنهم إذا رجع أربعة من ستة فإنهم لا يجب عليهم شيء إلا ما زاد على البينة ، القول الثاني وهو المحكي عن أبي إسحاق إنه لا يجب إلا إذا رجع أكثر من عدد البينة وهو محكي عن أبي حنيفة ، وعلى هذا إذا رجع الاثنان فهو كما لو رجع واحد من عدد البينة سهما من الدية ، وإذا رجع واحد من ثلاثة بعد القطع فعليهما ربع الدية ، فإذا رجع واحد آخر بعده فإنه يلزمه [illegible] ، والاختلاف في الزنا مرتبة العدد فلا شيء عليهما في البعض وإذا أدوا شهادتهم على الرجم فقد قال أكثرهم والزائد يكون في الشهود بدلا والمقدار في عدد البينة [illegible] ، وإن كانوا جماعة ورجع واحد منهم فعليه حصته من الدية ، وأما الراجع فهو أنه لم يرجع من البينة شيء وأنه يعني القول الأول أنه الراجع يحمل الدية ، وأنه قد يمضي به ما ذكره وعند قول المروزي يلزم الراجع في البعض ، فهذا الحكم في الخلاف سار الحكم في الشهادة ، فهذا إن أريد به الغرم ، والجناية يفصل بين الأمة وهو أنه إذا رجع من البينة عدد الواجب ، والحكم إذا رجع من شهود الجرح إلا أنه يحكم من البعض لا أن البينة يجب على عدد البينة

ط
ولا شيء عليهما

ابان
وان رجع من عشرة وضمن عليهما ربع الدية لانه لم يبق من البينة الا شاهد
واحد فلهذا الزمهما الربع بينهما نصفان ۞ وان رجع ثلاثة من سبعة
ضمن عليهم نصف الدية بينهم اثلاثا ۞ وان كانوا ثمانية فرجع خمسة لزمهم ثلث الدية
بينهم اخماسا ۞ وهكذا الكلام في جنس القتل فان كانوا ثلاثة ورجع واحد منهم
لم يلزمه شي والحكم بقتاله باق لان البينة كاملة لم يبق منهم وان كانوا ثلاثة ۞
ثم رجع اثنان منهم فنصف الدية عليهما بينهما نصفان لان البينة انما نقصت
فلهذا وجب ما ذكرناه ۞ **الفرع العاشر في الاحصان** واذا شهد
اربعة رجال على رجل بالزنا وشهد اثنان على انه محصن ثم رجع الجميع وقالوا
اخطانا في الشهادة ۞ وقالوا انه ما كان زانيا ولا كان محصنا فهل يجب الضمان
على شاهدي الاحصان ام لا ۞ فيه اقوال ثلاثة ۞ **فالقول الاول** انه لا يجب
على شاهدي الاحصان شي من الغرم وهذا هو الذي يحكى عن الناصر وهو راي ابي ح ۞
ووجه ذلك هو ان شهود الزنا شهدوا بالعلة وشاهدا الاحصان انما شهدا
بصفة والقتل انما يضاف الى علته لا الى صفته ۞ **القول الثاني** محكي عن الهادي
وهو انه اذا رجعوا وجب على شاهدي الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا ثلثاها
ووجه ذلك هو ان القتل حصل بمجموع الشهادتين كلاهما فلا يختص بشهود
الزنا دون شاهدي الاحصان فلهذا وجب الغرم على عدد الرؤوس اثلاثا ۞
القول الثالث محكي عن ش وهو انه يجب على شهود الاحصان نصف الدية وعلى
شهود الزنا نصفها ۞ ووجه ذلك هو انه قتل بالامرين جميعا فلهذا كان
الغرم عليهم نصفين لان الشهود صنفان على هيئة القتل من جهتهما فان الغرم يكون
بينهما نصفين ۞ وهذه الاقوال كلها محكية عن ش ۞ وحكي عن ابي
ثور انه لا يجب على شهود الزنا شي من الغرم وانما الغرم كله على شاهدي
الاحصان ۞ وهذا خطا لا وجه له ۞ لانه قتل بشهادة الجميع منهم
فلهذا كان الضمان عليهم على كل حال ۞ ولان المقالة هذه لا يكون
مخالفة للاجماع فلا يلتفت اليها بحال ۞ فهذه الفرق الخلاف في المسألة
والمختار تفصيل نذكره الله وهو ان فيه اصلين ۞ الاصل الاول انه
يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية على عددهم لاجل العلتان ويجب على شهود
الزنا نصفها على واحد منهم بينهم ۞ ووجه ذلك هو انه قتل بنوعين من البينة
فلهذا وجب ما ذكرناه ۞ الاصل الثاني انه يجب على شاهدي الاحصان

حاشية ...

على الدية وعلى شهود الزنا ثلثاها ۞ ووجه ذلك هو انه قتل بشهادة الستة
فلهذا الانقسام على عددهم ورؤوسهم ... ۞ **الحادي عشر في**
المزكي اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان بعدالة الشهود فزكاهم
رجلان وقضى الحاكم بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود كانوا
كفارا او عبيدا فهل يجب الضمان على المزكين ام لا ۞ فيه مذهبان
المذهب الاول ان لا ضمان على المزكي وهذا هو راي ائمة العترة وحكي
عن ش وابي ح ... واحتج على ذلك بان التزكية ... سبب
المشهود عليه ... لما ... الشاهد ۞ ...
... **المذهب الثاني** ان الضمان يجب على المزكي دون
... واحتج ... ان المزكي ... اربعة
... فلهذا كان الغرم ...
... **والمختار** تفصيل نذكره الله وهو ان المزكين ... صفة الشهود
عليهم ۞ ... شهود الاحصان ...
... ان شاهدي الاحصان ...
... الزنا ... فلهذا ...
... صفة الشهود ...
... الاحصان ... ان ...
... فان طالب ...
... وان طالب ... لم ...
... فلهذا ... ذكرناه
... **قالوا** ... **الاحصان** ...
... **قلنا** ...
...
...
... الاحصان ...
... الشهود ...
... شهود الاحصان ... شهود الزنا ...
... **النوع الثاني في**
ما يتعلق بالانكحة والطلاقات والعتق ۞
... ۞ ...

في العقوبة ه وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فقبل الحاكم
شهادتهما ثم رجعا عن ذلك الشهادة فإنه يجب عليهما
قيمة العبد لأنهما أتلفا عليه رقبة فوجب عليهما قيمته كما لو قتلاه وسواء
ما لا يعد مالا أو أحصانا لأن المال المضمون بالعمد والخطأ لا يختلف بالسوية
بحال العتق ه ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده على
مائة لم يضمنا قيمة العبد ما بين قيمة العبد والمائة ثم حكم الحاكم
بعتق العبد ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن الحاكم لا ينقض حكمه
ويرجع السيد عليهما بتمام القيمة وبما به ... ه وجه
أن الشهود أزالوا ملكه عن ... وإنما أتلفا عليه
في مقابلة المائة الثابتة في ذمته فلهذا لزمهما ضمان ... وإن شهد
بأنه على رجل أنه أعتق عبده فحكم الحاكم بالعتق ثم رجع عن الشهادة
وأجيب ... الاحتمالات الذي ... ذكرناه في ... ما ذكره السيد ...
وأجاز بعض ... لا يرجع عليه بشيء لأن السيد كان يعتق ... ولهذا
لم يلتفت ... وعلى ما ذكر المزني من ... واختار بعض
أصحابه ... عليه بالقيمة ه وإذا شهد شاهدان لأمة بالاستيلاد
... ثم رجعا عن الشهادة فإن مات السيد عتقت ...
ويرجع الورثة عليهما ... الشهادة
فلهذا ... ما ذكرناه ه

الصنف الثامن في الطلاق

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته وحكم عليه الحاكم بالطلاق
ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فبأي شيء يكون الرجوع عليهما
فيه مذهبان ه المذهب الأول وهو رأي أئمة العترة والحنفية ...
وهو أنه إن كان الرجوع بعد الدخول لم يرجع الزوج عليهما بشيء ه وحجته
أن خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له ه كما لو ارتدت المرأة أو قتلها أجنبي
أو طلقها في المرض ... من الملك ه وإذا كان الأمر كما
قلناه ... على ... الزوج ... عن ملكه بعد ...
وإن كان قبل الدخول فإنهما يضمنان للزوج نصف المهر أو المتعة ولكن
قيمة البضع ... الزوج ... وما ذكرناه أيضا
... المذهب الثاني محكي عن ... ربيعة وعبد الله بن الحسن العنبري ه

وهو أنه إذا كان الرجوع قبل الدخول بها فإنهما يضمنان مهر المثل كاملا
وإن كان بعد الدخول فعنه روايتان إحداهما أنهما يضمنان نصف المهر والثانية
أنهما يضمنان جميعه ه وإنما قلنا إنه يلزم الزوج مهر المثل إذا كان
بعد الدخول فلأن الشاهدين بشهادتهما قد فوتا على الزوج منافع البضع
... بالطلاق فلهذا لزمهما المهر ... كما لو
... وإنما قلنا إنه يلزمه جميع
المهر إذا كان قبل الدخول وهو اختيار أبي حامد الأسفرايني من أصحابه
فلأن ملك الزوج على البضع قبل الدخول كملكه عليه بعد الدخول
ولهذا فإنه يملك التصرف فيه بالطلاق والعوض كما يملك بعد الدخول
وإنما قلنا إنه يرجع عليهما بنصف المهر إذا كان قبل الدخول وهو اختيار
أبي الطيب الطبري من أصحابه ه فلأن المفوت إذا وقع قبل الدخول فإن الزوج
مالك لنصف البضع ولهذا فإنه لا يلزمه إلا نصف المهر ...
لم يتلفا عليه إلا نصف البضع فلهذا لم يلزمهما إلا قيمة نصف البضع ه
... **والمختار** أنه إذا كان بعد
الدخول ورجعا عن الشهادة فلا شيء للزوج عليهما ه وإن كان قبل
الدخول فإنهما يضمنان للزوج نصف المهر والمتعة كما هو رأي أئمة العترة
... ما ذكرناه ... وهو أنه إذا كان بعد الدخول
فإن ... منافع البضع ...
وإذا خرج البضع عن ملك الزوج بالطلاق فلا قيمة لخروجه عن ملكه ...
لم يكن له شيء في مقابلة الخروج ه لما قررناه من قبل ه وإن كان قبل الدخول فقد
... الزوج ... ضمانا ... على الزوج
من نصف المهر والمتعة ... ه **الانتصار** يكون بالجواب عما أوردوه
قالوا إذا كان بعد الدخول فإنهما يضمنان المهر كاملا ... وإن كان قبل
الدخول ... إنما ... كما هو محكي عن ربيعة ه
قلنا لا نسلم ... فإنه لا قيمة لخروج البضع عن ملك الزوج ه ولا وجه لإيجاب
مهرها ... في ... وإنما الواجب الرجوع ...

فاكان لا رجاله من جهة الشرع وهو المنفعة اذا لم يشهد لو نصب ما يحصل عن

ولا وجه من ان يتبين انه لم يملك في هذه الصورة شيئا ۝ وان ادعى امرأة على

رجل انه نكحها ودخل بها وطلقها ونصف صداقها وانكر الزوج النكاح

والاصابة والطلاق وشهد عليه شاهدان بالنكاح واخران بالاقرار

بالاصابة ۝ واخران بالطلاق ثم حكم الحاكم عليه بذلك كله ثم رجع جميع

الشهود فحكى الشيخ ابو بكر بن الحداد انه قال يرجع الزوج على شاهدي

الطلاق لانهما اتلفا عليه بشهادتهما وبين بضعها والمقام عليه ۝ فلا اصل

هذا ابعض الغرم عليهما ۝ وهذا فيه نظر ۝ والوجه انه لا يرجع عليهما بشيء

اصلا لان الزوج مقر بالاصابة والنكاح فصار مقرا بانه لا يملك بضعها

واذا لم يملك بضعها لم يتلف عليه شاهدا الطلاق شيئا فلهذا لم يرجع عليهما

بشيء ۝ وان شهد رجلان على رجل انه طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم حكم

الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة ۝ فانه لا يرجع عليهما بشيء

لانهما انما قطعا البضع عنه بالشهادة على الطلاق الرجعي وهو متمكن بلا

كلفة بالرجعة فاذا انقضت العدة بانقضاء العدة فانما يلزمه ضمان

فلا يلزمهما شيء ۝ ولو شهد شاهدان على رجل انه تزوج امرأة على الف

درهم وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا جميعا فانه يجب عليهم

ضمان نصف المهر المحكوم به لها ۝ وهذا القول هو ما يحكيه هذا المحرر من المسائل ۝

النوع الثالث في بيان ما يتعلق منه بالاموال ۝

واذا كان المشهود به مالا بان شهد شاهدان على رجل بمال وحكم الحاكم

بشهادتهما ۝ ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما من المال بعد قبضه ما يملك

انه لا يستقر الحكم ۝ وهل يجب على الشهود ضمان المال ام لا ۝ فيه مذهبان

المذهب الاول وجوب الضمان بالرجوع عن الشهادة وهذا هو راي ائمة العترة

وحكي عن الشافعي ومالك وهو الاصح من قولي الشافعي والحجة على هذا هي انهم

حالوا بين المشهود عليه وبين ماله بالعمد ثم رجعوا عن الشهادة فلزمهم الضمان

كما لو غصبوه او سرقوه ۝ المذهب الثاني انه لا ضمان على الشهود اذا

رجعوا عن الشهادة ۝ وهذا هو القول القديم للشافعي وقال الله تعالى

الضمانة ۝ ووجهه ان الشهود ما باشروا الاتلاف على المال

المشهود عليه ۝ والمختار ما قاله الاولون وانه لا فرق بين ضمان

الاموال في الرجوع كما هو راي ائمة العترة ومن تبعهم من الفقهاء

في الاتلاف بالاستهلاك والرجوع عنها فلهذا وجب ضمانها ۝ الانتصار

يكون بالجواب عما اوردوه ۝ قالوا انهم لم يباشروا الاتلاف على الاموال

فلا يلزمهم الضمان كما لو الضمان انما يتوجه على من باشر الاتلاف

قلنا هذا فاسد فان المال قد حصل تلفه بالشهادة والحكم ومن الاتلاف

كما هو في التلف ۝ فانه يجب على كل منهم

التفريع

على ما ذكرناه ۝ الفرع الاول واذا شهد رجلان على رجل

بمال فحكم الحاكم بشهادتهما عليه ثم رجعا عن الشهادة فانه يجب

الضمان عليهما نصفين لانه وجب بهما على الانفراد ۝ وان رجع

احدهما دون الاخر وجب على الراجع نصف المشهود به ۝ وان شهد عليه

ثلاثة رجال بمال وحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجع واحد منهم ففيه وجهان

فمن قال هذا اخرى من الاصحاب الذين ذكرناهم ۝ احدهما انه لا

شيء عليه لان البينة كاملة بعد رجوعه ۝ والثاني انه يجب

عليه الغرم ويحمل الثلث ۝ وان رجع اثنان منهم وبقي الثالث على

ما ذكرناه من الاحتمالين فانه يرجع بنصف المال ۝ والثاني انه يرجع

عليهما بضمان الثلثين على ما ذكرناه في الرجوع عن الشهادة بالعتق

الفرع الثاني

وان شهد رجل وامرأتان على رجل بمال فحكم

الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة فانه يجب على الرجل ضمان

النصف وعلى المرأتين ضمان النصف لان شهادة الرجل بمنزلة شهادة

امرأتين ۝ وان شهد رجل وعشر نسوة بمال فحكم الحاكم بشهادتهم

ثم رجعوا عن الشهادة ففيه وجهان ۝ احدهما ان على الرجل ضمان السدس

على النسوة ضمان الباقي ۝ والثاني ان

على الرجل ضمان النصف وعلى النسوة النصف

ان الشهادة لا تكمل بهن على الانفراد في المال وانما تكمل بشهادة

النساء مع الرجل ۝ وهذا لا ... على الرجل فلهذا وجب

على النسوة ضمان النصف وعلى الرجل ضمان النصف وهذا هو الحكم في

المقاس من ... والمعترض ... الاحتمال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا المختار وهو قول ابي حنيفة ه ويحكى عن الاكثر من ... وعلى هذا يجب على
الرجل ضمان سدس المال ويجب على النسوة ضمان خمسة اسداس ه ووجه
ذلك هو ان كل امرأتين بمنزلة رجل فهو كما لو شهد بالمال ستة
رجال ثم رجعوا عن الشهادة ه وان رجع ثمان نسوة فقط ففيه وجهان ه
احدهما انه لا يجب عليهن شيء عند ابي الشيخ ابي جعفر ... ه لانه قد بقي من
يثبت بشهادته المال ه وثانيهما وهو المحكي عن ... وابي اسحاق المروزي ...
انه يجب عليهن ربع المال ه لان الضمان يتعلق بعدد الرؤوس كما لو شهد بالمال ستة
رجال ثم رجع اربعة فانه يضمن الشهود ثلث المال فهكذا ها هنا ... ه

الفرع الثالث وان شهد شاهدان على شهادة رجل على رجل بحق ثم
شهد اثنان بالفرع ... على شهادتهما جميعا ه فاعرف
ان شهود الاصل انما ارتفعا بها وانهما رجعا عن الشهادة وانهما اعترفا
بزور فعليهما الضمان ه ففيه مذهبان ه المذهب الاول انه يجب الضمان
على شاهدي الاصل وهذا المذهب هو المحكي عن ... وهو رأي
ابي حنيفة ه ووجهه هو ان الحق انما ثبت بشهادة شاهدي الاصل
فاما شاهدا الفرع فانما شهدا على شاهدي الاصل فاذا رجعا لزمهما
الضمان لان الشهادة انما ثبتت بهم ... المذهب الثاني ان الضمان
انما يجب على شاهدي الفرع وهذا هو المحكي عن محمد بن الحسن الشيباني ه
ووجه ذلك هو ان شاهدي الفرع ... الاصل ... والمباشر ...
الفرع هما المباشران للحكم ... الاصل ... كالحاكم والمدعي
والمختار ... ه لان الحكم انما يتعلق بالاصل دون الفرع ... شاهدي
الاصل ... **الانتصار** ... ه
قالوا شاهدا الفرع هما المباشران للحكم كالحاكم والمدعي ه فلهذا ...
الضمان ... ه **قلنا** ان شاهدي الفرع انما ...
الاصل ... الشهادة ه ... الحاكم والمدعي ...
... ه

الفرع الرابع واذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا ...
الى ... بعد الحكم ... بعد ... او ماتوا بعد ...

عند الحكم ... شهادتهم ه او ... قبل ... عند الحكم
عند الحكم بعد ... ه او ... بعد ... عند الحكم وقبل الحكم
بشهادتهم ه فانه يجب ان يحكم بشهادتهم ه ... الاحوال
ووجه ذلك هو ان الموت ... ولهذا ... وليس
فيها ... بشهادتهم ... كما لو ...
عند الاداء ... اذا ... او ارتدوا او جنوا او ...
فانه يجوز الحكم بشهادتهم ه ويحكى عن ابي حنيفة انهم اذا ... لم يحكم
بشهادتهم ... ان يحكم بها ... والدليل عليه ه

الحجة ... اذا شهد الشهود ثم ... فلا يحكم بشهادتهم
... ان يحكم بشهادتهم ه ووجه ذلك هو ان ... اذا ...
... كما لو ... الشهادة ه ان ... من
... فانه ... ه ... فان ...
... ولهذا ... الشهادة ...

الفرع الخامس وان شهد الشهود ثم ... الحكم ...
... لم يحكم ... وبقي الحكم
... ه ثم فسق ... ه
سواء كان ... ه ووجه ذلك هو ان ... الشهادة ه
والفسق ... الشهادة ه ... عند الشهادة
وكذا ان ... او ... الشهادة ... فلهذا ... كان
... لا ... ه وان فسق الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء ... لم
... الشهادة ه ... لم يجز استيفاء ...
الحق ... الشهادة ه ... فان
... بالشبهة ... والسقوط بالشبهة
... ه وان كان الحق لادمي ... كان
... ه ... بالشبهة ه فان
كالقصاص وحد القذف لم يجز استيفاؤه ... فلا استيفاء
... بالشبهة كالمال والنكاح ... ه

الفرع السادس واذا شهد الشهود ثم رجعوا عن ... فان كان
الشهادة ... ه ...
عليهم ... قصاص ... ولا ...
ووجه ذلك هو ان ... والزجر والردع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لتعلق بها الحكم من التعزير في الردع والزجر ولتعلق بهم
قصاص وإما لأنهم من الفروع في نظر [illegible] قالوا انهم افضلوا
في الشهادة من الغير فلا يقبل [illegible] في الحكاية وقد قال [illegible]
مع علمهم في الخطأ والنسيان وإن قالوا انهم ما عرفوا انهم
اقروا بان كان كتبه مع العلم بها فلها دا الشيء فلو العمد [illegible]
فحكمه [illegible] لقبل شهادتهم [illegible] **فهو** اما الحكم الذي رجعوا
عن الشهادة فيه فلا تقبل شهادتهم فيه لكان لانهم قد رجعوا
عن الشهادة فيه واما في غيره فشرطه فان قالوا تعمدنا الشهادة
بالزور لم تقبل شهادتهم الا بعد التوبة واصلاح الحال كما في الحكم
شاهد الزور وان قالوا اخطأنا قبلت شهادتهم في غير الا انهم
معذورون في الخطأ فلا يسقط عدالتهم في شيء [illegible]

الفصل الخامس في العدالة والجرح

واعلم ان ما يلحق به من الاسرار في هذا الفصل يستدعي امورا مهمة
النهاية **المبحث الأول** في تعريف العدالة والجرح فنقول اما
العدالة فلها تعريفات **التعريف الأول** في تعريف العدالة
عبارة عن مجموع امور ثلاثة الديانة والورع وحسن السمت وارادوا
بالديانة صحة الاعتقاد والعمل بمقتضاه والمراد بصحة الاعتقاد
هو ان يكون عالما بما يجب اعتقاده من الاصول والفروع والشريعة
وعالما بالفروع كلها من اعتقاد الحق وتحليل الحلال والحرام [illegible]
لكلمة الله تعالى وارادوا بالعمل بمقتضاه هو الاتيان بالواجبات والاجتناب عن
المعاصي والصغائر المستخفة وارادوا بالورع هو سد العمد عما يسرع فيه من
المآثم والكلام عن الشبهة وارادوا بالورع هو الامتناع عن الشبهات
وقيل في موضع الورع هو الخروج عن كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة
وارادوا بحسن السمت هو اداء الشهادة على وجهها باعتبار لفظها والبعد
عن الشك والرد وشبهه واول ابوابها الكلام وحده اعتبار عليه طلا انه
من الملك عن واسع المحتى ويكاد لا يخلو عنه الكل الشهود **المعنى الثاني**
ويكون العدالة هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة
جميعا والمراد بالهيئة الراسخة انها من الصفات المحمودة والمراد بالرسوخ

الحكم الثابت والمراد بملازمة التقوى المحافظة على جميع الكمالات
المناقضة للعدالة والمراد بالمروءة محافظة الصغائر المستخفة وما دا
يجر القول في السوء من تشييع الناس ولزوم الحقوق والتجمل بالعلم (?)
مما لا يقدح في شرط المروءة **المعنى الثالث** وهو المختار فيه ان المراد
بالعدالة هو محاسنة الكبائر والصغائر المستخفة فمن حصل فيه ذلك ان
الامران فالعدالة الشرعية حاصلة فيه فهو محافظ واصلح ما يطلب
العدالة ومن لا تحصل اكبائر وفعلها او فعل شيئا من الصغائر المستخفة فقد
نفى اسم العدالة عنه وهذا الحد هو الذي يعول عليه في
تعريف العدالة لكونه واسع المسلك فهل يكون في الحد اكثر من
الاعتماد عليه فقد قال في الزيادات انه علم من

واما الجرح

زوال العدالة الامور الثلاثة التي ذكرناها في حد العدالة **والمختار**
ان يقال هو زوال اكبر الكبائر او بعضها وفعل شيء من الصغائر
المستخفة فمن فعل شيئا من هذين الامرين زال عنه اسم العدالة بكل
اجزائها عنه ولم تحل له الشهادة لان موضع الشهادة على الصدق
ومن فعل شيئا من الكبائر فهو فاسق الدين فإذا اقدم على الكبائر
جاز ان يكون كاذبا في شهادته ومن فعل شيئا من الصغائر المستخفة اعتمادا
فهو دليل الحق في الدين وشرطه ومن هان عليه العلاء بالعدالة ان يكون في
وما ذكرناه في تعريف الجرح هو اوسع في الاقرار بما هو لي من ذلك
تلك الامور الثلاثة في تعريف العدالة بانه في الكبائر السهود وهذا لا
الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة وهذا لا مطالة له لا
يخص الا الافراد المخلصين وفي اعتبارها هلاك اكثر الشهود عن الشهادة

المبحث الثاني في بيان ما يلحق بذلك وهو يحسنه ان يقال
عن عدالة الشهود اسلم المعول الصحي في عدالة الشهود او العقوق وهذا الهوى
انه العدو فحكى عن مالك والليث بن سعد فيمن يحصى ذلك والحجة على شهادة
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
والمقصود بالظاهر اعتبار العدالة وعلى هذا لا بد من السؤال عن العدالة
في جميع الحكومات من الاموال والحقوق والحدود والقصاص وابن الصاع
الا ان [illegible] الا ان يطعن الخصم في عدالة الشهود [illegible]
[illegible] واتفقوا على انه يجب على الحاكم في الحدود والقصاص
طعن الخصم في عدالة الشهود

فلا يسأل الخصم عن عدالة الشهود في حقوق الله تعالى وإن لم يطعن الخصم دون
ما إذا كانت في حقوق الآدميين فلا بد من السؤال عن العدالة فيها وإن لم
يطعن الخصم ه وحكي عن الجصاص أنه قال لما قاله أبو حنيفة من أن الحاكم
لا يلزمه السؤال عن العدالة ه لما كان أهل زمانه أقرب إلى الخير والصلاح
عاملين بالديانة لا يعتقدون البدعة ه والأفعال القبيحة ه فأما الآن
فقد كثر الفسوق وقلت الأمانة والمذاهب مختلفة من المذاهب الرديئة
والمجبرة والمشبهة وغيرهم من أهل البدعة في هذه الأزمنة فلا بد من هذا
وقال الخصم عندي أن من أخبار العدالة في الشهود ه **والمختار**
[illegible] الحاكم كما هو رأي أئمة العترة [illegible] ذكرناه
[illegible] وهو أن السؤال عن العدالة [illegible] ه [illegible] الشهود
عليه [illegible] الحاكم [illegible] ه وإذا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والقصاص [illegible] ه
الاستفصار [illegible] ه **قالوا** الحاكم إذا علم من حال [illegible]
والعفاف [illegible] عند علم أنه على صفة العدالة فلا [illegible]
إلى البحث عن ذلك ه **قلنا** [illegible] العلماء [illegible] الأئمة [illegible]
[illegible] ه وأما [illegible]
وهو أن [illegible] ولا [illegible]
السؤال عن [illegible] ه **قالوا** قال الله
تعالى [illegible] ه وقوله [illegible] ه [illegible]
[illegible] فلا يحتاج إلى البحث عن العدالة [illegible]
[illegible] ه **قلنا** [illegible] ه [illegible] الفسق والمعاصي
[illegible] ه [illegible] العفاف
والصلاح [illegible] ه وروي عن ابن مسعود [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الله [illegible]
[illegible] ه **قالوا** [illegible]
[illegible] ه **قلنا**
[illegible]

المسألة الثالثة في بيان كلام الحاكم

[illegible] العلم بالعدالة ه والذي عليه أئمة العترة وهو رأي الفريقين [illegible]
وغيرهم من الفقهاء أن الحاكم إذا علم بعدالة الشاهد فإنه كاف في ذلك من غير
[illegible] ه وحكي عن [illegible] أنه لا [illegible] الحاكم
[illegible] عدالة الشاهد ه وهذا [illegible] أما أولا
فلأن الحاكم كاف في معرفة الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] ه وأما ثانيا فلأن ما ذكره يخالف لما العقد عليه
كفاية الحاكم في معرفة حال الشاهد وهو [illegible] ولا
[illegible] الحاكم أن [illegible]
[illegible] رأي أئمة العترة ورأي الفريقين [illegible]
وهو قول أكثر الفقهاء ه وقال [illegible] إسماعيل [illegible]
وما ذكره فاسد لأمرين أما أولا [illegible]
[illegible] ه وأما ثانيا فلأن [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ه [illegible]
[illegible] ه والمعنى [illegible] ه ولبعض [illegible]
[illegible]
[illegible] ه

المسألة الأولى في ذكر ما يتعلق بالتعديل

ما قال المسألة الأولى [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] ه [illegible] التعديل [illegible] والصلاح والأمانة
[illegible] ه [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] والصلاح [illegible]
[illegible] وهذا هو رأي [illegible]
ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى الخمس من الصلوات في جماعة [illegible]
[illegible] من وصف التعديل [illegible]
[illegible] في التعديل ه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا هو المحكي عن الشافعي رحمه الله وجماعة المحدثين والحجة عندنا هنا
هو ان المعدل عدالته [illegible] بما يشعر ذكره بما عليه ولعله اذا كان ممن لا
يعرف العدل وصفه وقوله في موضعه **والمختار** هو الاول وانه لا يحتاج الى
ذكر السبب وهو رأي من [illegible] يرى ان الجرح مما ذكرناه ويرد بها بهما وهو
قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فان العدل هو عند المرضي ومن
شهد له بذلك يعدل في محل وانه من يعرف عدالته على الاطلاق فهو عدل
عنده وله ولان الاجماع منعقد على انه من وصف عدالته الاولى بان الا انه
ما يطلق نفسه من غير ذكر في محل **الاستفصال** يكون بما يحول عما اورد
قالوا ان المعدل عرف المعدل عدالته فلا يشهد الا في محل **قلنا** عن هذا
هو ان الاعلم [illegible] لا دلالة عليها [illegible] هل يشترط في التعديل
في المواضع وانما بما فيه انه اذا ذكر انه عدل مرضي فهو النهاية في ثبوت
شهادته من غير [illegible] **المسألة الثانية** تقرر الاعتبار
الشرع [illegible] في الانكحة والطلاقات والاستيلاد والبيع والاجارة
في [illegible] اشتراط العدالة في الشهود [illegible] من يعرفه سببها وهذا هو رأي
الشيعة ويحكى عن الناصر ومن [illegible] وهو قول الفريقين الحنفية والشافعية
وعن [illegible] الفقهاء وحكي عن [illegible] انه يكفي الاستقصاء في السؤال عن الاحوال
الا ممن [illegible] والمختار [illegible] من يعرف سببها والحجة على
هذا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
والتفصيل [illegible] وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء **قالوا** [illegible] في الاسباب فلا بد من [illegible] فيها
العقود على الاحوال **قلنا** اما [illegible] الحجة عليه وانما نعني
عموم الآية [illegible] لا استقصاء
في [illegible] والاستيلاد مع انه يحتاط في امر الفروج فالاحتياط في [illegible]
ما دام [illegible] في الاحوال فان لا يصح [illegible]
العدالة في الاحوال **المسألة الثالثة** في اشتراط العدد في التعديل
واعلم انه لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء في جواز تعديل الرجلين للشاهد
وانما وقع الخلاف في تعديل الرجل الواحد [illegible] فيه مذهبان
الاول انه لا [illegible] في التعديل لا قول مرضي وهذا هو رأي

الا ما يحكى عن الباقلاني والناصر [illegible] ويحكى عن مالك [illegible] والحجة عندنا
هو ان [illegible] متعلق بالتزكية كما يتعلق بالشهادة [illegible] اعتبار العدد
في الشهادة وجب اعتباره في التزكية **المذهب الثاني** انه لا يعتبر العدد
في التزكية بل تكفي تزكية الرجل الواحد وهذا هو رأي [illegible] ويحكى عن [illegible]
والحجة عندنا ان التزكية للشهادة [illegible]
[illegible] ولا الى الحصر [illegible] التزكية
في [illegible] واذا كان [illegible] الرجل الواحد والمرأة
الواحدة كما [illegible] **والمختار** ان التعديل [illegible]
هو رأي [illegible] **الاستفصال**
[illegible] **قالوا** [illegible] كما يتعلق بالشهادة
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] اعتبار العدد [illegible] **المسألة الرابعة** [illegible]
[illegible] في العدد [illegible]
في التعديل [illegible]
[illegible]
[illegible] والحجة عندنا هو ان التعديل [illegible]
لا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] في التعديل قول المرأة الواحدة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] فلا
[illegible] **المسألة الخامسة** واعلم انه لا خلاف
[illegible] في التعديل
[illegible] الى ذكر اسباب العدالة في التعديل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] والحجة عندنا [illegible]
بالعدالة [illegible] اعلم [illegible] ولا [illegible] التعديل
الا [illegible] طويلة [illegible]

عن عمر بن الخطاب ان رجلا ادعى على رجل حقا فانكر فشهد له شاهدان
شاهدان فقال اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما فاتياني بمن يعرفكما
فاتياه برجل فقال له اتعرفهما فقال نعم فقال كنت معهما في السفر
الذي يتبين فيه جواهر الرجال قال لا قال فهل [illegible] معهما في [illegible]
قال لا قال له فهل عاملتهما في الدراهم والدنانير التي تقطع فيها الرحم
فقال لا فقال له يا ابن اخي ما تعرفهما ائتياني بمن يعرفكما ولا يحتاج الى
في الصحابة وما [illegible] فلم يكتف الا بعد معرفة [illegible]
الشاهد في الباطن [illegible] التعديل الا عمن [illegible] باطنه وممارسة احواله

المسألة السابعة والخلاف في ان [illegible] اعتبر كون
المعدل بعد لانه [illegible] ان المقصود [illegible] اثبات [illegible]
وصل [illegible] عند الله [illegible] من [illegible] ان [illegible] من
اعتبار [illegible] المعدل فاعتبار العدالة في [illegible] اولى [illegible] الحكم
لعدالته فانه [illegible] لا يسأل عن عدالة المعدل لان المعدل [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] فيما [illegible] عدالة [illegible] المعدل الاول [illegible]
العدل في تزكية [illegible] و [illegible] عدالة
[illegible] والعدد [illegible] على الشهادة فانه [illegible] اعتبار العدد
[illegible] الاصل [illegible] الاعداد في [illegible] الاصل

المسألة الثامنة [illegible] والمعدد [illegible] الشاهدان [illegible] بعد [illegible]
الحاكم ان يعرف حال [illegible] الشاهد المعدل [illegible] لا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وتعديله [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible] ان [illegible] الاسقاط
[illegible] التعديل [illegible] العدد
[illegible]

المسألة التاسعة [illegible] الشهود من اعتبار العدالة [illegible]
[illegible] والاسلام [illegible] العدل [illegible] التعديل
[illegible] الشهود [illegible] الباطنة
[illegible] العدالة الباطنة [illegible] الظاهرة [illegible] تعديل

الولد [illegible] والوالد [illegible] احدهما [illegible]
المعتبر من [illegible] التعديل [illegible]
واذا [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] شرط [illegible]

المسألة العاشرة وان عرف
الحاكم عدالة المعدل [illegible] في قصة اخرى [illegible]
ما [illegible] والتعديل [illegible]
[illegible] السؤال عن حاله [illegible] عدالته [illegible]
من الرجال [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
المتقدم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] عدالته [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] الحاكم

المسألة الحادية عشر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible]
[illegible]

المقدمة الثالثة في ذكر ما يتعلق بالحجج [illegible]

المسألة الاولى [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا اذا كان لا يجهل [illegible] والعصيان [illegible] او بدعة او شرب المسكر الذي لا
يسهل [illegible] فاما اذا كان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والتهاون [illegible] اذا كان [illegible] على الله تعالى [illegible] الامتثال
[illegible] على الكريم [illegible] فهذا الاكثر [illegible]

السبب الثالث

التاويل [illegible] والشبهة الذين [illegible] الاعضاء والجوارح
[illegible] من الكفر [illegible] السلطان [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] القران والسنة [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] والتاويل [illegible] الكلام
[illegible] التاويل [illegible] الجوارح [illegible]
بالتاويل [illegible] من الشريعة [illegible] الله

السبب الرابع

اذا [illegible] الا [illegible] التاويل وفشو التاويل [illegible] الكتابة
واذا [illegible] على العين [illegible] او عشرة [illegible] الكتب
كان [illegible] او عشرة
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] امراة [illegible] واعطاها [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] وقالوا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]

السبب الخامس

[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا كان [illegible]
المنكر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الله [illegible]
اذا انكر المنكر [illegible]

السبب السادس

[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] فهذا اذا كان [illegible]

سادسة عشر

[illegible] فلا [illegible] وهذا انما [illegible] في الواجبات المطلقة
[illegible] فان الاوامر المطلقة [illegible]
[illegible] على الفور والتراخي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] فاذا كان [illegible] على العين

السبب السابع

[illegible] لا [illegible] والرجل
اذا كان [illegible] في صلاته [illegible] الركوع والسجود في صلاته
مع [illegible] في الصلاة [illegible] ذلك
[illegible] في حاله [illegible] الدين [illegible]
[illegible] والامكان في [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible] وما كان
[illegible] ولا [illegible] الله
[illegible] فلا [illegible]

السبب الثامن

[illegible] وهو لا
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] وان
[illegible] في [illegible] ولا
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام

السبب التاسع

[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] والقبلة [illegible]
[illegible] الصلاة

والاطلاق فيها يصح جرحه فيها وان يحال كشفها في المقام المحتمل لها ه
واما من قال انه يسقط العدالة ه فهل يفسق بترك صلاة واحدة ام لا ه
فيه تردد بين الفقها والاحتجاج انما هو في الاخلال بصلاة [illegible] فلا اختلاف
في فسقه فاما الاخلال بصلاة واحدة فلا يفسق بها اذا كان تركها لعذر
فاما من غير عذر فلا يبعد فسقه ه وهكذا [illegible] يكون [illegible]
في السهو اذا كان على جهة الندور والقلة فلا يكون قادحا في العدالة ه
واما اذا كان [illegible] في [illegible] اسقاط المروة [illegible]

السبب العاشر من اسباب الجرح المغالبة في سماع

الرجال [illegible] ه
ولا يصح الجرح الا مع [illegible] فلا يقبل الجارح الا ان يضيف الى الغالبية فيقول انه
[illegible] او [illegible] او يصف [illegible] فيقول اني رايته
[illegible] بسماع الجرح
[illegible] اسباب الجرح [illegible] في [illegible] الشهادة والحاكم
كما اوضحناه ه

المسئلة السابعة كيفية الجرح

واعلم ان الجرح لا يقبل
مرسله الا [illegible] ه [illegible] انه
اذا قال الجارح هو [illegible] ولا [illegible] هو [illegible]
لانه [illegible] على [illegible] الناس
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
المسائل الا انه فلا [illegible] الجارح مطلقا لجواز ان يكون قد
اعتقد فسقه [illegible] يفسق به ه والاعتماد في ذلك على
[illegible] انه لا [illegible] في الجرح ه [illegible]
[illegible]
فقيل له [illegible] فقال انه لا [illegible] الشهود [illegible]
في [illegible] فقال [illegible] فقيل له وما [illegible] فقال [illegible]
عليه [illegible] فقيل له [illegible]
[illegible] لا [illegible]

المسئلة الثامنة

واذا اوضحنا ذكر الشك في الجرح [illegible] الجارح ان
[illegible] سواء كان ذلك [illegible] او [illegible] ه

وجه ذلك [illegible] الربا والا ادخال المغرم عليه
بالعدوان ه واما [illegible] عند الحاكم [illegible] في
[illegible] عليه [illegible] ولولا [illegible] جرحا [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] الناس [illegible] جرحا فيه [illegible]
[illegible] العدوان ه اذا [illegible]

فائدة

واعلم ان [illegible] اذا كان
[illegible] وكان [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] مردود ه [illegible] ما ذكرناه فاروي عن الرسول
صلى الله عليه [illegible] الصلوات الخمس [illegible]
[illegible] ما ذكرناه ان [illegible] يسقط العدالة اذا [illegible]
مسقطة [illegible] في [illegible] وان [illegible]
[illegible] لا اسقاط العدالة اذا كان [illegible] شبهة والبطر [illegible]

المسئلة الرابعة في [illegible] الجرح

ه واعلم
ان [illegible] الجرح اذا وقع [illegible] اما ان يكون [illegible]
او يكون [illegible] فهاتان حالتان ه

الحالة الاولى

[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] اما ان يكون [illegible]
[illegible] ه

الحالة الثانية

[illegible] الجرح حاملا
[illegible] ه او [illegible]
[illegible] والسرقة والقذف [illegible]
[illegible] ه فاذا كان [illegible] عليه
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] ه
[illegible] الفاسق [illegible] ه [illegible] الاجماع
[illegible] ه وهكذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] ه [illegible]
[illegible]

الحالة الثالثة

[illegible] انه [illegible]
[illegible] عليه ه
[illegible] ه
فاذا كان الجرح حاملا على [illegible] وصف [illegible]

الوجه الثاني أن يكون الجرح حاصلاً بطريق مظنون ۝ وهو من يرى الجرح أو
يسمعه الحكم أمراً ۝ فالذي عليه أئمة الفقه وهو منقول عن [illegible]
واحد قولي [illegible] ۝ وله قول أنه ينقضه الحكم ۝ والحجة عندنا [illegible] هو أن الجرح
ما ثبته بطريق الاستفاضة بطريق مظنون ۝ والجرح حاصل بطريق الاستفاضة
مظنون مجتهد فيه والاجتهاد لا ينقض بمثله والإجماع منعقد على ذلك
فأما إذا كان الجرح حاصلاً بعد فصل الحكم وقبل الأداء ۝ **الحالة الثالثة**
أن يكون حاصلاً قبل فصل الحكم ۝ فلا يخلو حاله إما أن يكون واقعاً على جهة الإجمال
أو على جهة التفصيل فهذان وجهان ۝ **الوجه الأول** أن يكون الجرح حاصلاً
على جهة الإجمال فهذا نحو أن يقول الجارح إن الشاهد فاسق أو يقول إنه كاذب
في هذه الشهادة فإذا وقع على هذه الصفة وجب نقض الحكم وبطل فيه
مما لو [illegible] ۝ ووجه ذلك هو أن الجرح إذا كان واقعاً قبل الحكم [illegible]
فإنه [illegible] فلهذا إذا كان الجرح مفصلاً وبعضه الحكم لما ذكرناه
الوجه الثاني أن يكون الجرح حاصلاً على جهة التفصيل وهذا نحو أن يقول إن الشاهد
هو مجروح لأنه شرب خمراً [illegible] أو زنى في موضع كذا [illegible]
[illegible] فعلى هذا أنه لا ينقض الحكم إلا [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفرع الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] ۝ **الفرع الثاني** وإذا قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ۝ **الفرع الثالث**
وإذا قيل فلان مجروح العدالة لأنه [illegible]
[illegible]

فهذا ما أردنا ذكره ۝ [illegible]
[illegible] ۝ **المسألة الخامسة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرناه ۝ وإن [illegible]
[illegible] ۝ **المذهب الأول** أن العمل على المعدل أولى وهذا هو رأي
[illegible] وهو رأي [illegible]
[illegible] ۝ والحجة على هذا [illegible]
[illegible] أولى لما ذكرناه ۝ **المذهب** [illegible]
[illegible] أن العمل على المعدل [illegible]
وهو أن الجرح أولى ووجه ذلك هو أن العمل على [illegible]
والعمل على الجرح [illegible]
والمختار أن العمل على [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] ۝ **الانتصار** [illegible]
[illegible] **قالوا** العمل على [illegible]
والعمل على الجرح [illegible]
قلنا ما ذكرتموه [illegible]
[illegible] ۝ **المسألة السادسة** وإذا شهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل السادس في بيان ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واعلم انه متى عرض للشهادة ما يبطلها وما لا يكون سببا الا بعد الحكم بها ه
فهذا ان طرف ما [illegible] عنه في تلك ادا اعتقداه ه **الطرف الرابع في**
بيان ما يوجب بطلانها وفيه مسائل ه المسألة الاولى واذا شهد
الشهود بما لا يدعيه المشهود له كانت الشهادة باطلة فلا التفات الى ما
ادعى والشهادة والحجة على هذا قوله تعالى واقيموا الشهادة لله ولا تكون
الا بها اذا المطابقة للدعوى ه ومن صحة الشهادة ان تكون كما ادعاه يحكم عليه
مع الشهادة اذا وافقت الدعوى لتتميمه الحكم بها فاما ما بعد الدعوى فلا يؤثر
الحكم فلا تكون مسموعة بحال ه ولا توجب بطلان الشهادة بين الامرين [illegible]
فيه الشهود اذ بعد عطلانه او [illegible] لما ادعاه ه **المسألة الثانية**
قال الاصحاب [illegible] الفاسق ه واذا شهد شاهدان ان فلانا طلق
ابن عمر [illegible] واته ولم يعينا [illegible] لم يصح كان الشهادة ه ووجه
ذلك ان الشهود لا بد ان يذكروا في شهادتهم ان المشهود على فلان [illegible]
الحكم وان المشهود له هو فلان [illegible] [illegible] او [illegible]
اذا لم يذكرا ذلك كانت الشهادة مجملة والشهادة اذا كانت [illegible] الاحتمال ه
والاحتمال فهي باطلة ه فلا بد [illegible] التي [illegible] عند هذا من اسم
ابن العم يطلق على الادنى والابعد ه والابعد لا يرجع الا الى [illegible]
من مجموع ما ذكرناه انها لا تصح الا بما ذكرنا بحيث لا يحتمل ويكون [illegible] لها
المسألة الثالثة قال المؤيد بالله في شرح [illegible] ان فلانا [illegible] من ماله [illegible]
احتمالين ه الاحتمال الاول ان يشهد الشاهدان عليه بهذه المقالة [illegible] ادا
الاقرار يكون [illegible] لا [illegible] [illegible] لانه من الحالة فالشهادة [illegible] ادا
الاقرار يكون باطلا ه وان شهد الشهود على اقراره بانه [illegible] او [illegible] ذلك
بعد ان [illegible] [illegible] المقر له اذا لم يكن هناك من [illegible] من [illegible] معروف
السبب ه الاحتمال الثاني وهو [illegible] انه اذا شهد الشهود بانه اقر
بان فلانا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه ووجه ذلك
هو انه اذا شهدا [illegible] [illegible] [illegible] كانت الشهادة [illegible]
صحيحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ه **المسألة الرابعة** قال [illegible] واذا شهد الشهود
عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هذه الشهادة باطلة ه اعلم ان الشهادة [illegible] بالضرورة [illegible] اذا كان [illegible]
انه [illegible] [illegible] ولا احال بما يحمله واما [illegible] في [illegible] ولا اصاح [illegible]
فما كان ذا حاله معلوم [illegible] بالضرورة كما قررناه ه ومن [illegible] بالنظر والاستدلال
وهو اذا كان يخبر ما [illegible] الصادق ان فلانا لم يفعله فلان ه وان فلانا [illegible] عليه
لفلان فما كان ذا حاله من الشهادة [illegible] بالنظر لانه اخبره الرسول [illegible]
الرسول [illegible] [illegible] فاما ما عدا ذلك من الامور المحتملة فلا يكون
[illegible] فالشهادة عليها باطلة ه وما له ان يشهد [illegible] [illegible]
كذا ولا [illegible] على فلان [illegible] ان الشهادة بما لا يعلم [illegible] كاذبة
كان [illegible] [illegible] ه [illegible] [illegible] العلم بما شهد به لا يكون [illegible] ه
المسألة الخامسة واذا شهد الشهود على الاقرار بالبيع مردود [illegible] الثمن
[illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كانت الشهادة باطلة ه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان تكون الشهادة [illegible] عن [illegible] العقد وما كان ذا حاله [illegible] الشهادة
على البيع مردود [illegible] الثمن لان عقد البيع لا يصح من غير ذكر الثمن [illegible]
فلا [illegible] ذكر البيع مردود [illegible] ه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان تكون الشهادة واقعة على الاقرار بالبيع فما كان ذا حاله [illegible] الشهادة [illegible]
ذكر الثمن ه ويرجع بالشهادة الى المعرفة ه **فرع** فاما اذا كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فادعى الشفيع على المشتري انه اشترى [illegible]
الارض وانكر المشتري فاقام الشفيع على المشتري البينة [illegible] [illegible]
الثمن فما كان ذا حاله يسمع البينة وتكون صحيحة بالاجماع ه ووجه ذلك
هو ان [illegible] الشفيع [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] ذكر الثمن لما ذكرناه ه
المسألة السادسة وهي [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه [illegible] [illegible]
[illegible] ه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لان الشهادة على [illegible] انما تصح اذا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهود [illegible] [illegible] لم تصح
الشهادة ه ووجه ذلك ان الشهادة [illegible] لا تكون [illegible] بحال ه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من السجان لا تستطيع [illegible] فأما إذا شهدنا بالعدد والرتبة والعلم
الشهادة ولا مجال له [illegible] **المسألة السابعة** وإذا شهد الشهود أن هذا
الدار كانت لزيد فلان [illegible] ملكها لم تصح هذه الشهادة حتى يشهدوا
أن أباه مات وتركها ميراثا للوارث ووجه ذلك أنه لا يجد [illegible] الإرث
وعن [illegible] فلا تصح الشهادة حتى [illegible] لكن هذا إذا كان الإرث جاريا
[illegible] ما إذا كان [illegible] علم [illegible] والله
[illegible] **الطرف الثاني في بيان**
ما يقتضي صحة الشهادة وترتيبه مسائل المسألة الأولى
واعلم أنا ذكرنا في هذا الطرف ما يقع فيه التردد في صحته وبطلانه لكن الأقوى
أنه لا تصح [illegible] فإذا رأى الرجل يتصرف في دار [illegible] بالسكون والخروج
والفسخ والإغلاق فهل يجوز أن يشهد له بالملك المطلق [illegible] بتصرفه وحدها
فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز أن يشهد له بالملك المطلق [illegible] وقول
محكي عن [illegible] أنه يجوز أن يشهد له بالملك المطلق والحجة [illegible] الله
والتصرف قد يكون بملك وعن ملك كالغصب والعارية والإجارة [illegible] يجوز أن
يكون بالملك ومن وجه آخر وهو أن [illegible] الملك [illegible] سماع
الدعوى بأن هذا الدار [illegible] فلان [illegible] فلما [illegible] سماع [illegible]
بعد إقراره له بالملك [illegible] ليس [illegible]
لأن الظاهر أنها ملكه [illegible] لا [illegible]
على جهة [illegible] الظاهر صح
[illegible] **المسألة الثانية** وإذا قال الشهود نشهد أن
فلانا مات [illegible] العلان [illegible] لا يعلمون له وارثا
سواه [illegible] الشهادة [illegible] وهو محكي عن [illegible]
وإن [illegible] وحكي عن ابن أبي ليلى [illegible] الشهادة حتى يقولوا لا وارث
له غيره وحكي عن [illegible] أنه إذا شهدا بأنه [illegible] كانت
الشهادة صادرة [illegible] وإذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره
كانت مستندة إلى العلم [illegible] **المسألة الثالثة** وإذا قال الرجل
[illegible] أشهد بها على فلان [illegible] أو قال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

من قوله الأول [illegible] بعدها [illegible] لا يجوز
ووجه ذلك [illegible] ذكرها فلهذا إن [illegible]
أن يكون [illegible] الشهادة [illegible] الذكر والتحقيق [illegible] الله
وفي الشهادة [illegible] أن الشهادة [illegible] أحدهما الأخرى [illegible]
[illegible] أن [illegible] أحدهما [illegible] يقول [illegible] فلان
[illegible] الشهادة [illegible] يقول [illegible]
[illegible] أو [illegible] الشهادة [illegible] عليه
[illegible] في الأصل [illegible]
[illegible] أمكن [illegible] يحمل
[illegible] **المسألة الرابعة** وإذا قال رجل [illegible]
[illegible] أن يشهد [illegible]
[illegible] سمعه [illegible] إقرارا [illegible] جاز له أن يشهد
[illegible] قال [illegible] وأكثر الفقهاء [illegible]
[illegible] وهو رأي [illegible] الإشهاد [illegible] الإشهاد
[illegible] أنه [illegible] والحجة على ما قلناه قوله تعالى
[illegible] ما [illegible] وما شهدنا إلا بما علمنا
[illegible] الشمس [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ما لم [illegible]
[illegible] جاز له أن يشهد [illegible] ومن [illegible] أنه يشهد بما
[illegible] الإشهاد [illegible] ومن [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] إذا قال رجل
[illegible] لا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بما سمعته [illegible]
[illegible] جاز له أن يشهد به لما ذكرناه
فسمع [illegible] إقرارا [illegible] أو [illegible]
المسألة الخامسة والقاضي إذا وجد سجلا في ديوانه أو محضرا
[illegible] الخط [illegible]
[illegible] وحكي عن أبي
[illegible] الظاهر من المذهب وهو محكي عن [illegible]
[illegible] ابن أبي ليلى [illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] والحجة على ما قلناه قوله تعالى [illegible] علم
[illegible] والحجة [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] الخط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
المسألة السادسة وإذا شهد الشاهدان بعد قضاء القاضي [illegible]

فصل رجع الى شهادتهما لانه قد بها المسألة الاولى المبيع
من الرجوع الى شهادتهما لكن رجع الى ذكر ما ذكره لا ... الا فرا
وهذا هو الحاصل على اى الشهادة وهو اصل الرواية عن ابى حنيفة
الشيخ ابو جعفر الطحاوى وهو يحكى عن ابى حنيفة وهو الحجة عندهما
الحكم ... فيما لا يجوز تلك الشهادة فلا يجوز الحكم المذهب
الثانى انه يحكم به وهذا هو اختيار المؤيد واصل رواية عن ابى حنيفة
احد من عنه وهو راى مالك وابن ابى ليلى والحجة عندهما وهو محكى
عن محمد بن الحسن حكاها ابن سماعة عنه وحكى عن اسمعيل بن حماد
ان شهادتهما من قبوله فى جميع الاحكام كلها والحاصل اى الحكم فيه
محمول على الشهادة فلهذا اختار المؤيد شهادتهما والاولى اختيار الحاكم
لما ذكرنا وهذا هو المختار لان من المختلف يحمل على القصد فيهما
ان يكون ... ان ... احدهما على الاخرى وان شهادة الحاكم لما قاله ...
من ... الشاهد ... فلهذا اختار التعويل على كلامهما فى ذلك

الاستحسان ... ولو ... قالوا ... الحكم ... بالشهادة

... لا يجوز فى الحكم فلا يجوز فى الشهادة ... الفرع اصلها ... ذكرنا
اصلا وفرعا فلا ... عليه ... ما
ليس من الاصل والفرع فى شئ ... الا من ... على
الشهادة ... فلهذا اختار التعويل على ذكرهما
... كما ذكرنا المسألة الثامنة واذا شهد الشهود على بيع
دار او ... وكان ... الا ان ...
... الشهادة وان لم ... الحدود ... لان القصد ... فيها
الشهود ... ما ذكرناه كانت الشهادة صحيحة وان لم ...
... الحدود ... فلهذا ... عن ابى حنيفة ... والحدود
... عن ... الا انه ... المسألة التاسعة وهو ... الوكيل ... ما ادعاه ... انه
... ووجهه انها شهادة ... من ... ملكه

وهما ... فحكى عن ابى
... الاجرة ... وحكى عن ابى حنيفة الوكيل
... ان الوكيل ... ان كان الوكيل
... شهادته ... الخصومة ...
... ووجهه ... الخصومة ... او
... الخصومة ... اذا كان ... عنه
كان ... وقد ذكر المؤيد هو المختار لانه ... العزل ...
... الشهود على ... شهادته
... فلهذا ... الشهادة ... وقالوا ... انه
... الشهادة ... الشهادة ... فى صحتها
... شهادة ... لم يحكم بها ... النظر ... ولا
ولا يجوز ان ... لما ذكرناه

المسألة التاسعة

شهد ... جماعة من المسلمين ... عليهم
... الاولى ... ان لا
... الشهادة ... الا ... احتمال ... الاولى ... انه
... عليهم ... الى ... وصح ... انه
اذا ... عليهم ... ومع ... الاحتمال
الاصل ... وهذا هو اختيار المؤيد ... ووجهه ... انا
... الشهادة ... فلهذا اختار ... عن ...
وكذا ... اعتبار ... قال ... واسنى

المسألة العاشرة

... وما قاله المؤيد ... والاجود ... الحق
شهادة ... وهو راى ... وحكى عن
... والحجة ... فلهذا ... وصحة الشهادة
... الضعف ... اذا كان ... القاضى
... على الاطلاق فاذا ... ضعف
الى ... الضعف ... الاربع
... الشهادات بلطف الله وعونه والحمد لله

كتاب الوكالة واعلم انا نقل الكلام فى اسرار اداء

المسألة الاولى

الكتاب ... على ... واسقاطها ...
... واسقاط الوكالة من ... الوكيل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أي الحافظ وقوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي ومن يكل أمره إلى الله
فهو كافيه في الحفظ والرزق ٥ وأما بيان مشروعية الوكالة فهي ثابتة
من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فهذه أربعة أوجه

الحجة الأولى الكتاب ٥ وهو قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه
إلى المدينة وهذا توكيل ٥ وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
فألقوه على وجه أبي وهذا توكيل ٥ وقوله تعالى في قصة يوسف
اجعلني على خزائن الأرض ٥ وهذا أصل في التوكيل ٥ وقوله تعالى
اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وهذا توكيل ٥ وقوله تعالى في قصة
سليمان اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ٥ وهذا توكيل فهذه الآيات
دالة على كون الوكالة مشروعة في شرائع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام

الحجة الثانية السنة وهو ما روى جابر بن عبد الله أنه قال أردت
الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني أريد الخيبر فقال إن أتيت وكيلي
إذا وصلت فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر ٥ فإن ابتغى منك آية فضع
يدك على ترقوته يعني إن طلب منك أمارة فاجعل له ذلك ٥ وهذا الخبر دال
على جواز ٥ الأول جواز التوكيل ٥ الثاني أن الوكيل يتصرف
مع غيبته كما قال إذا أتيت وكيلي ٥ الثالث جواز الأخذ بالأمارة في الأمور كلها
وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح ميمونة
ووكل عروة البارقي في شراء شاة ٥ ووكل حكيم بن حزام في شراء شاة
أضحية فهذه الأخبار دالة على جواز التوكيل في غير ما ذكرنا كما في شرح
... ٥ **الحجة الثالثة الإجماع** ٥ وقد انعقد الإجماع من جهة
الأمة العامة والخاصة على جواز التوكيل في الجملة وإن اختلفوا في ...
يختلفون في تفاصيل جواز التوكيل وإن كان أصل الجواز مجمعا عليه في المسائل المفصلة ٥
التي ذكرناها فهذه ثلاثة ... ٥ **الحجة الرابعة القياس** وهو أن الناس
حاجة إلى التوكيل لأن من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه إما لقلة
معرفته ... ولما لحق من العجز عن التصرف بنفسه ... وإما لأنه لا ...
فلأجل هذا جاز التوكيل ٥

التنبيه الثاني في بيان حقيقة الوكالة وهل تكون نيابة أو ولاية ... فيه احتمالان ... الأول
أنها نيابة عن الموكل لأن الوكيل إنما يتصرف عن أمر الموكل فكانت نيابة وليست الوكالة
ولهذا فإنه ... للوكيل مخالفة الموكل ويتوجه عليه الموافقة له

والأفعال من أمره فإذا وكله بالبيع فإنه لا يبيع بدون ثمن المثل ويبيع
بالنقد والنسيئة ومن يبيع بالعروض ٥ إلى غير ذلك مما يكون موافقا للمطلق
الذي ... كما سنقرره في تفاصيل المسائل ٥ الاحتمال الثاني أن تكون ولاية
ويدل على ذلك أنه يجوز للوكيل مخالفة الموكل فيما يكون مصلحة في ما وكل
فيه وهذا نحو أن يأمره بأن يبيع بثمن معلوم فباع بأكثر منه ويكون مأمورا
بأن يبيع بعشرة فباع بعشرين ٥ ... يقتضي ... النظر في
المصلحة ٥ والمختار أنها نيابة عن الموكل ولهذا فإنه لا يبيع من نفسه
كما لا يبيع الموكل من نفسه ولا يوكل غيره إلا بإذن الموكل ... عليه ...

التنبيه الثالث في أقسام الوكالة وهي منقسمة باعتبار متعلقها
إلى مطلقة ومقيدة ٥ فالمطلقة ما كان من غير تقييد وهذا ذا
... وكله بالبيع والشرى والإجارة فإن للوكيل في إيصال الأمر ...
... في مصالح الموكل ... من العقد ... وإن ... بالعقد
كان ... إلى غير ذلك مما يتعلق بأمور المعاوضة ٥ والمقيدة فهي على كل
... الوكيل ... أن يقول الوكيل بع من شخص ... أو بع ... مخصوص
... أو ... الدراهم أو بع في مكان مخصوص في المدينة دون البادية ٥ أو في وقت
مخصوص كأن يقول بع اليوم أو ... دون الصيف ٥ فإذا كان الأمر ... من القصد
... إلى ما نهاه عنه ٥ وتنقسم الوكالة إلى صحيحة وفاسدة
فالصحيحة ... للأعيان المعلومة من المعاوضات والإقرار وما يمكن إثباته
والفاسدة ما كان ... ٥ وهذا نحو أن يوكله في كل شيء ... فإنه لا يصح
... الوكالة فاسدة لاشتمالها على الغرر العظيم والضرر الكبير ٥
لأنه ... ٥ وإن يوجد له أربع
... العامة الكثيرة ويتصرف بجميع أمواله ...
... من الغرامات الواسعة وهذا لا يجوز ... ٥
لما فيه من الغرر وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغرر ٥ ونهى عن الإضرار والضرر
بقوله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فهي ... فلأجل ما ذكرناه ... ٥
ولنشرع ... من ... كتاب ... والله الموفق للصواب
ونشرع في مقاصد الكتاب ... على ... بعون الله ٥

الفصل الأول في بيان أركان الوكالة وهي

أربعة الصيغة والموكل فيه والوكيل والموكل فهذه أركانها ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الركن الأول في الصيغة وتشتمل على مسائل

المسألة الأولى ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول، ووجه ذلك هو أنها عقد يتعلق به حق كل واحد من الموكل والوكيل فوجب [illegible] إلى الإيجاب والقبول كالبيع والإجارة والهبة، وفيه احتراز من الطلاق والعتاق فإنهما لا يفتقران إلى القبول. ولا يصح القبول إلا بالقول وهو أن يقول الوكيل قبلت الوكالة. وهل يصح القبول بالفعل كما يصح بالقول وهو أن يتصرف فيما وكل فيه، ووجه ذلك هو أنه إذا أذن له بالتصرف صح القبول بالقول والفعل كما لو أذن له بأكل الطعام وإباحته.

المسألة الثانية ويصح القبول على الفور بلا خلاف بين أهل العلم والفقهاء لأن الوكالة عقد فكان قبوله على الفور كالبيع. وهل يصح القبول على التراخي؟ فيه احتمالان [illegible].

الاحتمال الأول المنع من ذلك، ووجهه هو أنه عقد في حال الحياة يفتقر إلى القبول فاشترط أن يكون القبول فيه على الفور كالبيع والإجارة، وفيه احتراز عن الوصية والعتق فإن القبول فيهما على التراخي كما سيأتي.

الاحتمال الثاني الجواز، وهو المختار أنه يصح وقول الجامع الراجح، ووجه ذلك هو أن الوكالة تصح في المعدوم والموجود والمعلوم والمجهول [illegible]، وهذا لو أن وكله في [illegible] أو خصومة [illegible] جاز، ولو وكله في استيفاء جميع حقوقه وخصومه جميع ديونه وخصوماته [illegible] عليه [illegible] صح، وكما يصح في المعلوم والمجهول كان القبول فيه على التراخي كالوصية.

المسألة الثالثة ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل، وهو أن يقول إن جاء رأس الشهر فقد وكلتك أو يقول إن طلعت الشمس فقد وكلتك. ووجه ذلك هو أن الوكالة عقد يملك به التصرف في حال الحياة فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع والإجارة. / إلا الذي [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم لما جهز جيش مؤتة وأمر أسامة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وقال إن قتل أسامة فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، فهذا [illegible] يدل على جواز تعليق الوكالة على شرط، إلا أنه ما سنذكره من وجهين، أما أولاً فلأن الأمر من الله تعالى ومن رسوله [illegible] للتصرف فلا [illegible] الجهالة بخلاف الوكالة، وأما ثانياً فلأن التصرف من الله ومن رسوله [illegible] أن يجعله شرطاً [illegible] فإذا [illegible] فلا [illegible] من أصحابه [illegible] له، والدليل على أن

المسألة الرابعة وإذا قلنا بأنه لا يجوز تعليق الوكالة بشرط [illegible] ويجوز تعليق التصرف بالشرط لما [illegible] لأنه يجوز تعليقها بالوقت [illegible] له ثمان. **المذهب الأول** الجواز [illegible] هذا هو المحكي عن [illegible] وجه ذلك هو أن الوقت يعرفه لا محالة، ويقع لا محالة إلا أن الشرط [illegible] أن يقول للوكيل وكلتك عند رأس الشهر وإذا طلعت الشمس وكلتك. **المذهب الثاني** المنع من ذلك، وهذا هو قول الأكثر [illegible]، ووجهه هو أن الوكالة عقد يملك به التصرف في حال الحياة فلم يجز [illegible] تعليقه بالشرط، وهذا هو المختار، لأن الوكالة عقد [illegible] تعليقه بالشرط.

مهم وإذا قلنا بأنه لا يجوز [illegible] الوقت كالبيع والإجارة. وإذا قلنا بأنه لا يجوز تعليق الوكالة فإنه يجوز [illegible] الوكالة [illegible] التصرف كأن يقول [illegible] ولكن لا تتصرف إلا بعد رأس الشهر [illegible] التي [illegible] الوكالة [illegible].

المسألة الخامسة [illegible] التصرف [illegible] علم رأس الشهر وما [illegible] الوكيل [illegible] وإذا [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] إذا [illegible] في [illegible] أو تصرفه، وإن فارق المجلس [illegible] ولا [illegible] لفظ الوكالة [illegible] وإن صح [illegible] بعده، إذا كان القبول [illegible] على [illegible] كما هو المختار إذا قلنا [illegible] أو [illegible].

مهم وإذا قلنا [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة، فإذا [illegible] فإنه [illegible] العزل، فإذا أراد عزله [illegible] ويعد هذا [illegible] من العزل [illegible] الوكالة [illegible] الأصل [illegible] التصرف ولفظ الوكالة [illegible] صحة التوكيل [illegible] أن يقول الموكل وكلتك [illegible] أن يقول [illegible] أن تفعل أو أذنت لك أن تفعل [illegible] ووجه ذلك هو أن الوكالة عقد [illegible] في القول فلا [illegible] كالبيع.

الركن الثاني في بيان الأمور التي يصح فيها التوكيل وله شروط ثلاثة

الشرط الأول أن يكون مما تصح فيه النيابة [illegible] وما [illegible] النيابة [illegible]

النظر الأول في بيان ما يصح فيه النيابة تصح النيابة في عقد النكاح لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة [illegible] ووكل أبا رافع في نكاح ميمونة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

ويجوز التوكيل في الخصومات لما روي عن علي رضي الله عنه انه وكل
عقيلا في خصومة الى ابي بكر وعمر بن الخطاب ، ووكل عبد الله بن جعفر
في خصومة الى عثمان ، وقال ان لهذه الخصومات قحما يحضرها الشيطان ،
فاني لاكره ان احضرها ، ووكل الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] في اخذ الصدقات واخرى
ويجوز التوكيل في البيع والشراء لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم بن
حزام ليشتري له شاة للاضحية واعطاه دينارا فاشترى به شاتين فباع احدى
الشاتين بدينار فامره ان يتصدق بالدينار ويضحي بالشاة ، واعطى عروة
البارقي دينارا ليشتري به اضحية فاشترى به شاتين بدينار فباع احداهما
بدينار وجاءه بشاة ودينار فقال الرسول صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك
وعلى الجملة فانه يصح التوكيل في الانكحة والبيع والشراء والاجارة والرهن والسلم
والصلح والحوالة والضمان والكفالة والوديعة والعارية والمضاربة
والمساقاة والقرض والهبة والوقف والصدقة ، ويصح التوكيل في اثبات
[illegible] المقاصد [illegible] فلا حاجة [illegible] فاذا جاز
التوكيل فيها وما كان في معناها في الطلاق والخلع والرجعة لا في الرجعة
بالنكاح ، وفي جميع انواع المعاوضات لتعلقه بالبيع والشراء ، وفي قبض
[illegible] وفي قبض الرهن [illegible]
الغرماء ، **البيان الثاني في بيان ما لا يقبل النيابة** ، وذلك يكون
صورا : **الصورة الاولى** الطهارة والصلاة لا يجوز [illegible] ولا يجوز
[illegible] ، ووجه ذلك انها عبادة محضة متعلقة بنفس المكلف
فلا يجوز التوكيل فيها ، فاما الحج فيجوز ان يوكل من يحج عنه [illegible]
[illegible] لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **الصورة الثانية**
الظهار ولا يجوز النيابة فيه ولا التوكيل فيها لانها ايمان متعلقة بالمعنى
[illegible] الا في [illegible] الطلاق [illegible]
ولا [illegible] فيه [illegible] واللعان ، والوجه في ذلك ما ذكرناه
الصورة الثالثة اليمين [illegible] لا يدخله النيابة في حال الحياة ولا يجوز
فيه بعد الموت [illegible] وكتاب الصوم ، واما الاعتكاف فلا
[illegible] النيابة بحال لاشتماله على الصوم والوقوف في المسجد
وكذا الا يجوز دخول النيابة فيه ، **الصورة الرابعة**

[illegible]

ولا يجوز دخول التوكيل في المحظورات لانها عبادات فلا يدخلها النيابة
الصورة الخامسة ولا يجوز دخول التوكيل في الغصب لانه فعل محرم
فلا يجوز فعله ، **الصورة السادسة** فلا يجوز دخول النيابة في شيء
من المحرمات نحو الزنا والشرب والسرقة ، ووجه ذلك ان
ذلك حد [illegible] وهذا امر [illegible] ، ويجوز التوكيل في استيفاء حدود
الله لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه امر انيسا في استيفاء الزنا فقال
له اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، وروي عن امير المؤمنين انه امر
الحسين [illegible] عقبة [illegible] على الناس وهو سكران
[illegible] ، وهكذا القول فيما شاكل هذه الصور
من الشيع في التوكيل ، **الشرط الثاني** ان يكون ما يقع فيه التوكيل
مما يقبل النيابة مما يصح تصرف الموكل فيه ، فاذا جاز تصرفه فيه جاز
له ان يوكل فيه ، وهذا اذا جاز الرشيد والحر البالغ وجاز الفاسق
والمسلم والكافر فيما جاز لهم التصرف فيه ، واما من
لا يملك التصرف في شيء [illegible] لا يصح ان يكون ما وقع فيه التوكيل
ملكا للعاقد فلو وكله بطلاق زوجة سيتزوجها او بعتق عبد سيملكه
[illegible] ما لو كان [illegible] لانه [illegible] ما لا يملكه
والتصرف للوكيل انما يكون بجهة الموكل فاذا لم يكن مالكا للتصرف
في الامر الموكل فيه فالوكيل اولى ان لا يصح [illegible] ، **الشرط الثالث**
ان يكون ما يقع فيه التوكيل معلوما مضبوطا فاذا قال الموكل وكلتك
في كل قليل وكثير [illegible] ونحو ذلك فالذي عليه ائمة
العترة وهو رأي الفريقين الحنفية والشافعية ان التوكيل على هذا
باطل ، وحكي عن ابن ابي ليلى جوازها ، والحجة على فساده
انها اذا [illegible] ضرار بالموكل [illegible]
[illegible] كما نقرره ، **المرسوم** [illegible]
الفرع الاول اذا قال الموكل بع جميع املاكي واعتق جميع عبيدي
واقبض جميع ديوني [illegible] لانه غير مجهول [illegible]
[illegible] جميع الاملاك والعبيد والديون [illegible]
[illegible] لانه يكون [illegible] فيما يصح فيه الوكالة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان قال بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني جاز [illegible] ذكره
ابن الصباغ [illegible] اما البيع ما شئت من عبيدي [illegible]
[illegible] ان يقول بع ما شئت من مالي [illegible] عن جواز ذلك [illegible] اذا عرف
ماله [illegible] ماشيتي [illegible] ولو قال ابتع
[illegible] له [illegible] فيه [illegible] عبد
احدها لا [illegible] الاحتمال الاول انه ليس له ذلك لانه توكيله [illegible] له
لم يصح توكيله فما يكون [illegible] لو وكله بالمصالحة ولا شيء له ولا عليه
الاحتمال الثاني وهو المختار وهو [illegible] انه يكره ذلك ويصح
ووجه جواز الوكالة انه يصح في العقد [illegible] كما ذكرناه

الفرع الثاني وان قال وكلتك ان تشتري لي عبدا لم يصح هذا الوكالة
لان ذلك [illegible] مجهول [illegible] الا ان يكون [illegible] فلهذا
لم يصح وهكذا لو قال وكلتك ان تشتري لي ثوبا لم يصح وهكذا لو قال وكلتك ان تشتري
لي عبدا [illegible] ووجه ذلك [illegible] العبد [illegible]
[illegible] فلهذا [illegible] من الغرر وان قال وكلتك ان تشتري لي
عبدا [illegible] او عبدا [illegible] او [illegible] جاز ذلك
[illegible] وذكر الصفة [illegible] الوكالة وان قال وكلتك ان تشتري
لي عبدا [illegible] او [illegible] او [illegible] ولم يذكر الثمن فهل يصح ام لا
فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من الصحة حتى يصف العبد [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] وصفاته [illegible] معلوما
الاحتمال الثاني وهو المختار وهو [illegible] ان [illegible] يصح
ووجه ذلك [illegible] ذكر [illegible] فلهذا اجاز

الفرع الثالث وان وكله على ان يتزوج له امراة [illegible] ذلك [illegible]
وكله على ان يتزوج له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وان وكله على ان يتزوج امراة من العرب
[illegible] له امراة من قريش جاز ذلك لان قريشا من العرب [illegible]
وان وكله على ان يتزوج امراة من قريش [illegible] له امراة من العرب لم يصح ذلك
لان قريشا اخص من العرب وان وكله على ان يتزوج امراة من الانصار

ممن وجد امراة من الاوس والخزرج جاز [illegible] ان كلهم كانوا انصارا [illegible]
[illegible] وان وكله على ان يتزوج امراة من الاوس [illegible]
[illegible] لا [illegible]

الركن الثالث في بيان الوكيل

والشرط فيه ان يكون صحيح العبارة فالمراة [illegible] العبارة [illegible] وقبولا
فلا يصح توكيلها والصبي والمجنون والمعتوه فلا يصح توكيلهم في جميع
العقود كلها ووجه ذلك [illegible] فلا [illegible]
[illegible] واما المحجور عليه [illegible] الاملاك فالظاهر من المذهب
صحة كونه وكيلا [illegible] في التصرف في اعيان المال وفي [illegible] من [illegible]
في اعيان ماله انما كان لاجل حقوق غرمائه [illegible] في تصرفه
في اعيان ماله [illegible] واما المحجور عليه للسفه والتبذير فلا [illegible]
في جواز توكيله بالطلاق والخلع والنكاح [illegible] ذلك يصح منه لنفسه
[illegible] واما الخلاف في السعي [illegible] توكيله
[illegible] فعلهما [illegible] كما [illegible] فعله لهما [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ولا معنى للحجر [illegible] والسفه في ماله لانه
[illegible] لا [illegible] في [illegible] العبد فلهذا اجاز

التفريع على هذه القاعدة الفرع الاول

ان يكون [illegible] وكيلا للمسلم [illegible] الا ان [illegible] فلهذا
جاز [illegible] واما الفاسق فيصح توكيله في البيع والشراء والاجارة
[illegible] صحيح لنفسه فلهذا اجاز تصرفه
[illegible] لا [illegible] وهل له ان يكون وكيلا في قبول النكاح
ويصح ان [illegible] النكاح لنفسه بلا خلاف
[illegible] وهو احد قولي [illegible] وله قول [illegible] ابن الصباغ في الشامل
انه [illegible] ووجه ما قلناه [illegible] بالنفقة
[illegible] ولكن في [illegible] النكاح
[illegible] ووجه ما قلناه [illegible] يصح
[illegible] وكيلا في [illegible]
[illegible] النكاح لنفسه [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وقوله
[illegible] النكاح [illegible]

وهل يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح لغيره ما دام مصرا فيه قولان
احدهما يصح والثاني لا يصح ه ووجه ما قلناه هو ان ما كان له ان يعقده لنفسه
جاز ان يكون [illegible] كسائر التصرفات من البيع والشرى والاجارة [illegible]

الفرع الثاني

ويجوز للرجل ان يوكل امراته في طلاق نفسها ه وهل يصح توكيلها
في طلاق غيرها ام لا ه فالذي عليه ائمة الفتوى وهو احد قولي [illegible] انه يصح ذلك
وله قول اخر انه لا يصح ه ووجه ما قلناه هو انه لما صح توكيلها في طلاق
نفسها صح توكيلها في طلاق غيرها اذ لا فرق بينهما ه وان وكل المسلم ذميا
في شرى خمر لم يصح ذلك عند ائمة الفتوى وهو راي [illegible] واذا اشترى
الذمي لم يقع الشرى ه [illegible] على جواز ذلك ه والحجة على ما قلناه
ان كل ما لا يجوز ان يعقده المسلم فلا يجوز ان يوكل فيه الذمي [illegible]
[illegible] وان وكل المسلم ذميا في قبول نكاح امة
[illegible] على راي من [illegible] النكاح للمسلم ه لان الذمي [illegible] يقول
[illegible] فلهذا لم يجز توكيله فيها ه وان وكل المسلم المسلم [illegible] نكاح
[illegible] لم يصح ذلك لانه لا يملك [illegible] فلم يصح ان يوكل فيه لغيره ه

الفرع الثالث

واذا ادعى رجل الوكالة من جهة غيره واقام شاهدين
رجلين او رجل وامراتين ثبتت الوكالة عند ائمة الفتوى ه وحكي عن [illegible]
ان الوكالة لا تثبت الا بشهادة رجلين ه والحجة على ما قلناه هو انها
[illegible] فان شهد له رجل بالوكالة
وشهد الاخر انه وكله وعزله [illegible] لم تثبت الوكالة لانه لم [illegible]
الا شاهد واحد ه لان الشاهد الاخر لا يثبت الوكالة في الحال ه وان شهد
له شاهدان بالوكالة [illegible] ثم قال احدهما قد عزله الموكل
لم يحكم ببطلان الوكالة ه لانه ان كان [illegible] رجوعا عن الشهادة لم يقبل
لان الرجوع بعد الحكم عن الشهادة غير مقبول ه وان كان ذلك اخبارا
بالعزل بعد الوكالة لم يقبل لان العزل لا يثبت بشاهد واحد ه وان
قال ذلك قبل الحكم فان كان رجوعا عن الشهادة فهو غير مقبول ه وان
كان ابتدا اخبار بالعزل فلم يثبت ذلك لان العزل [illegible] شاهدين

الفرع الرابع

وان شهد احدهما انه وكله يوم الخميس وشهد
الاخر انه وكله يوم الجمعة ه او شهد احدهما انه وكله بالعربية
وشهد الاخر انه وكله بالفارسية لم تثبت الوكالة لانهما شهادتان على
فعلين ه وان شهد احدهما انه اقر يوم الخميس انه وكله وشهد الاخر
انه اقر انه وكله يوم الجمعة ه او شهد احدهما انه اقر بانه وكله
بالعربية وشهد الاخر انه اقر انه وكله بالفارسية ثبتت الوكالة لان الاقرار
اخبار عن عقد واحد ه وان شهد احدهما انه قال وكلتك وشهد
الاخر انه قال اذنت لك في التصرف لم تثبت الوكالة لانهما شهادتان
على فعلين ه وان شهد احدهما على انه وكله وشهد الاخر انه اذن له في
التصرف ثبتت الوكالة ه والتفرقة بينهما هو ان في المسالة [illegible] اللفظ
الموكل واما عبرا عن التوكيل بلفظها واحدا [illegible] اذا
[illegible] كلاهما [illegible] الموكل [illegible]

الفرع الخامس

واذا ادعى الوكيل الوكالة
[illegible] وشهد له شاهدان احدهما [illegible] عند
[illegible] لان القرابة لا تمنع [illegible] شاهدين ه وان شهد
بالوكالة ابنا الوكيل او ابواه او ابوه وابنه [illegible] الوكالة عند ائمة الفتوى
[illegible] ووجه [illegible] للشهادة
[illegible] الوكالة [illegible] شاهدين [illegible]
[illegible] لو شهدا بالوكالة ابنا الموكل او اباه ثبتت الوكالة [illegible]
واذا ادعى رجل الوكالة عن رجل فانكرها الموكل فشهد عليه اباه
او ابنه فقبل ذلك [illegible] لانها شهادة عليه ولا
[illegible] وان [illegible] له على [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] العزل
[illegible] الموكل [illegible] فاما [illegible] الغائب وكل [illegible] قضا [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] لانه [illegible] وقوله لا اعلم
[illegible] وقال لا اعلم فانه
[illegible] بالوكالة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفرع السادس
وليس للوكيل ان يوكل عنه الا ان يجعل اليه كل
تصرف له او جعل الامر في ذلك اليه اذا وكله الموكل في تصرف واذن له ان يوكل
جاز له ان يوكله لانه ماذون له فيه فان قال الموكل يوكل عني فهما
وكيلان للموكل لان الامر جهته لا ينعزل وكالة احدهما بعزل الاخر
وان قال الموكل يوكل عني فلانا وكله ايضا [illegible] لانه قد حط الموكل
وكالة الوكيل بالتعيين وان لم يعين له من يوكله لم يوكل عنه الا الامين
لانه لا نظر للموكل في توكيل غير الامين وان قال الموكل وكل عني
فان الثاني يكون وكيلا للوكيل فله عزل الوكيل الاول او عزل الاول
فانه ينعزل الثاني لانه فرع له فاذا بطلت وكالة الاصل بطلت وكالة
الفرع فان يعين له من يوكله فانه يوكله مطلقا كان او امينا وان
اطلق لم يوكل الا الامين وان قال الموكل اصنع ما شئت فهل له ان يوكل
عنه فيه احتمالان الاحتمال الاول انه لا يصح توكيله وهذا الاظهر
[illegible] لان قوله اصنع ما شئت يحتمل ما شئت من التصرف
ويحتمل ما شئت من التصرف في المال الذي تعلقت به اذن الموكل فلا يجوز
له التوكيل بالمحتمل الاحتمال الثاني وهو المختار [illegible]
ويحكى عن ابي حنيفة [illegible] ان قوله اصنع ما شئت عام [illegible] فاذا
جاز له التوكيل

الركن الرابع في بيان الموكل فيه
والشرط فيه [illegible] ان يكون [illegible] في [illegible] فاما ان يوكل فيه عن
الحر والعبد والفاسق [illegible] والمسلم والكافر والذكر [illegible]
واما من لا يملك التصرف في شيء فلا يجوز له التوكيل فيه [illegible] فلا يصح التوكيل
من الصبي والمجنون [illegible] لان [illegible] عن [illegible] واما المحجور
عليه [illegible] ان يوكل عنه فيما [illegible] لانه قد منع من ذلك
[illegible] ويجوز ان يوكل من يشتري له ما لا يصح البيع لانه [illegible]
[illegible] واما الفاسق فيجوز ان يوكل من يزوج بنته واخته [illegible]
من ولايته [illegible] ووجه ذلك [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] فلهذا [illegible] عليها والعبد
الماذون له في التجارة فيجوز له التوكيل فيما كان [illegible] فاما
الامة [illegible] فيجوز لهما ان يوكلا من يزوج [illegible]

ويوكل الامر بزوج [illegible] من نفسها ه مسئلة وما قلناه من المنع من توكيل
الصبي الصغير فهو [illegible] فاما اذا كان مراهقا جاز توكيله وهو
رأي القاسمية ويحكى عن ابي حنيفة [illegible] والحجة على ما قلناه
ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة [illegible] الرسول
[illegible] فقال قد علمت مكاني من الله فقال يا رسول الله ان اولياي [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] في [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فهذا ما اردنا ذكره من الكلام على الاركان

الفصل الثاني في بيان المسائل التي يصح فيها التوكيل كالبيع والشرى والنكاح والخصومة وغيرها

[illegible] الاول البيع والشرى واشتمال الوكالة في البيع
[illegible] ولا [illegible] فهذا [illegible]
مطلقا [illegible]

المطلب الاول في الوكالة بالبيع وفيه مسائل

المسئلة الاولى اذا وكل رجل رجلا
في بيع شيء من الاعيان [illegible] العقد متعلقة بالوكيل او بالموكل
فيه مذهبان المذهب الاول ان حقوق العقد من الخصومة وتسليم المبيع
وقبض الثمن [illegible] من ذلك [illegible] انما تتعلق بالوكيل دون الموكل
وهذا هو رأي القاسمية [illegible] وهو محكي عن ابي حنيفة
[illegible] قال السيد [illegible] والعهد [illegible]
[illegible] بالوكيل او بالموكل [illegible] اذا كانت واقعة في شيء يكون
[illegible] الى غيره وان [illegible]
[illegible] الى الوكيل دون الموكل [illegible]
ولا يجوز للموكل ان [illegible] ولا يوكل عنه واذا [illegible] الوكيل فيما لا يجوز
[illegible] الى غيره ولا [illegible] لا يجوز
[illegible] بالوكيل [illegible] بالموكل كالنكاح والطلاق
والخلع [illegible] والطلاق [illegible] والكتابة
[illegible] واما قلنا ان حقوق
العقد [illegible] البيع والشرى والاجارة متعلقة بالوكيل دون الموكل
[illegible] الوكيل [illegible] البيع و [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلولا ان حقوق العقد تتعلق بالوكيل لم يستحق المطالبة بما ذكرناه ويخالف
ما ذكرناه النكاح والخلع والطلاق والكتابة وانما قلنا ان حقوق العقد
فيها تتعلق بالموكل دون الوكيل فان المطالبة في هذه الحقوق انما تتعلق بالموكل
دون الوكيل وفي هذا دلالة على ما قلناه من الفرق بين الامرين للوصل الثاني
المذهب الثاني ان حقوق العقد انما تتعلق بالموكل دون الوكيل في جميع ما ذكرناه
من عقود [illegible] وهذا هو راي [illegible] وتحكي عن اصحاب الحديث وبه قال
[illegible] فلما [illegible] عندنا [illegible] الملك فلا يتوكل في البيع والخلع فكان
اذا ما [illegible] **والمختار** ان حقوق العقد متعلقة بالوكيل في ما
ذكرناه من المعاوضات كما هو راي [illegible] واصحاب الاعراف ومن تابعهم [illegible]
وتخصيصها بما ذكرناه ونصرنا هنا وهو ان الوكيل في عقد المضاربة [illegible]
تعاهدها مع عينه الموكل فلولا ان حقوق العقد متعلقة بها لما [illegible]
عينه الموكل [illegible] لا [illegible] من [illegible] عينه [illegible] لان القبض
المجلس من حقوق [illegible] فلما [illegible] دون [illegible]
دل ذلك على ما قلناه من تعلق الحقوق بالوكيل دون الموكل ومن جهة ولهذا لو
ان حقوق العقد متعلقة بالوكيل [illegible] العقد فلما [illegible] دل
ان حقوق العقد متعلقة به **الانتصار** [illegible] **قالوا**
انه [illegible] الملك [illegible] والخلع **قلنا** [illegible]
ان المعاوضات [illegible] التوكيل في الانكحة والطلاقات [illegible]
[illegible] **قالوا** [illegible] اذا [illegible]
ان البيع لا [illegible] ولا [illegible] **قلنا**
[illegible] حاصلة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] لا [illegible] بخلاف الوكيل فانه
[illegible] الملك له بخلاف [illegible]
ما ذكرناه ان الوكيل [illegible] فلما كان لا
[illegible] بخلاف الوكيل فانه لا [illegible]
وانما [illegible] لم يصح ما ذكرناه **المسألة السابعة** من وكل
[illegible] فالعقد للوكيل لانه [illegible] الاصل [illegible] الوكيل والعاقد فيه
والتسليم للوكيل [illegible] الوكالة [illegible] التسليم والله [illegible]
لا [illegible] البيع [illegible] ولله الحمد والمنة [illegible]

[illegible] لان الموكل قد رضيه لعقد البيع ولا رضيه لقبض الثمن وهذا لا
وجه له لان [illegible] كالبيع ولان [illegible] الوكيل
البيع [illegible] الثمن لان [illegible] في البيع [illegible]
الثمن ولو [illegible] البائع [illegible] الثمن او ابرأ المشتري من الثمن [illegible] لم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ولا [illegible] له
[illegible] وان كان [illegible] الابراء [illegible]
[illegible] المذهب الاول هو [illegible] وهو اختيار [illegible]
[illegible] واحتج [illegible] ان الوكيل [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] الثاني [illegible] المذهب
[illegible] واحتج [illegible] ان الوكالة
[illegible] واحتج [illegible]
في البيع [illegible] الاسقاط [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وهذا هو المختار [illegible] ان الوكيل
[illegible] اسقاط [illegible] الموكل [illegible]
الانتصار [illegible] **قالوا** الوكيل [illegible]
[illegible] **قلنا** الموكل [illegible]
ان [illegible] الاسقاط [illegible] دون [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
المسألة الثالثة ومن وكل [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] لانه انما [illegible] الا [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
وان وكله في البيع المطلق [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الموهوم [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] النقصان وان كان [illegible] الموكل
[illegible] واختيار [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ما ذكرناه واحتج على
[illegible] الموكل لان [illegible] النقصان
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الوكالة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لانه يملك بيعه لما نهاه ولمشي الموكل فقد يحتاله لانه تصرف فيما يملك لنفسه
بما هذا حاله فلا مضايقة للموكل فيه فلهذا كان ما قلناه ○ **المسألة الرابعة**
ولو وكله بالبيع مطلقا فهل يبيع بالنسيئة ام لا فيه مذهبان المذهب الاول
المنع من ذلك وهذا هو رأي القاسمية واختيار الشيخ ابي جعفر الطحاوي ومحكي عن
والحجة على هذا انه لو باع بنفسه من غير الموكل فالموكل لو باع لم يكن البيع الا
بالثمن الحاضر دون النسيئة فهكذا حال الوكيل لا يجوز بيعه الا بالحاضر دون النسيئة
المذهب الثاني جواز ذلك وهذا هو اختيار المؤيد بالله ومحكي عن ابي حنيفة والحجة على هذا
هو ما قررنا في مطلق العقد فان ظاهر الحال من جواز البيع بالنقد والنسيئة فيما جرا
عقد البيع عليه فيما كان في العادة فهكذا ها هنا وهذا هو المختار كما هو رأي المؤيد
ومن تابعه لذلك والحجة على ما ذكرناه هو ان المقصود من توكيل البيع انما هو
المخالفة لمقاصد الموكل وما كان هذا حاله فليس يعد من المخالفة اذا التصرف فيه ابتغى
ولا يعين الموكل واما هو يستحق حصول المقصود فلهذا قلنا بجوازه
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه ○ **قالوا** الوكيل انما يتصرف عن الموكل ولو
باعه الموكل لم يكن الا بالنقد فهكذا يكون حال الوكيل ○ **قلنا** نحن والوكيل اذا كان
عاملا من جهة الموكل فاذا كان جاريا من جهة العرف وصار كأنه على الوكيل
واذا باع فيه كما يفعله في سائر الامور العرفية التي يفعلها الوكيل واذا ان الموكل
المسألة الخامسة واذا وكله بان يبيع عبده بالنسيئة فباعه بالنقد او كان
لم يعلمه بل اطلق فهل يجوز ام لا فيه احتمالان الاحتمال الاول جواز البيع من غير
ذلك وهذا هو رأي الشيخ ووجه ذلك هو انه لا يبيع الا بما يكون للموكل فيه من غير
في حق المبيع فاذا باعه بالنقد فقد يكون فيه غرض للموكل فلهذا لم يكن جائزا
الاحتمال الثاني انه لا يجوز وهو اختيار السيد ابي طالب للمذهب وهو الصحيح ووجه
ذلك هو ان الوكيل انما يفعله باذن من الموكل ولهذا كان البيع بالنقد غير النسيئة وهذا هو المختار
لان الوكيل مأمور بما فيه مصلحة الموكل ولا اشك ان بيعه بالنقد اعظم في صلاح
العقد فلهذا كان جائزا على الموكل وان وكله بالبيع مطلقا فباع بالدراهم
والدنانير جاز ذلك لان هذا هو المألوف لكونهما اثمانا للاشياء كلها فلا مخالفة من
جهة الوكيل وان باع بالعروض فهل يجوز ام لا فيه مذهبان المذهب
الاول المنع من ذلك وهذا هو رأي القاسمية واختيار السيد ابي طالب وهو محكي عن ابي يوسف
ومحمد بن الحسن واصحاب الشافعي ○ والحجة على هذا هو ان الموكل بالبيع
على جهة الاطلاق يحمل على البيع بالنقد لانه هو المألوف عند

جواز ذلك

المعاوضات كلها فهي بيع بالعروض فقد خالف ما امره به المذهب الثاني جواز ذلك
وهذا هو رأي ابي حنيفة واصحابه والشافعي على قوله ○ والحجة على هذا هو ان العقد
في المعاوضات يجري به العادة المألوفة من البيع بالنقد والعروض فلا يمتنع اذا
حملنا عقد الوكالة في البيع على ما يجري به العادة ○ والمختار هو الاول ووجهه
هو ان المعاوضات بالعروض لا تجري على جهة المراضاة والرغبات بخلافه
انما هو في مطلق عقد الوكالة بالبيع ولا شك انه انما يجري في النقود دون غيرها
الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه ○ **قالوا** المعاوضات البيع جارية
في العروض والنقد فلهذا يجوز للوكيل البيع بالعروض والنقد ○ **قلنا** انما
تجري المعاوضة بالعروض على جهة المراضاة والرغبات فاما مطلق عقد
الوكالة فلا يجري فيه البيع الا بالنقود ○ **المسألة السادسة** وان وكله في بيع
عبد فباع الوكيل نصفه لم يجز فان لم يعد لكان للموكل الرد وهذا مما له
الثمن فباع نصفه بما يقابل الثمن المعتاد لم يصح البيع عند ابي حنيفة ومحكي
عن غيره ○ والحجة على هذا هو انه بيع على وجه فيه ضرر على الموكل
من حيث التبعيض في العبد ○ وان قال الموكل بع جميع العبد بمائة فباع نصفه
بما له بخلاف البيع ○ لانه بيع مأذون فيه من طريق العرف والعادة ○ وان
كان لم يرض ببيع بعض العبد بمائة فانه يرضى ببيع نصفه بمائة ○ **فرع**
لو قال الموكل بع هذا العبد من فلان بمائة فباع نصفه منه بمائة
لم يصح ذلك ○ ووجهه هو ان الموكل خص المسمى المعين بجميع
المسألة السابعة وان وكله ببيع العبد بالثمن المعتاد فلا يجوز في البيع
عقد بيع الجمعة ○ لم يملك الوكيل بيعه بعد الجمعة لا في السبت
ووجهه هو ان له في بيعه بعد الجمعة اغراضا لا ندريها فلهذا لم يجز ولا ما
يقع ○ ويحكى عن اصحاب الشافعي وجه آخر وهو انه لا يجوز في غير ما عين
انه اذا وكله في طلاق امرأته بعد الجمعة فطلقها بعد الجمعة بالنسبة الى الطلاق
وان طلقها يوم السبت جاز الطلاق ○ ووجه ذلك هو انه اذا امره بطلاقها
بعد الجمعة فقد طلقها بعد السبت بخلاف بعد الخميس فانه لا يجوز ○ ولو
وكله بان يبيع من زيد فباع من عمرو لم يصح البيع لانه يجوز ان يكون للموكل
غرض في تخصيصه بالبيع دون غيره ○ وان وكله بان يبيع في سوق بعينه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فباعه الوكيل في غيره نظر فان كان البيع في السوق المعين اكثر ثمنا
والنقد فيه اوفر واجود لم يصح البيع لان له في ذلك غرضا دونه
وان كان الثمن فيهما واحدا والنقد واحدا ففيه احتمالان الاول الاحتمالان
المنع من صحته لان الموكل قد نص عليه فلهذا لم يجز مخالفته لانه له فيه
غرض وقصد. الاحتمال الثاني الجواز وهو المختار ووجه ذلك هو ان المقصود منهما
واحد من غير تفاوت. **المسألة الثامنة** واذا وكل الرجل غيره في ان يبيع سلعته
جاز للوكيل قبض الثمن [illegible] قبضه او دار به [illegible] في استيفاء الثمن
وقبضه وليس للموكل ان يطالبه باستيفائه وان كان الثمن [illegible] ووجه ذلك
هو ان الوكيل بالبيع من حقوق العقد متعلقة به فلهذا كان مستحقا للقبض دون
غيره لانه هو العاقد دون الموكل فانه ليس له تعلق به ولا يكون له قبضه الا
بتوكيله الوكيل. فاذا كان قبضه فعلى الوكيل اذا كان من الولاية له عليه
فانه يسلم المبيع اليه او دار به كان من ضمنه ولا يكون للموكل استيفاؤه
كما لو كان الوكيل [illegible] في عقد الصلح والاستيجار [illegible] لو وكله الوكيل [illegible]
لما له من [illegible] الولاية له عليه. **المسألة التاسعة** واذا قال وكلتك في بيع
عبدي هذا الى العطاء او الى حصاد الزرع فيما ذكرناه واشباهه فان
باعه الوكيل لم يصح البيع عند من لا يرى الاجل المجهول فيه. والمختار جواز البيع
لانه فعل ما امره من غير مخالفة فلهذا كان كما لو وكله ببيع صحيح. وان امره
ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا لم يصح البيع عند الشافعية وهو اختيار السيد ابي طالب
وهو محكي عن ابي يوسف ومحمد. ووجه ذلك هو انه لو وكل في عقد فاسد
لم يملك الصحيح كما لو وكله ان يبيع بخمر او خنزير فباعه بالدراهم. ويحكى عن ابي حنيفة
جوازه. فالكلية واذا وكل رجلا ان لا يبيع ماله من زيد لم يصح ذلك
ووجه ذلك هو ان البيع يملكه كلا الطرفين فلا يمنعه من [illegible]
ولا يصح ذلك من احد. ولو وكله بان يبيع ماله من زيد [illegible] من ذلك [illegible] وهكذا
اذا وكله بالنكاح والطلاق لان التمليك في جميع ما ذكرناه
يحصل من الطرفين ولا يحصل فيه المطالبة [illegible] التسليم وانما جاز
ذلك لان هذه الامور العقود ليس فيها المعاوضة فانها تصح من غير معاوضة
بخلاف البيع فانه لا بد فيه من المعاوضة فلهذا [illegible] والقابل بخلاف
هذا فانها لا تصح فيها ذلك كما مر. **المسألة العاشرة** واذا وكل الموكل

للوكيل ان يبيع هذا العبد بالف درهم لم يكن له بيعه باقل من الالف وان كان [illegible]
لنفسه ووجه ذلك هو ان بيع الوكيل مستفاد من جهة الموكل فلهذا
لم يجز مخالفته فيما قال. وان باعه بالفي درهم صح ذلك. ووجه ذلك هو
ان الاذن ضربان ضرب يستفاد نطقا وضرب يستفاد من جهة العرف
ولا شك ان العرف يقضي بمنع بيعه بالف [illegible] بيعه بالفين وان
باعه بالف و[illegible] بيعه بما زاد لم يصح البيع [illegible] اكثر من الالف لان النطق
الصريح اقوى من العرف. وان قال له بعه بمائة درهم فباعه بمائة
دينار ودرهم لم يصح البيع لانه باع بما لم ياذن له وان باع من جنس الثمن
وان باعه بمائة درهم وثوب فهل يصح ام لا فيه احتمالان احدهما
انه لا [illegible] البيع من الصحة لانه باعه بغير جنس الاثمان
فلهذا لم يصح. الاحتمال الثاني وهو المختار وهو الصحة لانه
باع بمائة وزيادة فصح كما لو باعه بمائة درهم ودرهم. **[illegible]**
واذا امر الوكيل بالبيع و[illegible] من غير ان يعين ثمنا [illegible] البيع للوكيل
فلا [illegible] الموكل [illegible] الجمهور [illegible] [illegible]
وعموم الفعل. ووجه ذلك هو ان الوكيل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] على البيع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] بيع عبده [illegible] فرد عليه [illegible]
للوكيل [illegible] ووجه هو انه [illegible] البيع [illegible]
ولس [illegible] الموكل [illegible] الوكالة فلهذا [illegible] الوكالة كما ذكرناه
واذا باع الوكيل البيع ما امره [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فانه [illegible] ووجه ذلك هو انه اذا
[illegible] فانه [illegible] الامانة دون الضمانة [illegible]
[illegible] المودع [illegible] الضمان واذا
[illegible] **المسألة [illegible]** واذا كان البيع [illegible]
الوكيل [illegible] المبيع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المبيع [illegible] القطع [illegible] الوكيل
[illegible] على المبيع [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المبيع [illegible] المبيع [illegible]
والجهل لانه [illegible] الضمان [illegible] لا [illegible] كان [illegible]

كلام المصنف اذا كان عالما بالعيب لا يرجع الى الموكل لانه غير معذور في شرائه
لاجل عليه وان لم يكن عالما به ثم علم به يرجع عليه لانه معذور من جهته ولم يكن مقصرا
للعيب لان الغرر حاصل من جهة العاقد فلم [illegible] **الثالثة عشر**
واذا وكل رجلا في ان يبيع لا بعينه فباعه ووجد المشتري به عيبا
في الطرفين فمن ترد العهدة بالعيب [illegible] على الوكيل
والموكل [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وان كان باعه
من غير [illegible] وكان الوكيل [illegible] البيع [illegible] صار المشتري [illegible]
[illegible] والاجل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الوكالة [illegible] ثم رجع المشتري على الوكيل
بالثمن [illegible] العهدة [illegible] له رد ما دفعه من الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل على الموكل [illegible] لان [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة فاذا لا [illegible]
للوكيل [illegible] في [illegible] رجع به [illegible] والموكل
الرجوع بالثمن على الموكل [illegible] المبيع او [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل في [illegible] فان رجع الموكل على [illegible] الوكيل
[illegible] المشتري **الرابعة عشر** وان وكله ببيع
سلعة [illegible] ان يبيعها [illegible] لانه [illegible] فان وكله
ببيعها مطلقا فهل يجوز ان يبيعها [illegible] فيه احتمالات ذكرها
الاول الاحتمال المنع [illegible] وابن [illegible] ووجه
ذلك ان الاطلاق يقتضي [illegible] كما لو [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الاحتمال الثالث جواز بيعها [illegible]
[illegible] قال [illegible] يجوز ان يبيعها [illegible]
[illegible] ووجه ذلك [illegible] الساعات [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] العرف [illegible]
وان وكله ان يبيع [illegible] لم يكن له ان يبيع [illegible]
[illegible] له بالبيع [illegible]
فيه احتمالات اربعة اولها انه يصح التوكيل ويبيع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] وثانيها انه [illegible] البيع
[illegible] الوكيل لا [illegible] الا من جهة الموكل

وما [illegible] جواز البيع الى [illegible] ولا يبيع الى [illegible] الا ان
الاجال المقدرة في الشرع معلومة كالحج والاديان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] التوكيل [illegible] لان الاجال [illegible] في [illegible]
[illegible] الله [illegible] يصح الوكالة [illegible]
اصله **الحادية عشر** وان وكله ببيع سلعة الى اجل معلوم [illegible]
[illegible] فيه احتمالان الاحتمال الاول المنع من ذلك
لانه [illegible] له عرض في [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الاحتمال الثاني
وهو [illegible] انه يصح [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] واذا وكله بالبيع لم [illegible] ان يشترط
[illegible] لان الاطلاق يقتضي [illegible]
وان شرط الوكيل [illegible] فيه احتمالان الاحتمال
الاول المنع من ذلك لان الاطلاق يقتضي [illegible] شرط [illegible]
الاحتمال الثاني جواز ذلك لما فيه من الاحتياط والمشقة [illegible]
وان وكله في بيع عبد [illegible] الموكل اذا [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل **السادسة عشر** واذا دفع اليه ثوبا ليبيعه
[illegible] الوكيل او دفع اليه [illegible] فاستهلكها [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاحتمال الاول
[illegible] فيه احتمالان [illegible]
المنع [illegible] الوكالة الامانة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
والامانة [illegible] الامانة [illegible]
الاحتمال الثالث [illegible] الوكالة [illegible] ووجه ذلك
[illegible] الوكالة عقد امانة [illegible] كالوديعة [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني في احكام الوكالة**
بالشراء [illegible] الوكيل
[illegible] الشراء [illegible]
[illegible] **المسألة الاولى** واذا [illegible]
[illegible] له [illegible] المال [illegible] العقد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لم يصح الشرى للموكل ه لانه اتاه كله في المصروع كذا المال المعين لا يجوز
ومن وجه آخر وهو ان الجواب عن هذا في انه ان سمى الوكيل الا نعي بهذا المال ه لانه
اذا سلم بهذا المال سلم له المبيع وان هلك المال قبل القبض بطل البيع ولم يلزمه
شيء في ذمته بخلاف ما اذا اشترى له الوكيل بمبلغ الذمة فانه يلزمه الثمن
بلا مال او لم يسلف وفي هذا ضرر على الموكل لم يرض به وان وكله ان يشتري له
عبدا بمبلغ الذمة ويعقد الثمن من المال الذي دفعه اليه ه فما فعل الوكيل
ما امره صح الشرى للموكل ه وان خالف ما شرط في العقد لغير ذلك المال
فهل يصح ام لا فيه احتمالان ه الاحتمال الاول انه يصح الشرى للموكل
لانه افعل خيرا مما امر به حاسح له بمبلغ الذمة لانه يلزمه الثمن مع بقاء المال
المعين ولا يلزمه اذا انفسخ البيع ه الاحتمال الثاني انه لا يصح الشرى
وهو المختار لانه خالف امره لانه امره بعقد يلزمه مع بقاء المال المدفوع
ومع تلفه فخالف بعقد ايلزمه مع بقائه ولا يلزمه مع تلفه فلهذا
لم يصح ه وان دفع اليه مالا وامره ان يشتري له به عبدا ولم يقل بعينه ولا قال
في الذمة ففيه احتمالان ه الاحتمال الاول انه لا يقتضي الشرى بعين
ذلك المال ولا في الذمة فيجوز للوكيل ان يشتري بعين ذلك المال ويجوز ان
يشتري بمبلغ الذمة لا يستوا الامرين لانه امر مطلق فلهذا جاز الامران ه
الاحتمال الثاني وهو المختار ان يقتضي هذا هو الشرى بعين ذلك المال ه
ووجه هذا انه لما دفع اليه المال وامره بالشرى كان الظاهر انه امره
بعينه لا باحد الامرين وعلى هذا اذا اشترى بمبلغ الذمة لم يلزم الموكل
لاجل المخالفة ه **المسألة التاسعة** واذا وكل الرجل غيره بان يشتري
له ارضا في الذمة ولم يدفع اليه شيئا فاشترى الوكيل ما امره به سرا لها
بمبلغ الذمة فهل يتعلق الثمن ه فيه احتمالان الاول انه [illegible]
الاحتمال الاول ان الثمن يتعلق بذمة الموكل للبائع ويكون الوكيل
ضامنا للبائع على الموكل ه ووجه هذا هو ان المبيع يدخل في ملك
الموكل فلهذا كان الثمن مستحقا عليه كما لو قبل العقد بنفسه ه والوكيل
لما تولى العقد عنه دخل عليه ان المطالبة اليه فصار ضامنا للثمن ه
وعلى هذا اذا طالبا [illegible] ان يطالب ايهما شاء بالثمن واذا قبضه من احدهما

بأمره

من مال من شخصه ه وان ابرا الموكل سقط عن الوكيل ه وان ابرا الوكيل
سقط ايضا ولم يبرا الموكل ه وان اصلا ذكره الوكيل رجع الوكيل
على الموكل لانه لزمه باذنه ه وان اصلا ذكره الموكل لم يرجع
على الوكيل بشيء لانه انما فعل ما يلزمه عن امره ه **الاحتمال الثاني** ان
الثمن يجب للبائع في ذمة الوكيل لانه الذي تولى العقد ولا يكون للبائع
مطالبة الموكل بشيء لانه لم يتعلق العقد به ه الا ان الوكيل ثبت له
في ذمة الموكل مثل ما ثبت في ذمته للبائع لانه الثمن كذلك باذنه فعلى هذا
للوكيل ان يطالب الموكل وان لم يطالبه البائع ه وان ابرا البائع الوكيل
لم يبرا الموكل وان ابرا الوكيل الموكل بري ه **الاحتمال الثالث** ان
الثمن يجب للبائع في ذمة الوكيل ولا يثبت في ذمة الموكل للبائع ولا
للوكيل شيء ه وهذا هو المختار ه ووجه ذلك هو ان الذي باشر العقد هو
الوكيل فلهذا كان الثمن مستحقا عليه في ذمته كما لو عقد لنفسه وعلى هذا
للبائع مطالبة الوكيل بالثمن دون الموكل ه فان دفع الوكيل الثمن الى البائع
رجع به على الموكل لانه وجب عليه باذنه ه وان ابراه البائع لم يرجع
على الموكل بشيء لانه ما ثبت في ذمته ولهذا ما سقط عن الوكيل ه **المسألة العاشرة**
واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم وامره بان يشتري له عبدا بالف في
الذمة وينقد فيه الالف التي دفعه ه فاشترى الوكيل العبد بالف في
الذمة ثم نقد الالف التي دفعه فوجد البائع معيبة فالبائع
فيها بالخيار بين ان يقبضه معيبا وبين ان يرده فان قبضه فلا كلام
لانه قد رضي بالعيب وان رده كان له المطالبة بالف سليمة فان
تلفت هذه الالف في يد الوكيل قبل ان يعطيها البائع فانها تلفت
من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لانها امانة في يده فلا ضمان عليه
فلان يعطيها البائع ه وان قبضها البائع ثم وجد بها عيبة كان له
ردها والمطالبة بالف سليمة عن العيب فان [illegible] البائع على الوكيل
لطرفان اختار الوكيل [illegible] له معيبا ويعطي البائع من عنده سليمة
له نفعه لان البائع فعل [illegible] ه وان اختار [illegible] على
على الموكل واحضر له [illegible] ليدفعه الى البائع فعل [illegible] فان
قبضه الوكيل من البائع [illegible] الموكل [illegible] والاصابه
[illegible] على الموكل ضمانه لانها امانة في يده ه لا ان [illegible] للبائع في ذمة
الموكل دون ذمة الوكيل وانما الوكيل واسطة فلهذا كان [illegible] تلف

الثمن فإن الموكل ه **المسألة الرابعة** وإن دفع الرجل إلى غيره [illegible]
ليشتري له به عبدا فاشترى له [illegible] [illegible] بقيمة
رطل فإن كان العيب عرضا ما يعرض مرضا أو [illegible] أو [illegible]
فالبيع باطل لأن العقد وقع على عين [illegible] [illegible] وإنما
هو عرض ه وإن كان العيب [illegible] بأن [illegible] [illegible]
كان [illegible] الورق أو كان [illegible] [illegible] فالبيع صحيح ولكن للبائع
الخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible]
في صحة العقد لأنه [illegible] ه وإن [illegible] [illegible] [illegible]
العقد وإن [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] تمام [illegible]
فإن [illegible] [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] [illegible] إلى الموكل [illegible] [illegible]
لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] كان كالمودع ه
المسألة الخامسة وإن وكله أن يشتري له ثوبا [illegible] فاشترى له [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] [illegible] الشيء في حق الموكل ه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى الأصل
لأنه ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المأذون
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
له فيه [illegible] الشيء ه [illegible] [illegible] الموكل [illegible] [illegible] فإن اشتراه
[illegible] [illegible] [illegible] الشيء في حق الموكل لأنه اشتراها [illegible] المأذون له فيه
وإن اشتراها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيء [illegible] [illegible] [illegible] بالثمن
المأذون له فيه [illegible] [illegible] ه وإن وكله [illegible] [illegible] [illegible]
شرط الخيار للبائع ه [illegible] الوكيل بالبيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لإطلاق [illegible] [illegible] في البيع والشراء [illegible] العقد
[illegible] ه ولأن الغرض من العقد في البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الخيار [illegible] [illegible] ه وإن شرط الوكيل الخيار للموكل أو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] احتمالان ه الأول [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible] لأن العقد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ه
المسألة السادسة وإن وكله أن يشتري له عبدا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الموكل [illegible] [illegible] احتمالان ه الأول الاحتمال

الجواز

المبيع [illegible] العقد ه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الموكل [illegible] الوكيل بأن يشتري له عبدا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والغرض على الوكيل لأنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فإن
له في العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للوكيل [illegible]
وإن قال له اشتر لي عبدا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاشترى له عبدا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموكل لأنه [illegible] [illegible] العرف والعادة
وإن كان العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الموكل وإن كان [illegible] [illegible] [illegible] الموكل [illegible] [illegible] وإن اشترى
عبدا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموكل لأنه [illegible] [illegible] ه
[illegible] [illegible] النطق ولا من جهة العرف ه **المسألة السابعة** وإن دفع
الرجل إلى رجل دينارا ووكله أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين
بدينار ه فإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي دينارا لم يصح الشراء في
حق الموكل لأنه خالف لا من جهة النطق والعرف ه وإن كانت [illegible] شاة
بدينار [illegible] [illegible] وإن كانت كل واحدة منهما تساوي دينارا صح الملك
للموكل لما روى عروة البارقي أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع إليه دينارا وأمره
أن يشتري له شاة أضحية فاشترى له شاتين [illegible] [illegible] [illegible]
منه شاة بدينار وجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار ه فقال له بارك الله
في صفقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible] ه ولأنه مأذون له من طريق العرف [illegible] [illegible]
[illegible] شاة بدينار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دينارا
دينارا ه فإن باع الوكيل أحدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] جواز البيع والشراء [illegible] [illegible] ه
المسألة الثامنة وإن وكل رجلا أن يشتري له جارية أو عبدا [illegible]
[illegible] الموكل أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ه قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوكالة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وإن قال [illegible] [illegible] عبدا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوكالة [illegible] [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حينئذ ولا لما وكل فيه استغرق العقد او صادفه لم يصح كما قال الكتاني
وحكي عن مالك انه قال اذا امره بان يشتري ثوبا او جارية او عبدا فان اشترى
من جوار الامام من يناسبه جاز ذلك وان اشترى ما لا يشبه ان يكون من جوار
ونسائه لم يلزمه الا ان يشاء الامر الا ان يلزمه الامر والحجة [illegible]
ثم ان الوكالة نوعان عامة وخاصة فاما الوكالة العامة فهي التي تكون
على جهة التفويض كالمضاربة والشركة فلا يضر فيها الجهالة لعمومها الجهالة
ما لم يكن مأمورا لانها مبنية على التفويض فصارت الجهالة فيها كالعدم
فلا تضر هاهنا اذا اعتبرنا الجهالة واما الوكالة الخاصة فهي التي
تكون خالية عن التفويض وانما هي مبنية على امر الموكل ولذلك فاذا
[illegible] فيها الجهالة [illegible] لما يستطيع عليه من [illegible]
[illegible] عن الغرر فاذا كانت الجهالة [illegible] او كان [illegible]
جاز في الوكالة لا [illegible] العرف [illegible]

المسألة التاسعة وان وكله
[illegible] فيما ولانه [illegible]
ان يشتري له عبدا بمائة دينار بعينه فاشتراه له بمائة دينار
لم يلزم الموكل [illegible] العقد والعقد ووجه ذلك
انه اصل الامر فيما وكله فيه من جهة النطق ومن جهة العرف فلهذا
قلنا يصح وان اشتراه بتسعين دينارا جاز الشراء للموكل
من جهة العرف لانه ما دون له في ذلك من جهة العرف الا ان كل من
رضي العبد بمائة دينار فانه يرضاه بتسعين دينارا **مسئلة** فاذا
كله انما يصح اذا كان الموكل [illegible] العبد فاما اذا كان يعرفه
وقال للوكيل اشتر لي فلان عبده بمائة دينار فاشتراه بخمسين فانه
من ذلك فانه لا يصح في حق الموكل لانه لا يشتريه بقصد الزيادة له
[illegible] في [illegible] ما امره ه فاما لو قال بع عبدي هذا من فلان
بمائة دينار فباعه بمائة وعشرة جاز هاهنا لا

المسألة العاشرة وان قال للوكيل اشتر لي هذا
يصح [illegible]
العبد بمائة دينار فاشتراه له بمائة لم يصح في حق الموكل لانه خالف
النطق والعرف اما النطق فظاهر فانه خالف ما امره به واما العرف فلان
العرف يقتضي [illegible] من الاثمان وان [illegible] اكثر [illegible]

فلا اطرها دلم بحركه المخالفة ه وان قال اشتر لي عبدا بمائة دينار ولا يشتري
ما فيها فاشتراه فالصحيح لزومه في حق الموكل لا ان اشترط ما [illegible]
العرف وهو انه يشتريه فاظهر [illegible] وان قال اشتر لي عبدا بمائة ولا تزد به
يحتمل [illegible] ان يشتريه بمائة درهم ولا يشتريه بخمسين [illegible]
يخالف [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] من جهة النطق وله ان يشتريه بما دون الخمسين وهو يحتمل لانه
مأذون فيه [illegible] من جهة العرف وله ان يشتريه بما تحتمل لانه عن ما دون
[illegible] وهل له ان يشتريه بما دون ذلك فيه احتمالان الاحتمال الاول
المنع من ذلك في حق الموكل لانه عن ما دونه من جهة العرف لا انه انما نهى
عن الحسن لكون [illegible] في [illegible] والتحاح وما دونها افضل منها فلا يكون
[illegible] الاحتمال الثاني وهو المختار انه يصح في حق الموكل من جهة
العرف لانه ما دون فيه وانما خرج الحسن بالنطق بقي ما دونها على
العرف فلهذا كان جائزا فهذا ما اردنا ذكره من الوكالة في البيع والشرى ه

الجنس الثاني في الوكالة في الانكحة

ه وقد ذكرنا فيما سبق
ان التوكيل في النكاح من جهة الزوج صحيح ه لان الرسول صلى الله عليه وسلم وكل عمرو
بن امية الضمري في قبول نكاح ميمونة ه ووكل ابا رافع في نكاح ام حبيبة
[illegible] ه **المسألة الاولى** والولي اذا وكل رجلا في تزويج
من له ولاية عليها كالاخت والبنت نظرت فان كانت الوكالة خاصة بان يقول
الولي قد وكلتك على انكاحها فعقد نكاحها ثم طلقها الزوج لم يكن للوكيل
ان يزوجها ثانيا لان الوكالة كانت مقصورة على العقد وقد حصل بلا وجه
من انكاحها ثانيا ه واذا كانت الوكالة عامة كان يقول الولي قد وكلتك
على تزويجها اي وقت اردت كان له انكاحها بعد الطلاق لان الوكالة
كانت شاملة للاوقات ه وقد الوكالة [illegible] طلقت فقد وكلتك في تزويجها ه
كان [illegible] الاول [illegible] ه **المسألة الثانية** والولي اذا وكل رجلا في تزويج
من له ولاية عليها ولا ولاية له في النكاح ثم طلقها الزوج طلاقا رجعيا او بائنا لم يكن
للوكيل تزويجها ثانيا ه ووجه ذلك هو ان الوكالة لم تتناول الا [illegible] كانت
مطلقة وقد انقضى على تزويجها مرة واحدة فاذا طلقها الزوج كانت
الولاية في انكاحها للولي دون الوكيل لما ذكرناه من انقطاع حكم
الوكالة ه **المسألة الثالثة** واذا وكل رجل غيره في تطليق امرأته [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٣٠٨

اذا اتفق وجهها لم يصح فكذلك لقوله فاسكها لا طلاقا ولا نكاحا ه ومن وجه
اخر وهو ان الطلاق لما لم يصح من جهة الموكل فلا يصح من جهة الوكيل
اولى واحق به لان الوكيل لا يصح تصرفه الا فيما يجوز للموكل التصرف فيه
كما مر ه

الباب الثالث في الوكالة في الطلاق وفيه

مسائل المسألة الاولى اعلم ان الطلاق على ضربين مطلق ومقيد فاذا وكله
بالطلاق المطلق فهو واحد رجعي لا يكون اكثر من ذلك الا ان يقع عليه الطلاق ه
ويطلق عليه اسمه ه واما المقيد فلا يخلو اما ان يكون بان وكله على الطلاق
على عوض او وكله على طلاق بائن او ثلاثا او وكله في رجعي دون بائن ه
او عكسه فالمقيد في الوكالة ه **المسألة الثانية** واذا وكله بان يطلق
[illegible] واحدة فطلقها الوكيل ثلاثا او اثنتين وقعت واحدة لا غير ه وفيه وجه
كذلك هو ان الوكيل خالف ما امره فلا يصح ما زاد على ما امر به لانه لم يصرف الوكيل
[illegible] اذن له الموكل ولما زاد لا يقع [illegible] ما لم يأذن فيه [illegible]
[illegible] وان وكله بان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة
لان الواحدة مندرجة تحت الثلاث [illegible] الواحدة والاثنتين وان
وان طلق ثلاثا وقعت الثلاث لمطابقته امره ه **المسألة الثالثة** وان
وكله على ان يطلق [illegible] من غير الاشتراط لم يصح طلاقه لا
لم [illegible] له من جهة النطق والعرف ه اما النطق فظاهر ه واما العرف فلانه
[illegible] له عرض [illegible] فيما [illegible] المرأة كما لو [illegible] ان يطلقها
طلاقا رجعيا [illegible] الطلاق لا يصح [illegible] ه

الباب الرابع في الوكالة في الخصومات

الرابع

ويجوز التوكيل في الخصومات وفي اثبات الاموال لما روي عن علي كرم الله وجهه ان طلحة بن عبيد الله خاصمه في بعض اموره في [illegible] فوكل عبد الله بن جعفر في المخاصمة [illegible] ه **المسألة الاولى**
واذا قال وكلتك ان تخاصم عني وتستوفي حقي وان تصالح عني ولا [illegible]
فله ان يخاصم ويستوفي الحقوق فلا يملك الصلح ولا الابراء ولا [illegible]
[illegible] ه لانه قد نهاه عن ذلك فلا ولاية له فيما نهى عنه ولا ملكه ه
وان قال وكلتك في خصومة وتستوفي حقي ولم ينهه عن الابراء والصلح
فانه يملك الخصومة ويستوفي الحقوق ولا يملك الابراء والصلح ه ووجه ذلك
انهما [illegible] الخصومة واستيفاء الحقوق فلا يملكهما الوكيل ه

المسألة الثانية في الوكالة بالخصومة في صورة [illegible] الوكيل
[illegible] الموكل [illegible] الا ان [illegible] الموكل على [illegible] القبض وهو على
[illegible] ووجه ذلك هو ان القبض من توابع الخصومة وخصوصا
[illegible] الخاصة [illegible] الموكل [illegible] العرض [illegible] ولهذا
[illegible] الخصم اذا انكر [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الموكل [illegible] الاستيفاء دون [illegible]
وقد [illegible] انه قال اذا وكل رجل رجلا بقبض المال [illegible]
الوكيل [illegible] الوكيل المال والمال [illegible]
الذي [illegible] الا ان [illegible] قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي
لو [illegible] العلماء على ان المقالة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ذلك هو ان الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] فاحد
[illegible] ه **المسألة الثالثة** واذا وكل الرجل في خصومه [illegible]
الوكيل على المدعى عليه [illegible] ه ولم يكن [illegible]
عن [illegible] الوكيل [illegible] الموكل و [illegible]
عليه [illegible] عليه [illegible] ولا
[illegible] عليه للموكل دون الوكيل [illegible] عليه
[illegible] الموكل ه [illegible]
[illegible] **المسألة الرابعة** والرضا اذا وكل غيره
في خصومة [illegible] ه وليس له [illegible]
[illegible] ه ووجه ذلك هو ان الوكالة بالنسبة [illegible] كالة [illegible]
فالوكالة في [illegible] الوكالة [illegible] وان وكله في [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالنسبة [illegible] من [illegible]
الا [illegible] المنع من ذلك [illegible] الرواية
[illegible] ه ووجه ذلك هو ان [illegible] في الخصومة
[illegible] في القبض ولا [illegible] المخاصمة [illegible]
الا [illegible] الثانية
ووجه ذلك هو ان [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] ه وان وكله في [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] على [illegible] ه

١٣٧ [illegible]

فيما تقدم الا [illegible] الاحتمال الاول [illegible] ووجه ذلك هو
ان النص في العقد [illegible] ما ذكرنا [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] في العقد وبعضها [illegible] في الخصومة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] وهو [illegible] ولا [illegible]
في العقد [illegible] في الخصومة [illegible] في التوكيل في العقد
[illegible] الا في [illegible]

الفرع الخامس في الوكالة في الاقرار

وفيه مسائل

المسئلة الاولى

وهل يجوز اقرار الوكيل على موكله [illegible]

المذهب الاول [illegible] الجواز [illegible]
السنية [illegible] واصحاب الاصول [illegible]
[illegible] في الاحكام [illegible] او [illegible]
من الامور او [illegible] فروعه اربعة
اولها الامر [illegible] اقر الوكيل بما ادعى على الموكل انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] عليه
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]

المذهب الثاني المنع من اقرار
الوكيل [illegible] في امر من الامور [illegible] اي [illegible]
[illegible] على [illegible] وجه الامر
[illegible] الوكيل [illegible] فاما الاول [illegible] عن القسمة
[illegible] الوكيل
[illegible] القول الثاني المنع [illegible]
[illegible] ووجه [illegible] اقرار
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] بالاقرار بشيء
مجهول [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل

المسئلة الثالثة

والقول بجواز الوكيل في الاقارير كما هو راي [illegible] والناصر [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]

التفريع على هذه القاعدة

واذا قلنا
[illegible] الوكيل في الاقرار [illegible] على الموكل شيء [illegible] الوكيل
[illegible] واذا [illegible]
[illegible] ان وكله [illegible]
[illegible] الى الموكل [illegible] في الاقرار
[illegible] الوكيل [illegible] فاما اذا قال الموكل اقر له [illegible]

فرع

[illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] اقر له [illegible]
الاحتمال الثاني [illegible]
الموكل [illegible]
[illegible]
من المال [illegible] والشجاعة والاصل [illegible]
[illegible]
ما ذكرناه [illegible] التوكيل في الاقرار [illegible]
الوكالة

الفرع السادس في الوكالة في القصاص

وهو [illegible]

الحكم الاول في اثبات القصاص

[illegible] وقد اجمع العلماء [illegible] ان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الوكيل الا ابا يوسف فانه [illegible]
[illegible] استيفاء [illegible] الوكيل
والحجة [illegible] بالوكيل [illegible]

الحكم الثاني في استيفاء القصاص

وهل يجوز [illegible]

المذهب الاول المنع من استيفاء القصاص بالوكيل [illegible] وهذا هو
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
والحجة [illegible] القصاص [illegible]
والاحتياط [illegible] ويجوز ان يكون الوكيل [illegible]
[illegible] استيفاء القصاص [illegible]

استيفاؤه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلا اصل لهذا الحكم التوكيل في استيفائه ○ وظاهر كلام [illegible] لا
يجوز التوكيل في اثباته ولا يجوز في استيفائه كما قاله ابو يوسف المذهب
الثاني جواز التوكيل في استيفائه وهذا هو المحكي عن المؤيد والناصر وهو
رأي من حصّله المؤيد لمذهب الهادي ○ والحجة على هذا هو انه حق
يجوز التوكيل في استيفائه كالدين ○ **والمختار** ما ذهب اليه الناصر والمؤيد من
جواز التوكيل في استيفاء القصاص [illegible] وتحصيل ما ذكرناه
ومن قبلهما وهو ان الادلة الشرعية الدالة على التوكيل في استيفاء الاموال
[illegible] ان يكون القصاص حقا فيما ذكرناه كما مع كونه
فلا دليل ○ **الانتصار** يكون بالجواب عما اوردوه ○ **قالوا** استيفاء القصاص
بالوكالة يجوز ان يعفو من هو له فيؤدي الى الاستيفاء [illegible]
قلنا اذا كان [illegible] الكلام [illegible]
العارضة فيه ○ **الحكم الثالث** واذا قلنا بجواز التوكيل في استيفاء القصاص
فهل يشترط حضور الموكل ام لا فيه مذهبان ○ **المذهب** الاول انه لا بد
من اشتراط حضوره وهذا هو رأي المؤيد والناصر ومحكي عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] انه يجب اشتراط حضوره وهذا هو رأي ابي حنيفة [illegible] عنه
وما [illegible] احدهما الجواز والثاني المنع ○ والحجة على هذا
هو انه اذا كان [illegible] فيكون استيفاء القصاص [illegible]
[illegible] **المذهب** الثاني الجواز وهذا هو [illegible]
[illegible] ابي حامد [illegible] والقاضي ابو الطيب الطبري [illegible] يجوز
[illegible] ○ والحجة على هذا [illegible]
ما جاز استيفاؤه بحضور الموكل جاز استيفاؤه مع غيبته كسائر الحقوق ○
والمختار المنع من استيفاء القصاص الا بحضور الموكل كما هو رأي [illegible]
المؤيد والناصر ○ [illegible] التوكيل في استيفاء القصاص
[illegible]
[illegible] **الانتصار**
يكون بالجواب عما اوردوه ○ **قالوا** ما جاز استيفاؤه بحضور الموكل جاز
استيفاؤه مع غيبته كسائر الحقوق ○ **قلنا** [illegible]

لا [illegible] في استيفائها كالقصاص فان [illegible] التوكيل
فامتنع ○ **الحكم السادس في الوكالة في الحدود** كالزنا والسرقة
وحد القذف وشرب الخمر ○ وفيه مذهبان ○ **المذهب** الاول المنع
من التوكيل في استيفاء الحدود وهذا [illegible]
[illegible] ○ والحجة على هذا هو ان المقصود بالحدود
[illegible] ودرؤها بالشبهات فلا [illegible]
بواسطة [illegible] ○ **المذهب** الثاني جواز
[illegible] وهذا هو رأي المؤيد والناصر [illegible] ○ والحجة على هذا ما روي
عن الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] امرأة هذا فان اعترفت
بالزنا فارجمها [illegible] ○ **والمختار**
جواز التوكيل في اقامة الحدود كما هو رأي [illegible] المؤيد والناصر ومن تابعهم
ما ذكرناه [illegible] التوكيل [illegible]
فيه [illegible] ○ **الانتصار** يكون
بالجواب عما اوردوه ○ **قالوا** الحدود تدرأ بالشبهات [illegible]
[illegible]
[illegible] ○ **قلنا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
التوكيل في استيفائها [illegible] ○
الحكم السابع في الوكالة في فسخ العقود ويجوز التوكيل
في فسخ العقود كما يجوز التوكيل في عقدها ○ [illegible] فسخ عقد
البيع والاجارة ○ [illegible] العقود والرضاع
[illegible] ويصح التوكيل في [illegible] كما يصح التوكيل في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويصح التوكيل في [illegible] كما يجوز في الهبة والصلح ○
ولا يصح التوكيل في [illegible] والرضاع والاستيلاد [illegible]
[illegible] فلا يصح التوكيل فيه الا [illegible]

السادس

السابع

ويصح التوكيل في الودائع وقبض العين لان الرسول [illegible] يثبت في الحقوق العامة ه والودائع ه ولان من له الولاية في التصرف فيما ذكرناه فله التوكيل فيه ويصح التوكيل في الامور المباحة كالاصطياد والاحتشاش واحياء الموات [illegible] ففيها احتمالان ه الاحتمال الاول انه لا يكون كالبيع والشرى والاجارة ه الاحتمال الثاني المنع من ذلك لانه لا يكون في الاعتبار ه وكلا وهو المختار ه لانه اذا فعل بامره كان [illegible] بالوكالة ولان الموكل يجوز له فعله فجاز له التوكيل فيه ه

البحث الثامن في الوكالة على الايداع

واذا وكل الرجل رجلا على ان يودع ماله ففي لزوم الاشهاد على الايداع احتمالان ه الاحتمال الاول انه يلزمه الاشهاد ه ووجه ذلك هو انه مامور بالمصلحة للموكل فيما وكله فيه ومن المصلحة الاشهاد لما فيه من الاحتياط في حفظ الوديعة ه الاحتمال الثاني وهو المختار انه لا يلزمه الاشهاد ه ووجه ذلك هو انه لا امانة في الاشهاد ه لان المودع يقبل قوله في التلف والرد ه فان ادعى الوكيل انه قد دفع الوديعة الى المودع فانكر المودع فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الايداع [illegible] فاذا اختلف المودع والوكيل [illegible] لان الوكيل امين [illegible] وتبقى الخصومة بين الموكل والوكيل ه فان كان الوكيل قد اشهد على الايداع او اعترف له الموكل بالوكالة فلا ضمان عليه لانه غير مفرط ه وان لم يشهد على الايداع فلا ضمان عليه على المختار لانه غير مفرط ه واصل عليه ه

البحث التاسع في الوكالة على قضاء الدين

واذا وكل الرجل في قضاء الدين الذي عليه ففي لزوم الاشهاد الاحتمالان اللذان ذكرناهما في الايداع ه والمختار ان الاشهاد [illegible] على الوكيل لما ذكرناه هناك ه فان ادعى الوكيل انه قد قضى الغريم [illegible] صدقه الغريم فالكلام في سقوط الدين عن ذمة الموكل [illegible] وذلك [illegible] وان لم يكن هناك [illegible] فالقول قول الغريم مع يمينه لان الاصل عدم القضاء ولا يقبل قول الوكيل على الغريم لان الوكيل ليس بامين للغريم فلا يقبل قوله عليه ه ولانه الوكيل [illegible] الموكل واذا ادعى الموكل على الغريم انه قضاه لم يقبل قوله عليه بتصديق الوكيل ه فاذا حلف الغريم فانه [illegible] من الموكل [illegible] عليه ه وتبقى الخصومة بين الوكيل والموكل [illegible] حال الوكيل اما ان يكون غائبا او حاضرا ه

فمما [illegible] الحالة الاولى ان يكون الموكل غائبا فانه يجب على الوكيل الاشهاد ودفعه من غير اشهاد كان ضامنا لانه فرط [illegible] فان اشهد على ذلك لم يلزمه ضمان لانه غير مفرط ه وانما يلزمه الضمان [illegible] الاشهاد [illegible] ه وان اشهد [illegible] وصدقه الموكل [illegible] ضمان لانه غير مفرط ه وان اشهد عند الدفع شاهدين [illegible] ثم ماتا [illegible] بالاجماع كان [illegible] او فاسقين [illegible] لم يشهد [illegible] لانه مفرط في ترك الاشهاد [illegible] الامر الى الحاكم [illegible] ترد شهادتهما لم يلزمه الضمان [illegible] فلا ضمان عليه ه الحالة الثالثة ان يكون الموكل حاضرا [illegible] الاشهاد [illegible] الضمان [illegible] فيه احتمالان ه الاحتمال الاول انه [illegible] الضمان [illegible] ووجه ذلك هو ان الوكيل انما يلزمه الاشهاد [illegible] اذا كان الموكل غائبا فاما اذا كان حاضرا فلا [illegible] ه الاحتمال الثاني وهو المختار انه يلزمه الضمان لانه دفع المال الى الغريم [illegible] الضمان كالوديعة في غيبة الموكل [illegible] وان [illegible] الضمان [illegible] بحضرة الموكل [illegible]

البحث العاشر في الوكالة في السلم

واذا دفع الرجل الى وكيله دراهم وامره بان يسلمها في طعام [illegible] فان كان الوكيل في [illegible] الطعام [illegible] الحنطة والشعير والذرة ولا يقع على الارز لانه [illegible] عليه اسم الطعام [illegible] ه وان كان الوكيل في بلاد العراق فانه يقع اسم الطعام على الارز لانه هو المشهور عندهم ه [illegible] وهو راي [illegible] ه والمختار انه اذا امره بان يسلم في الطعام [illegible] الوكالة في السلم صحيحة [illegible] الاحتمال والابهام [illegible] على العموم [illegible] الطعام [illegible] الحنطة والشعير والذرة [illegible] لانه [illegible] ه

التاسع

العاشر

الحادي عشر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويصح التوكيل في الودائع وقبضها التي في الذمة لأن الرسول ... يعمل
... في الحي والغائب ... والودائع ... إلا أنه رواية في القبض وما ذكره
ماله التوكيل ويصح التوكيل في الأمور المباحة كالاصطياد والاحتشاش
وإحياء الموات ... الالتقاط ففيها احتمالات الاحتمال الأول أنها
كجمع ... والاحتطاب الاحتمال الثاني المنع ... الإجماع
في الاغتنام وكذا ... المختار ... أنه إذا فعل ... بالوكالة
ولأن الموكل ... الوكيل فيه

البحث الثامن في الوكالة على الإيداع

وإذا وكل رجلاً ... على أن يودع ماله ... الأول
... الإشهاد على الإيداع ... احتمالان الأول ...
إنه لا ... الإشهاد ... بأنه مأمور بالتصرف ... وكله فيه
... الاحتمال الثاني وهو المختار
... الإشهاد ... في حفظ الوديعة ... الإشهاد ... لأن ...
أنه لا ... الإشهاد ... فإن ادعى الوكيل أنه قد دفع الوديعة إلى
المودع ... والرد فإن ادعى الوكيل ... الإيداع ...
المودع ... الوكيل ... فإذا أطلق المودع ...
... الوكيل عليه لأن الوكيل ... فإذا كان الوكيل
... عنه ... بين الموكل والوكيل ... فإذا كان الوكيل
قد أشهد على الإيداع ... الموكل بالوكالة فلا ضمان عليه لأنه
غير مفرط وإن لم يشهد على الإيداع فلا ضمان عليه ... الأنه
واضح عليه

البحث التاسع في الوكالة على قضاء الدين

وإذا وكل الرجل في قضاء الدين ... عليه ... الإشهاد ... أنه
... الاحتمالان اللذان ذكرناهما في الإيداع ... والمختار أن الإشهاد ...
على الوكيل لما ذكرناه ... فإن ادعى الوكيل أنه قد قضى الغريم ...
... الغريم ... في سقوط الدين ... الموكل ... أقر ...
... فإن كان ... الإطلاق ...
... فالقول قول الغريم ... لأن الأصل ... القضاء
ولا يقبل قول الوكيل على الغريم لأن الوكيل ليس بأمين للغريم ... قبل
قوله عليه ... الوكيل ... الموكل ... الموكل على الغريم
أنه قضاه ... قوله عليه ... الوكيل ... أطلق الغريم ... أنه
... الموكل ... عليه ... الوكيل
والموكل ... الموكل ... حاضراً

التاسع
العاشر

... الأول أن يكون الموكل عاماً فإن ... الموكل
الإشهاد ... فرط ... أمره ... وإن
كان ... ضمان لأنه غير مفرط ... الإشهاد
فلا ضمان عليه لأنه ... الإشهاد ... وإن كان
... الموكل ...
ضمان لأنه غير مفرط ... الإشهاد ...
... كان ...
... الضمان ... الإشهاد
... الحال ... الضمان
... فلا ضمان عليه الحالة الثالثة أن يكون الموكل
عاماً ... الإشهاد ... الضمان إذا
... الضمان الاحتمال الأول ... الضمان ... الإطلاق
... الوكيل ... الإشهاد ... فإذا كان الموكل عاماً
... الإشهاد ... لأنه ...
الاحتمال ... الضمان ... دفع المال إلى ...
... الضمان ... الموكل ... وإن
... الإشهاد ... الموكل ...
... الضمان ...

البحث العاشر في الوكالة في السلم

... بخصومه
وإذا دفع الرجل إلى وكيله دراهم وأمره بأن يسلمها في طعام ...
فإن كان الوكيل في بلاد ... الطعام ...
الحنطة والشعير والذرة ولا ... الطعام
... فإنه ... الطعام
والشعير ... وإن كان الوكيل في بلاد العراق فإنه ... على
... المشهور ... الطعام ... الإطلاق ...
وهو رأي ... والمختار أنه إذا أمره بأن يسلم في الطعام ...
... في الوكالة في السلم ... لما ...
والإبهام ... على ... فلهذا ... فإن
... الطعام ... إطلاق اسم
الطعام ... على الحنطة والشعير والذرة فلهذا ...
... والهرائس ... والأدم

الحادي عشر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما مر نظيره في الشفعة ٥ وان قال للوكيل اشتر لي جارية بعينها في [illegible]
والعبد الثانية فيما لي عندك في ذمتك فجعله الوكيل عنه صار [illegible] الضمان
المسلم فيه للموكل [illegible] الوكيل [illegible] الذي [illegible] حتى القبض
والسكر لانه [illegible] بلا توكيل ٥ ولو قال اشتر لي جارية بعينها في ذمتك
والعبد الثانية من عندك ليكون لك قرضا علي فجعله الوكيل لنفسه كان جائزا
لانه يجوز للانسان ان يشتري [illegible] العوض يستحقه عليه
كما لو قال اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه عنه صح ذلك ولزمه القيمة
فيعتبر [illegible] القدر [illegible] الاصل التي يصح فيها التوكيل [illegible]

الفصل الثالث في بيان احكام الوكالة ٥

وهي تشتمل على احكام ٥ الحكم الاول في التوكيل والاذن لكل واحد من الوكيلين في التصرف
كالبيع والشرى والاجارة والطلاق والعتاق [illegible] من الوكيل ٥
فلهما بالاضافة الى التوكيل ثلاثة احوال ٥ **الحالة الاولى** ان يوكلهما على الانفراد
فيقول كل واحد منكما ان ينفرد على الانفراد في بيع او شرى او نكاح او طلاق او عتاق
فكل واحد منهما ان ينفرد [illegible] وكل واحد منهما [illegible]
وصح كما لو وكل احدهما ٥ ولو [illegible] ذكرناه [illegible] واحد منهما [illegible]
من دون شرط الاجتماع [illegible] ٥ **الحالة الثانية** ان يوكلهما
بشرط الاجتماع [illegible] ان ينفردا [illegible] على الانفراد [illegible]
فاذا لا بد من اجتماعهما فان انفرد احدهما بالتصرف كان مردودا من بيع او شرى او نكاح
او طلاق او عتاق [illegible] والتفرقة ٥ ووجه ذلك
انه شرط اجتماعهما فاذا انفرد [illegible] مخالفة للامر [illegible] بالتوكيل [illegible]
كان مردودا ٥ ولان الوكيل انما يتصرف [illegible] الموكل [illegible] فاذا شرط امرا في التصرف
وجب اتباعه [illegible] المذكور في الفقه ٥
الحالة الثالثة ان يوكلهما توكيلا مطلقا فيقول لهما [illegible] وكلتكما
في البيع والشرى والطلاق والنكاح وغير ذلك ولا يشترط اجتماعهما
[illegible] اجتماعهما في التوكيل المطلق [illegible] فيه مذهبان المذهب الاول
انه لا يشترط اجتماعهما الا في الطلاق والعتاق والنكاح ٥ وهذا هو رأي
القاسمية [illegible] والمختار [illegible]
قول الموكل وكلتكما [illegible] شرط الاجتماع [illegible] فلان وفلان [illegible]

فلان وفلان بالتصرف ٥ كما لو قال [illegible] واحدهما [illegible] او لكل واحد منهما
[illegible] الانفراد [illegible] الوكالة ٥ واذا [illegible] لكل واحد
منهما ان ينفرد بالفعل الموكل فيه ٥ فيما ذكرناه [illegible] في البيع والشرى
والاجارة [illegible] والطلاق والنكاح كما [illegible]
المذهب الثاني ان الوكالة المطلقة [illegible] اجتماعهما في التصرف
كما لو شرط الاجتماع في [illegible] ٥ وهذا هو رأي [illegible] والحجة [illegible] انه
[illegible] فانهما [illegible] وصف [illegible] التصرف ٥ **والمختار** [illegible] لانه شرط الاجتماع الا في النكاح
والطلاق ٥ **كما هو** رأي القاسمية [illegible] وحجتهم [illegible] ذكرناه
[illegible] وهو انه [illegible] شرطه الاجتماع في [illegible]
باشتراط الاجتماع [illegible] وكل واحد منهما على الانفراد [illegible]
فالتوكيل واحد منهما [illegible] **فاما الطلاق والعتاق**
[illegible] واحد منهما والوكالة مطلقة ان ينفرد [illegible] واحد
[illegible] والتفرقة ٥ ووجه التفرقة [illegible] الطلاق والنكاح
[illegible] واحد منهما [illegible] ولا [illegible] الجميع الوكالة
منهما فلا [illegible] كان [illegible] الجمع [illegible]
دون الاخر [illegible] شرط الجمع [illegible] بخلاف البيع والشرى
فانه ربما [illegible] شرط الاجتماع [illegible] شرط الاجتماع في
[illegible] ٥ **الانتصار** يكون [illegible] ٥ **قالوا** [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] اجتماعهما [illegible] ٥ **قلنا**
هذا صحيح في الطلاق والعتاق لانه [illegible]
[illegible] الاجتماع ٥ بخلاف البيع والشرى فانه [illegible] باشتراط
اجتماعهما [illegible]

الحكم الثاني
في [illegible] الوكالة [illegible] بين الوكيل والوكيل [illegible]
واذا وكل رجلا في تصرف من انواع التصرفات [illegible] واصحهما
انه يصح الوكالة ٥ ووجه ذلك ان الوكالة اذن في التصرف [illegible]
واصحهما [illegible] الوكالة [illegible] في اكل طعامه ٥ واعلم ان العقود [illegible]
[illegible] على اربعة اضرب ٥ فالضرب الاول منها الاول
[illegible] كالبيع والصرف والاجارة والخلع والنكاح [illegible]
[illegible] العقود [illegible] فانه [illegible] واصحهما [illegible]
[illegible] فسخها [illegible] واصحها [illegible] ٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الضرب الثاني ما يكون بعضه اركانا للطرفين وهذا ذلك في الوكالة والقراض والشركة
والرهن قبل القبض فهذه الامور لما كانت [illegible] في صحتها [illegible]
لابهما انما يكون لاجل رضاهما فاذا لم يرض احدهما او كلاهما جاز لهما ابطالها
الضرب الثالث ما يكون لازما من احد الطرفين جائزا من جهة الطرف الاخر وهذا
كالكتابة في الرهن بعد القبض فالكتابة لازمة من جهة السيد دون العبد
والرهن لازم بعد القبض من جهة الراهن دون المرتهن الضرب الرابع
العقد في الشيء والرهن هل يكون لازما [illegible] ام لا فيه تردد

الكلام الثالث في العزل للوكيل

[illegible]

ونبحث فيها مسائل **المسألة الاولى** اعلم انه لا خلاف بين الامة
العامة والفقهاء على جواز عزل الموكل لما وكله فيه من بيع او شراء او نكاح
او طلاق او غير ذلك من سائر المعاملات ووجه ذلك هو ان الوكالة لم تكن
[illegible] وانما هي حق للموكل خاصة فله ان يبطلها متى شاء كما له ان يبطل
[illegible] الى [illegible] وكما ان للمبيح ان يرجع عن الاباحة متى شاء
فهكذا حال الموكل يرجع عن الوكالة متى شاء وهل للوكيل ان يعزل نفسه متى شاء
ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انه [illegible] الا في حق موكله
وهذا [illegible] كلام المؤيد [illegible] وحجته [illegible]
[illegible] الموكل والوكيل ولا يصح الا [illegible] كالبيع
المذهب الثاني جواز ذلك وهو ان للوكيل ان يعزل نفسه متى شاء وهذا هو الذي
ذكره المؤيد بالله [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **والمختار** ما ذكره
الامام ووجه ذلك هو ان الوكالة [illegible]
[illegible] كالطلاق [illegible]
[illegible] **الانتصار** [illegible]
[illegible] **والوكالة** [illegible] الوكيل والموكل [illegible]
كالبيع والاجارة **فلما** [illegible]
لما كانت عقود معاوضة بخلاف الوكالة [illegible] عقود المعاوضة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] **المسألة الثانية**

ماسبعه [illegible]

واذا حصل العزل من جهة [illegible] اولهما ان يكون [illegible]
من جهتهما جميعا [illegible] فسخا الوكالة او ابطلاها او [illegible]
[illegible] الوكالة بينهما جميعا وثانيها ان يعزل الموكل [illegible]
[illegible] وثالثها ان يعزل الوكيل [illegible]
[illegible]
العزل بينهما جميعا او من جهة احدهما كما قررناه **المسألة الثالثة**
[illegible] الوكالة في الخصومة [illegible] الموكل ان يعزل وكيله [illegible]
[illegible] للموكل ان يعزل نفسه لان عقد الوكالة جائز [illegible]
الخصومة فليس للوكيل ان [illegible] الموكل ولا للموكل العزل عن الوكالة
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] للموكل [illegible] الوكيل ان [illegible]
[illegible] الحاكم
[illegible] الوكيل [illegible] الحاكمة
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] والتسليم [illegible]
[illegible] العزل من جهة الموكل والوكيل في الخصومة
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **المسألة الرابعة** في علم الوكيل وجهله بالعزل
الوكيل [illegible]
واعلم ان الموكل اذا عزل الوكيل [illegible] فانه [illegible]
[illegible] بالعزل [illegible]
[illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ام لا
[illegible] الوكيل بالعزل [illegible]
[illegible] المذهب الاول انه لا يعزل [illegible]
[illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible]
المذهب الثاني انه لا [illegible]
[illegible] كالطلاق
[illegible]
المذهب الثالث [illegible]
الوكيل [illegible] كالبيع والشرى [illegible]

يحتمل رجوعه عن الوكالة لما كان العقد مقصوراً عليه ٥ وما كان العقد غير مقصور عليه
يحتمله وهذا كالطلاق والنكاح ٥ **والمختار** منهما وهو الوجه الثالث من
التفرقة بين ما يجوز نقضه على الوكيل وما لا يمكن نقضه ٥ ووجه التفرقة هو
إذا كان نقضه على الوكيل فقد نفذ تصرفه مع علمه بالعزل لهذا استقلاله بخلاف
ما ليس نقضه فانه إذا علم بالعزل لم ينفذ تصرفه فافترقا ٥ **المسألة الرابعة**
وإذا تصرف الوكيل في شيء بعد أن يبلغه عزله من الوكالة وصح أن يكون مردوداً
وهذا هو الرأي الذي عليه المحققون فمحكي عن الحج [illegible] ووجه ذلك ما أشار إليه الأول
هو أن حكم الأمر والنهي إنما يكون [illegible] الخطاب الا بعد وصولهما إليه ٥ **معه**
وفصل الوجه بين الوكيل وبين الوصي فقال إذا تصرف الوصي بعد ما أوصى إليه
فإنه يصح [illegible] تصرفه بخلاف الوكيل ٥ ووجه التفرقة بينهما
هو أن الوصي يتصرف بالولاية لا بالنيابة ٥ فصار كما لو باع عبداً من أبيه بعد
أن أوصى له بعلمه [illegible] ثم باعه [illegible]
بخلاف الوكيل فانه إنما يتصرف بالنيابة فإذا لم يبلغه الاذن لم يصح تصرفه
وهذه التفرقة جارية على ظاهر المذهب وقانونه ٥ **المسألة الخامسة**
في حكم العزل ٥ وإذا بلغ الوكيل خبر العزل فقد امتنع أن يتصرف فيما وكل فيه
فإن تصرف بعد بلوغ الخبر في العزل كان مردوداً باطلاً وإن لم يعلم بالعزل ففيه
تفصيل في العزل لانه مذاهب ٥ **المذهب الأول** انه لا يعتبر فيه العدد بل يكفي فيه
الرجل الواحد والرجلين وهذا هو الرأي [illegible] واصحابه [illegible]
عن أبي [illegible] ٥ ووجه ذلك هو أن خبر العزل يجري مجرى اخبار المعاملات
وهو مما لا يعتبر فيه العدد ٥ ولهذا فإن الرجل لو أمر [illegible] النجاسة
[illegible] عليه في الصلاة والثوب ٥ وهكذا العزل في المودع [illegible]
[illegible] لقوله ٥ وهكذا العزل في جميع أخبار المعاملات [illegible]
[illegible] الا انها لا تعلق لها بالحقوق وهو معمول به في [illegible]
[illegible] ٥ **المذهب الثاني** أن العزل لا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في
[illegible] على [illegible] لانه يعلق عليه [illegible] لم يعمل فيه وهذا هو
الرأي [illegible] ووجه ذلك هو أن العزل في حكم الشهادة وهو إنما يعمل
[illegible] إذا كان العزل عليه ٥ **المذهب الثالث** العزل
[illegible] العدد والعدالة [illegible] والعدالة وهذا هو
[illegible] فأما اشتراط أحد الأمرين إما العدد وإما العدالة فهو

[illegible] والمختار [illegible] الواحد في العزل
رأي الحج ٥ ووجه ذلك هو أن خبر الواحد في أخبار المعاملات إلا أنه يقبل
عما يصير من العدل [illegible] كما جاز قبول خبر الواحد في العقود فكذا العزل
عن [illegible] العقد ٥ وإن خبر الواحد يحرك [illegible] العزل [illegible]
عليه ٥ **فأما الواحد** فإنه [illegible] ٥ **ولو أن** العزل
لا يكفي فيه [illegible] الواحد [illegible] كما [illegible] ٥ **وأما** اعتبار
العدد والعدالة كما يعتبر [illegible] ٥ **فأما** العدد والعدالة فلهذا لم
[illegible] ٥ **فأما** في العدل [illegible] عليه [illegible] وأما
[illegible] لا له ذلك عليه فأما في العزل ٥ **الحكم الرابع** في الموت وإذا مات
[illegible] بالعزل ٥ الحكم فيه
[illegible] الوكيل بطلت الوكالة وهذا هو رأي أئمة العترة [illegible] ويحكى عن [illegible]
وإن نفعه وأكثر الفقهاء ويحكى عن مالك أن [illegible] إذا وكله [illegible]
عنده [illegible] الوكيل ولم يعلم بموته فإنه يلزم الورثة وإن علم
[illegible] فظاهر هذه المقالة أنه يجعل الوكيل في الموت [illegible]
[illegible] الحجة على ما قلناه هو أن الوكيل إذا مات استحال
[illegible] ٥ وإذا كان [illegible] بطلت الوكالة [illegible] أن الوكيل
[illegible] ٥ وإذا كان [illegible] أنه إنما يتصرف [illegible]
[illegible] ٥ ولو وكله في [illegible]
[illegible] كما لو عزله الموكل ٥ ولو وكله في [illegible]
[illegible] ٥ ولو وكله في طلاق زوجته [illegible]
الوكيل إذا أعتقه ٥ ولو وكله في [illegible] **الحكم الخامس في الردة** ٥
[illegible] المرتد فإنه [illegible] الموكل ٥
[illegible] أن الوكيل لا يبطل وكالته وهكذا لو وكله
والمسلم إذا وكل [illegible] أن يرتد [illegible] لا يؤثر في تصرفه وإنما
[illegible] ماله [illegible] ووجه ذلك هو أن [illegible]
[illegible] ماله ٥ وإذا [illegible] الموكل [illegible] ٥ ومن أصحاب
[illegible] ٥ الاحتمال الأول أن ملكه يزول بالردة فلهذا [illegible] وكالته ٥
[illegible] ٥ الاحتمال الثاني أن ملكه للمال لا يزول فلهذا
[illegible] ٥ الاحتمال الثالث أن ملكه موقوف فإن
[illegible] وكالته [illegible] ٥ وإن [illegible]
[illegible] ٥ وهكذا الوكيل [illegible]
[illegible] فلهذا [illegible] الاحتمالات الثلاثة ٥ **والمختار** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

ومن بعد ما قبضه وقبل ... فإن صرفه بالرد فذلك
على أن ... لمن له ...

الحكم السادس في الضمان

ولا ضمان على الوكيل فيما تصرف فيه ... من غير ضمان ...
واعلم أن الأمين تكون يده ... والضرب الأول من لا ضمان عليه إذا
تجرد الائتمان كالحاكم والوصي والوكيل والمودع والمقارض وما
جرى مجراهم، ووجه ذلك أنهم ... [illegible] الأعيان
المالكين لها ... عليهم الضمان لامتنع
الناس من قبول ذلك ... [illegible]
الضرب الثاني ... الضمان وهم كالغاصب والسارق والأجنبي المتعدي
والمستعير ... الضمان ... [illegible]
أما الأيمان ... [illegible]
كما في العارية ... الضمان ... [illegible]
الضرب الثالث ما وقع فيه التردد والخلاف وهو الرهن ... من
الخلاف فيه ... فإذا دفع الموكل للوكيل السلعة ووكله
في بيعها ... [illegible]
... وضبطها المبيع عليه الضمان ... الوكيل ...
الموكل ...

الحكم السابع في الرد

وإذا طلب الموكل رد ماله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... من الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وأما ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... بالثمن ... [illegible]
... [illegible]
وإن ... [illegible]

الحكم الثامن في فساد العقد

والموكل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وإن ... [illegible]
... [illegible]
الطلاق والخلع وغير ذلك، وإن ... [illegible]
... [illegible]

الحكم التاسع في عهدة الوكيل

... [illegible]
وإذا وكل رجل ... سلعة فاشترى ...
... الوكيل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الانتصار لهن ما تحوا بعا [illegible] **قالوا** انه عقد على العمل
فلا تجوز اضافته الى من بعده كالنكاح **قلنا** النكاح [illegible] لا
معتصله و عقود المعاوضة فى الغه [illegible] فلهذا كان [illegible]
[illegible] مسعلا [illegible] فاجترفا **المسئلة العاشرة** فى
الاستيجار على الوكالة اعلم ان الوكالة من جملة الاعمال فيصح [illegible]
عليها كسائر الاعمال كالخياطة والزراعة وهى تكمل [illegible] مسائل
المسئلة الاولى ويصح فى الوكيل ان يكون [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] معلومة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] الاعمال وصورة المسئلة ان [illegible]
[illegible] وان كل [illegible] المعلومة [illegible]
فى الاجارة **المسئلة الثانية** واستحقاق الاجرة [illegible] العمل فاذا
عمل الوكيل [illegible] الاجارة [illegible] الموكل [illegible] الاجارة صحيحة
فان الوكيل يستحق الاجرة [illegible] لان الاجرة انما استحقت فى مقابلة
العمل وان كانت الاجارة [illegible] فانه [illegible] راجح
المثل [illegible] الفاسدة **المسئلة الثالثة** والوكيل
بالبيع اذا باع [illegible] المبيع [illegible] فانه يستحق الاجرة عند راى
[illegible] الغرض [illegible] ووجه ذلك
[illegible] الوكالة انما هو [illegible] جهة الوكيل وان وقع
العقد [illegible] الاجرة كما لو وكل بالبيع فباع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] **المسئلة الرابعة** واذا وكله [illegible] فى [illegible]
معلومة [illegible] الحاكم [illegible] الوكيل
[illegible] الوكالة فانه [illegible] الموكل الوكيل [illegible]
[illegible] الشروط ووجه [illegible] الاجارة فاسدة [illegible]
معلومة [illegible] **الحادى عشر** واذا وكله [illegible] عبدا
[illegible] العبد
[illegible] الموكل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ويلزم الموكل ان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] **والصحيح** [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]

انه لا يلزم الموكل

[illegible] عند [illegible] للى [illegible] عليه
من طرق العرف والعادة [illegible] عقد [illegible]
[illegible] والعراميون [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الوكيل الخاص فى الخصومة
الثانى عشر فى توكيل الخاص [illegible] وهذا هو الذى [illegible]
[illegible] **المذهب** الاول جوازه
[illegible] مذهبان [illegible] لا [illegible] الادلة التى [illegible]
[illegible] الغاسق [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] وهذا هو الذى [illegible]
الثانى المنع **المذهب** [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] والاصل
[illegible] الخاص [illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] فلا يجوز
[illegible] الخاص [illegible]
والحجة [illegible] التوكيل الخاص [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
الانتصار [illegible] **قالوا**
[illegible] **قلنا**
الموكل [illegible]
[illegible]
قالوا [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلنا** المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] **قالوا** ان الله تعالى قال [illegible]
[illegible] ولو [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من كان اقرب او اقعد الى العصبه او من ادعى الى الميت ... الحكم ... وكلا عن ... لمن
فلنا انه لا تشترط الاهلية فيه وبقول ... ذا انه على ... عن
عن صفة الشرط دليل الحكم عن صفه ... وهذا المعنى ما تحرز به ولا حد
وعلى الرهان المقالة ... على انه ما دون ... الحكم ...
الحكم ... وكيل ... عليه ... محجور ... فاما ... قتلها ... فانه
مشتبه عند ابيه ... ويجمع الخيانه ... وهذا ... كان ... الا ... حتى
بحضرة الخصم ... المقالة ... ان ... الاجماع ... يقيمه
والحجه ما ذكرناه

الثالث عشر وكيل الموكل في الخصومة ما ذكره

وهذا ظاهر الرواية ... وعن ابي يوسف ومحمد ... روى عن ... مالك
وحكي عن ... انه لا يجوز الموكل ... بحضرة الخصم ... رضى الله عنه ... في
علمنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه خاصم ... طلحه بن عبيد الله ... عن
علي في ارضه ... عبد الله بن جعفر ... طلحه ... من غير رضا ... الصحابة
ولم ينكر احد ... فكان اجماعا ... وهذه المسأله ... ففي
المسألة الاولى ... لا يجوز التوكيل ... بحضرة الخصم ... من ... وعن مالك
ومن ... والاستدلال عليها ... والمراد ... ما حاجه
الى التكرار

الرابع عشر والرجل اذا وكل غيره بان يشتري له جارية
فاشتراها ... ونقد عليه ... وهذا ظاهر الرواية ... العتق
وحكي عن ابي يوسف ... وان ... ووجه ... ان الشراء
يقع للموكل ... فلهذا ... عتقت عليه ... والاعلى ... انما الشراء
وان ... الموكل ... الى الموكل ... ما ذكرناه ... رأى
الحكم ... العتق ... فان قال ان اشتريت جارية ... فاشتراها ... فان
لم ... عليه لاجل المخالفة ... الموكل لانه عند ...
رضا ... فلهذا ... لا يرى ... وحكي عن ... فان ... ذا
ذكرناه ... عليه ... الامر ... وان لم ... الامر ... وهذا الا
... الاعتبار ... فاذا كان ... الموكل ... ما ذكرناه
... العتق ... الاعتبار بالعلم والجهل ... كان ... مقيدا
... الامر ... امره ...

الخامس عشر واذا وكله
... بان يشتري له ... عبدا ... فاشترى ... الشراء
... فاذا كان الامر كما قلناه ...

فان جاء به الموكل ... الى الموكل ... الى ... والموكل
لها الموكل ... الموكل ... ووجه ... ان الوكيل ... يجوز ... دون الموكل
ما ذكرناه ... الموكل ... لانه ... نفسه ... لانه
... ما ذكرناه ... ما ذكرناه
... فاذا لم يعلم الموكل ... الوكالة ... الوكيل ...
والا ... وكله ... ما ... ذكر ... عن ...
... ووجه ... ان الوكيل ... الموكل ... ما ذكرناه
الموكل ... بالبيع ...

والضمان

... ما ذكرناه ...
... الموكل ... والضمان
... انه ... على ما ... ولانه ... العقد ... ان ... له
... كما ... العقد ... ولانه ... العقد ...
... وهذا ... له ... الموكل

قالوا ... ان ... الاستصحاب

قلنا ما ذكرناه ... الوكيل ... للوكيل
... انه ... المقصود
... الوكيل ... ما ذكرناه ... الوكيل
... وما ... في التصرف فلهذا اذا كان ... الوكيل
الموكل ... الوكيل ... وان ... امرأة
... الوكيل ... الشراء ... النكاح
والوكيل ... الوكيل ... الوكيل ... الامر
النكاح لا ... الوكيل ... الموكل دون الوكيل ... في اصل الامر
... ما ذكرناه ... فاذا ... الموكل ... الا ... في اصل الامر
... والعقد ... والبيع ... للموكل ... العقد
... العقد ... الموكل ... فاذا كان النكاح
... النكاح ... الموكل ... الامر الوكيل

... فاذا ... **السادس عشر** والموكل اذا امر الوكيل
... بان يشتري له ... فاشتراه ... الشعير
فاشتراه ... ما ... وحكي عن ابي يوسف ... رحمهم الله
... وحكي عن ابي حنيفة ... ان ... جارية ... درهم
... فاذا امره ان يشتري له جارية ...
فاشتراها ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بالدراهم ثم بيعٍ
وان امره ان يشتريها بخيطه او يشتري او عرضها بما قال ولو زاد بعضه الى العين
عينه في البيعة لم يلزمه الامر فليتامل وان امره ان يبيعها باربعة دينار فباعها
بخمسين دينارا جاز لكنه و الحجة عن الفلاة وهمان الوكيل عن حال الموكل
فما امره به لانه لا ينبغي ان يكون للوكيل غرض فيما امره به فاذا خالفه فيما
امره به لم يلزمه بالموافقه ما يشتري بما فاسد [illegible] كما مر

السابع عشر واذا قال الموكل لوكيله اشتر لي جارية بمائة دينار
في حكمه في التوكيل وكان للوكيل ان يشتري في حق البيعة بالموكل وان المائة لازمه
للوكيل بعينها الوكيل بها لانه يشتري لكاريه بامر موكله وان دفع اليه
المائة وقال اشتر لي بهذه المائة جارية فاشترى بغير المائة المعينة في العقد
وفي الشراء لانه لم يخالف ما امره به وان خالف بشيء نقص تلك المائة به
وضمنها فهل يكون المبيع لازما للموكل او لا فيه احتمالان الاحتمال الاول
انه يكون للوكيل وكذا الحوالة التي ذكرها السيد الوجه ووجه ذلك ان جوابه دفع
اليه فيما فاته فيتبعه واشتري بغيره وصار يكون لازما الموكل كما لو دفع
اليه ثمنا من الثمن **الاحتمال الثاني** يحمل على الوجه وجوابه ان كان
الموكل قد عين الثمن [illegible] فيشتري بعين كان المبيع موقوفا فان اجاز الموكل
صح له وان لم يجز بقي للوكيل وان لم يكن الموكل قد عين الثمن كان الشراء للوكيل
بلا خلاف **والمختار** ما قاله الموجه ووجه ذلك انه اذا عين نقد ما
امره به فلا يلزمه المبيع مع المخالفة بخلاف ما اذا لم يكن قد عين فانه لازم
للموكل لانه لا مخالفة هنا كان ما قدر الكلام فاما كلام السيد الى ع فانه يفصل
بين ان يكون قد عين الموكل الثمن او لم يعين في لزومه للموكل في الحالين جميعا
فهذا كان ما ذكره الوجه احق لما اوضحناه

الثامن عشر واذا قال
الموكل اشتر هذا العبد فوجدنا او معيبا فاشترى له فقضى له القضاء المرضي الذي
هو الموكل لان على الوكيل ضررا في الشركة في العبد وان وكله ان يبيع
له عبدا فيموت فاشترى له العبد فظهر الموت في الشراء لانه مراد و
لا يرضى لعبده بموت برضاه فظهر الموت وان وكله في بيع اعبد او شراء
اعبد فيطرون فاذا ظهر الاذن كان للوكيل بيع الاعبد وان لم يبين صفته

واذا صح ذلك جاز ان يشتري في صفقات لان الاذن كان مطلقا والامر بيد الوكيل
في ذلك وان وكله ان يشتري له عبدين صفقة واحدة فان اشترى احدهما
لم يصح الشراء للموكل لانه لم يكن وكيله وان اشترى اكثر من جل
او زائدا في صفقتين لم يلزم الموكل الشراء لانه خالف ما اذن فيه
لانه يكون له غرض في ان يجمعهما او لا يشتري صفقة واحدة فلا يخالف امره

التاسع عشر واذا اشترى لرجل شيئا بوكالة عنه فاشتراه
الوكيل وقبضه ورآه ووجد به لم يكن للوكيل خيار الرؤية وهو الى
الموكل وحده ووجه ذلك ان يكون للعقد متعلقة بالوكيل
الى حجه ان المبيع المشترى له سقط الثمن ممن يصح للوكيل عند العقد واعطاه
بعد ذلك ان خيار الوكيل فقال وجه طح بخيار الوكيل لان الاذن
من الموكل ثابت للوكيل على الحكم اسقاطه لان الموكل اذا الوكيل لم
وان الخيار انما يتعلق بالوكيل على الحكم اسقاطه للعقد والخيار مع الرؤية والقبض لا يرى
المبيع للعقد ووجه الوارد عنه ان لا يحكم بخيار الرؤية والقبض ه
بالقبض عاده لا يسقط بخيار الوكيل

العشرون
والرجل اذا اشترى شيئا من الاعيان من وكل عن نفسه وعن الرؤيه
بالملك ثم ثبت خيار الرؤية والقبض به احتمالات الاحتمال الاول
الاول بالقبض ووجهه ان الوكيل وكذا اذا ذكره السيد الوجه
وهو قال على الحجه ووجه ذلك ان قوله اذا وكله بشيء صح حكمه وولايته
عليه بالوكالة في ذلك واذا وصار للوكيل بخيار الرؤيه متعلقا بالوكيل كما
وهذا هو الذي صححه المؤيد بالله الاحتمال الثاني
في خيار الرؤية ان خيار الرؤيه متعلق بالموكل دون الوكيل
ووجه ذلك ان الرؤيه انما تكون للمالك وخيار الرؤيه متعلق بالموكل
دون الوكيل **والمختار** ما قاله المؤيد بالله ان خيار الوكيل متعلق بالوكيل
لان المبيع حكمه حكم العقد فاذا كان المبيع متعلقا بالوكيل كان خيار الرؤيه
متعلقا به [illegible]

الفصل الخامس في اختلاف الوكيل والموكل
المسألة الاولى اذا ادعى رجل على رجل انه وكله [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في الشرع في الوكالة ه فالقول قوله مع يمينه ه وجه ذلك هو ان الاصل
عدم الوكالة ه فان قال الوكيل وقبضت في بيع الجائز ه فقال الموكل
بل هلك في بيع الفاسد ه فالقول قوله في بيعه في الموكل ه ووجه ذلك هو انه
لما كان القول قوله في اصل الوكالة كان القول قوله في صفتها ه

المسألة الثامنة

وان قبض الوكيل دار الموكل على كونه مأذونا بالبيع فادعى الوكيل انه قد باع العين التي وكله
في بيعها ولا دعاها المشتري ه فقال الموكل لم تبعها وهي باقية ه فقال الوكيل
قد بعتها ثم هلكت في يد المشتري ه وادعاها المشتري فقال الموكل انقض
فهل يقبل قول الوكيل ام لا فيه احتمالان: **الاحتمال الاول** المنع من قبول
قول الوكيل على موكله بل القول قول الموكل ووجه ذلك هو انه يدعي نقل ملك
الموكل بالبيع والقول قوله مع يمينه ه **الاحتمال الثاني** وهو المختار
انه يقبل قول الوكيل وهو محكي عن ابي ح ه واصحاب الشافعي ه ووجه ذلك هو ان الوكيل يملك البيع وقد اقر بما يملكه فكان قوله مقبولا
على المشتري بالبيع ه

المسألة التاسعة

واذا وكل رجل رجلا على ان يشتري له عبدا بثمن معين ثم ادعى انه اشتراه بثمن اكثر
فقال الموكل بل اشتريته بالثمن الذي عينت لك ه فقال الموكل ان الشراء
بعينه لا يصح الا ان يكون الاذن ذكرناها في المسألة الاولى ه **الاحتمال الاول** قبول
قول الموكل لانه يدعي على موكله ما يكره ولا يلزمه ما لم يقر به ه **الاحتمال الثاني** وهو المختار وهو انه يقبل اقرار الوكيل على موكله وهو محكي عن
اصحاب ح ووجه ذلك هو انه يملك القبض والبيع فقبل اقراره كما يقبل اقرار
الاب على الصغير في مالها ه **فرع** عن ابي ح انه ان كان الشراء في الذمة
فالقول قول الوكيل مع يمينه ه وان كان الشراء بعين مال الموكل
فالقول قول الموكل ه ووجه هو ان الشراء اذا كان في الذمة كان الوكيل
لانه يريد مطالبته ه واذا كان الثمن معينا فالقول قول الموكل
قول الوكيل ه ووجه ذلك هو انه يملك ه والمختار ما ذكرناه ان القول
قول الوكيل لانه مأذون له في التصرف في الجملة ه

المسألة العاشرة

واذا ادعى الوكيل انه قد اشتراها وادعى الموكل انه اشتراها لنفسه فالقول قول الوكيل ه

ثم

الوكيل لو رضي ان يشتريها بالعشرين ثم اشتراها بما ذكرناه ه وقال
الوكيل امرتك ان تشتريها بالعشرة فاشتريتها بالعشرين فالقول قول الموكل
فاذا كان الامر كذلك فان كان بيع الوكيل عنه انه اذن له بذلك قبل
بيعه وقبض عليه بذلك كان الثمن لازما للموكل وان لم يكن يعلم الوكيل فعليه
فالقول قول الموكل مع يمينه انه ما اذن ان يشتريها بالعشرين ه ووجه ذلك
هو انهما لو اختلفا في اصل الاذن كان القول قوله مع يمينه فكذلك اذا اختلفا
في صفة الاذن كان القول قوله مع يمينه ه

المسألة الخامسة

واذا ادعى الوكيل ان العين التي في يده للموكل تلفت بغير تفريط ولا اضاعة
وانكر الموكل ذلك ه نظر فان ادعى الوكيل انها تلفت بسبب ظاهر
كالحريق وغيره لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على السبب الظاهر فاذا اقامها على السبب وادعى انها تلفت
به ان الحاكم بالوكالة او حريق ه فاذا اقام البينة على ذلك قبل قوله ه
وان ادعى انها تلفت بسبب خفي فالقول قوله مع يمينه ه ووجه
ذلك هو انه يتعذر عليه اقامة البينة على السبب الخفي فلا يطالب بها اذا
كان قوله مقبولا مع يمينه ه لانه امين في يده والامين لا ضمان عليه
كالمودع ه

المسألة السادسة

وان ادعى الوكيل انه رد العين التي وكله فيها
بالشراء على موكله ه وانكر الموكل ه نظر فان كانت الوكالة
من غير اجرة فالقول قول الوكيل في الرد مع يمينه ه ووجه ذلك
هو انه قبض العين لمنفعة الموكل ه فلهذا اقبل قوله في ردها كالمودع
وان كانت الوكالة باجرة ه كان يكون الموكل جعل للوكيل جعلا على بيع
العين او شرائها ولكن اجارته فهل فاذا باعها او اشتراها فانه
يستحق الاجرة ه فاذا اختلفا في رد العين الى الموكل فادعى الوكيل
ردها وانكر الموكل ه ففيه احتمالان **الاحتمال الاول** انه
يقبل قول الوكيل ه ووجه ذلك هو انه لا منفعة له في قبض العين وانما
منفعته في الاجرة فلهذا كان القول قوله ه **الاحتمال الثاني** وهو
المختار انه لا يقبل قول الوكيل ه ووجه ذلك هو انه قبض العين لمنفعته

الثاني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلم يفعل [illegible] عوضا [illegible]
وقت [illegible]

كتاب الحوالة ومعناها النقل من محل الى محل

ذمة الى ذمة واشتقاقها من [illegible]
والاصل في جوازها [illegible] مشروعيتها ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم فاذا احيل احدكم على مليء فليحتل وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع والمراد به الحوالة والاجماع منعقد
[illegible]

الفصل الاول في اركان الحوالة

[illegible] صيغة الاحالة والمحيل والمحال والمحال عليه [illegible]

الركن الاول صيغة الاحالة

ولا بد في الحوالة من الايجاب والقبول
[illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المعاوضات [illegible]
العقد [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
الرسول [illegible]
[illegible] الاحالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحيل [illegible] المحال [illegible] المحال عليه
[illegible] الحوالة [illegible] الفضل والربح [illegible]
[illegible]
[illegible]

الركن الثاني المحيل

وهو الذي [illegible]
[illegible] الاحالة [illegible]

[illegible] الاحالة [illegible] المحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحيل [illegible]
[illegible] اعتبار رضى المحيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعتبار رضاه [illegible]

الركن الثالث المحال

[illegible]
[illegible] اعتبار رضا المحال [illegible]
[illegible] اعتبار رضاه [illegible]
[illegible] المحيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الركن الرابع المحال عليه

وهو الذي [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] الاحالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحال [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]

الركن الخامس الدين المحال به

[illegible] الحوالة بالدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحالة [illegible]

[illegible] (margin note)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قالوا

الانصاف

قلنا

الحكم الثالث

الفصل الثاني في احكام الحوالة

الحكم الاول

الحكم الثاني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

الحكم الرابع

[illegible]

الحكم الخامس

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT